مُسْنَدُ العَرُوسْ

لتأسيس

الأُسرة الإسلامية السَّعيدة

تأليف

عبد الرحمن الجوزو

يبحث في الخطوبة والزواج وتربية الأولاد ، وحسن المعاشرة
وتكوين الأسرة السعيدة والطلاق كما جاءت في
النصوص القرآنية والسنَّة النبوية الشريفة
والشرع الاسلامي الحنيف .

مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر

جميع
الحقوق محفوظة
للناشر
مؤسّسة عز الدين

للطباعة والنشر

بيروت ـ لبنان ـ بناية لاند ترايد ـ مقابل مكتب الاونروا
هاتف الادارة : ٨٣٧١٤٢ ـ ٣٠١٧٥١ ـ ٨٣٤٧٤٨ ـ ١٢١٨٤٣

ص. ب : ١٣/ ٥٣٥١

مسند العروس

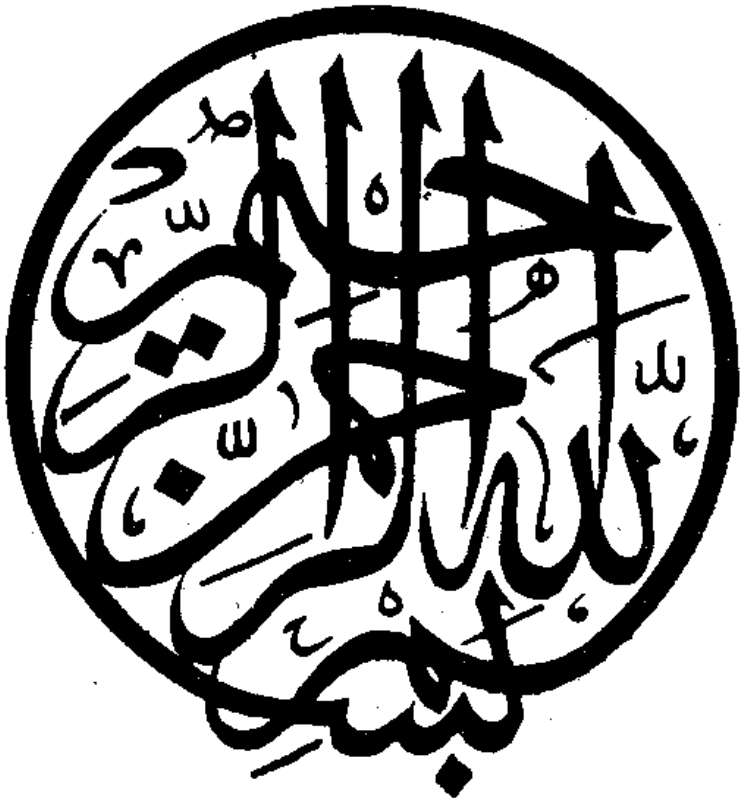

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿وهو الذي خلق من الماءِ بشراً فجعله نسباً وصهرا﴾.
[سورة الفرقان ـ الآية ٥٤]

لقد فطر اللّه الإنسان وجعله خليفة في هذه الأرض ليعمرها، وجعل منه ذكراً وأنثى ليكون اجتماعهما سبباً في بقاء النوع الإنساني واستمراره حتى يرث اللّه الأرض ومن عليها. وقد مرّت البشرية على الأرض بأطوار حضارية كانت المرأة خلالها تمثل دائماً في مقابلة الرجل الفريق الضعيف ويحتل الرجل دور المستبد والمسيطر والمالك لها. ففي شتّى الحضارات التي سبقت ظهور ما اصطلح على تسميته بالأديان السّماوية الثلاثة[1]، لقد كانت المرأة في الأمم السابقة مجرد مخلوق وجد من أجل إشباع متعة الرجل، لذا فقد كانت لا تتمتع بأي حق من الحقوق وكانت تشرى وتباع وتورث كأي متاع، من هنا شاعت في الأمم القديمة

فكرة اتخاذ الجواري والإكثار منهن من أجل خدمة الرجل، وتحقيق رغبته الجنسية، ولكن فكرة الزواج لم تكن تحمل في طياتها أي معنى من معاني المساواة، فالمرأة هي آلـة للإنجاب تنتقل ملكيتها إلى الرجل بمقابل مادي، حتى انتهى الأمر إلى أن من حق الرجل التضحية بالمرأة كقربان على مذابح الآلهة الوثنية.

---

(١) اليهودية والنصرانية والإسلام، وهو الاصطلاح الذي جرى إطلاقه على هذه الأديان علماً بأن ما نعتقده كمسلمين أن الله تعالى أرسل أنبياءه جميعاً للدعوة إلى دين التوحيد وعبادته وحده، أي دين الفطرة الـذي هو الإسـلام، قال تعـالى: ﴿**إن الدين عنـد الله الإسلام**﴾ [سورة آل عمران ـ الآية ١٩].

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون المرأة عاراً فكانوا يئدون البنات عند

ولادتهن فيْ كثير من الأحيان خشية إلحاق العار بهم عن طريق السبي، وكان اليهود يعتبرون المرأة نجسة أثناء الحيض فيرسلونها إلى بيت أبيها حتى تطهر، في حين نشب الخلاف في الكنيسة المسيحية بالنسبة للمرأة، إذ عقد عام ٥٨٦ م في فرنسا مؤتمر للبحث فيما إذا كانت المرأة إنساناً أم لا، وثار الخلاف بين أعضاء المؤتمر إلى أن انتهوا إلى أنها إنسان إلاّ أنها خلقت لخدمة الرجال. وكان القانون الإنكليزي يعتبر المرأة مملوكة للرجل فكان من حقه أن يبيع زوجته ساعة يشاء، وليس للمرأة في الديانة المسيحية ذمة مالية، بل إن ذمتها المالية تختلط بذمة الزوج وليس لها حق التصرف في أملاكها إلاّ من خلال الزوج.

وجاء الإسلام ليحرر المرأة من عبودية الرجل، وليرفع شأنها بحيث أصبحت مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، وجعل ذمتها المالية منفصلة انفصالاً تاماً عن ذمة الرجل وأصبحت تملك حق التصرف في أموالها. وجعل الزواج عقداً بين طرفين متساويين، وجعل للمرأة فيه حق القبول أو الرفض، ووضع لهذا العقد شروطاً واضحة تحفظ حق كل من الرجل والمرأة، وأوجب فيه شهادة الشهود وشرط القبول الصريح بعد أن كانت المرأة تجبر على

الزواج ممن لا تريد، وقد نظّم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة في شتّى الأمور الناشئة عن الزواج من علاقة جنسية وإنسانية في إطار من الاحترام المتبادل والتمتع بالحقوق والواجبات وبذلك أوجد نظاماً أسرياً مثالياً غايته الإيمان باللّه وإعمار الكون، وما نشأ عن هذه الرابطة العائلية من روابط اجتماعية كعلاقة النسب والمصاهرة وصلة الأرحام، فكانت الأسرة الإسلامية، نواة صلبة، وطاهرة لمجتمع إسلامي متماسك تشده أواصر الإيمان باللّه تعالى، وصلة القربى والتعاون. لم تعد المرأة في نظر الإسلام تلك السلعة التي تباع وتشرى، إنما أصبحت تلك الأم وتلك الزوجة وتلك البنت والأخت التي لها كيانها واحترامها ومحبتها، أصبحت ملكة تحمي بيتها بعد أن كانت أمة للرجل، والإسلام وإن جعل حق القوامة في البيت للرجل فإنما أوجب ذلك لتحقيق نظام ثابت حيث أن أي مجتمع لا بدّ أن

٦

يقوده رئيس حتى لا تضيع الحقوق والواجبات وتنتشر الفوضى، وهو إذ أوكل هذه المهمة للرجل فإنما كان ذلك كونه أكثر أهلية له جسدياً وعقلياً ووظيفياً، فقد أوجد

اللّه تعالى في كل من الرجل والمرأة طبائع ومزايا وجعل لكل منهما القدرة على تحقيق الوظيفة التي خلق من أجلها.

لقد نظّم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً فريداً من نقطة آختيار الزوجة إلى جميع مراحل تكوين الأسرة واستمرارها، وبين بوضوح لا يقبل أي شك الصفات والمزايا التي يجب أن يتمتع بها كل من الزوجين، كما بين الحالات التي يحرم فيها الزواج بين الرجل والمرأة وذلك حفاظاً على طهارة هذا الزواج من ناحية واحتراماً لقدسية العلاقات الإنسانية بين الأقرباء المباشرين والمشاعر الإنسانية التي تأبى قيام علاقة زوجية بين رجل وامرأة تربطهما علاقة قرابة تتسم بطبيعة خاصة، فلا يعقل أن تقوم علاقة زوجية بين الأخ وأخته أو الابن وأمه أو بين الرجل وعمته أو خالته أو زوجة أبيه، فكل ذلك لا يقبله العقل السليم ولا تقره المبادىء الأخلاقية، وتأنفه النفس البشرية بما طبعت عليه من مشاعر وأحاسيس. وفي إطار تنظيم الحياة الاجتماعية في الإسلام، وككل علاقة بين طرفين التي يشوبها عدم التفاهم والانسجام وعدم احترام الحقوق والقيام بالواجبات نظّم

الإسلام أسس حل عقد الزواج فأعطى لكل ذي حق حقه، وبين الشروط التي يجب توفرها لإنهاء عقد الزواج وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، كما نظّم الإسلام ما ينشأ عن عقد الزواج من حق التوارث بين الزوجين والأبناء والآباء والأمهات وسائر الأقرباء ذوي الحقوق.

وفي ظل الفوضى الأخلاقية التي تسود عصرنا، والتي نشأ عنها اهتزاز العلاقات الأسرية في كثير من المجتمعات وضاعت فيها الحقوق والواجبات العائلية. وسيطرت النزوات الجنسية الجامحة، واجتـاح ما يسمى بالحضارة الحديثة الأسس التي قامت عليها الأسرة الاسلامية، وسيطر الجهل بآداب ومفاهيم العلاقة بين الرجل والمرأة، مما دقّ اسفيناً في حياة الأسرة المسلمة تعرضت بسببه

إلى اهتزازات وحالات من الانفصال بالطلاق خلافاً لما نصتّ عليه الشريعة الإسلامية الغراء.

لذا عقدت العزم على أن أقدم للأسرة المسلمة هذه الدراسة علّها تكون قبساً من نور في سبيل تكوين المجتمع الإسلامي الحق، المجتمع الإسلامي الصلب والطاهر، المجتمع الذي سيكون له شرف قيادة هذه الأمة الإسلامية من جديد في مصاف الرقي، والازدهار والإيمان، مستعيداً بذلك الإشراق الحضاري الذي جاء به الإسلام وأهداه للبشرية جمعاء والتي تنكرت له وسدّدت سهامها إليه.

والله الموفق وهو القادر فوق عباده

المؤلف

<

الباب الأول

نظرة الإسلام الى العلاقة

بين الرجل والمرأة

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً
وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة
ورزقكم من الطيبات﴾

[سورة النحل ـ الآية ٧٢]

الفصل الاول

الاسلام والانسان

قال تعالى:

١ ـ ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾.

[سورة الحجرات ـ الآية ١٣]

٢ ـ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث[١] منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾

[سورة النساء ـ الآية ١]

٣ ـ ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً[٢] وصهراً[٣]﴾.

[سورة الفرقان ـ الآية ٥٤]

لقد خلق اللّه الإنسان رجلاً أو امرأة في فطرة معينة متميزة عن الحيوان، ولا يمتاز أي منهما عن الآخر في الإنسانية، أو يختلف عنه، فكلاهما إنسان كامل عاقل. وقد هيأهما اللّه ليخوضا معترك الحياة معاً، ويعيشا في مجتمع واحد، وجعل بقاء النوع متوقفاً على اجتماعهما ووجودهما في المجتمع، وجعل في كل منهما نفس الطاقة الحيوية والحاجات العضوية التي في الآخر، كالجوع والعطش

---

(١) بث: ذرأ ونشر.

(٢) النسب: القرابة.

(٣) الصِّهر: القرابة أيضاً وحرمة الختونة.

وما إليهما. وغرس في كل منهما غريزة حب البقاء، وغريزة المحافظة على النوع الإنساني ووهب كلاً منهما العقل نفسه وقوة التفكير ذاتها، فالعقل الموجود عند الرجل هو نفس العقل الذي تملكه المرأة فهو عقل إنساني وليس عقلاً للرجل وحده أو للمرأة وحدها، وهذا العقل هو الذي يميز الإنسان عن سائر المخلوقات

التي أوجدها اللّه تعالى.

وغريزة النوع، أوْ حبّ البقاء، وإن كانت موجودة عند الحيوان، وأنه يمكن للإنسان أن يشبعها بطريقة أو بأخرى، إلاّ أنها لا يمكن أن تؤدي الغاية التي من أجلها خلقت في الإنسان، وهي عمارة الكون، واستمرار الجنس البشري، إلا في حالة واحدة هي أن يشبعها الذكر من الأنثى وتشبعها الأنثى من الذكر، كذلك فإن صلة الرجل والمرأة كل منهما بالآخر من الناحية الجنسية الغريزية صلة طبيعية لا غرابة فيها، وهي الصلة الأصلية التي يتحقق الهدف الذي من أجله وجدت. وأما اللذة والتمتع الحاصلان بالإشباع فهما أمران طبيعيان وحتميان، سواء هدف إليهما الإنسان أم لم يهدف.

وهكذا لا بدّ للإنسان من مفهوم عن إشباع الغريزة والغاية من وجودها، ولا بدّ من وجود ونظام يمحو من النفوس تسلط فكرة الاجتماع الجنسي بحيث تعتبر وحدها متغلبة على كل اعتبار، ويبقي صلات التعاون بين الرجل والمرأة حيث لا صلاح للجماعة إلاّ بتعاونها، ولا بدّ من إزالة تسلط مفاهيم الاجتماع الجنسي في

الصلات بين الرجل والمرأة، بجعل هذه الصلات أمراً طبيعياً وحتمياً للإشباع، ويمنع حصرها باللذة والتمتع، وجعلها نظرة هدفها مصلحة الجماعة الإنسانية لا نظرة الذكورة والأنوثة.

وهكذا فإن الإسلام ينظر إلى العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها وسيلة لبقاء النوع وعمارة الكون، في حين تنظر إليها معظم النظم الأخرى على أنها علاقة جنسية لإشباع الشهوة والتمتع. ولما كان لا بدّ من قيام هذه العلاقة بين الرجل والمرأة، كان لا بدّ من تنظيمها مما يؤدي إلى تحقيق الغاية منها. والنظام الوحيد الذي يضمن هناء الحياة، وينظم علاقة الرجل والمرأة تنظيماً طبيعياً أساسه الناحية

الروحية ومقياسه الأحكام الشرعية هو النظام الذي وضعه الإسلام، الذي ينظر إلى الإنسان، رجلاً كان أو امرأة على أنه انسان فيه الغرائز والمشاعر والميول، وفيه العقل، ويسمح لهذا الإنسان بأن يتمتع بلذات الحياة ولا ينكر عليه الأخذ بالنصيب

الأكبر منها، إنما بطريقة تحفظ الجماعة والمجتمع، وتسمح بتمكين الناس من المضي في تحقيق سعادة الإنسان، هذا النظام ينظم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تنظيماً دقيقاً ويجعل الغريزة تسير في طريقها الطبيعي بحيث توصل إلى الغاية التي خلقت من أجلها في الإنسان.

ويمثل الزواج في هذا النظام، حجر الزاوية، حيث تنشأ الأسرة الإسلامية الخلية الرئيسية للمجتمع الإسلامي، وما ينتج عنه من العلاقات الإنسانية بين مختلف الأفراد كعلاقة النسب والمصاهرة وسواهما.

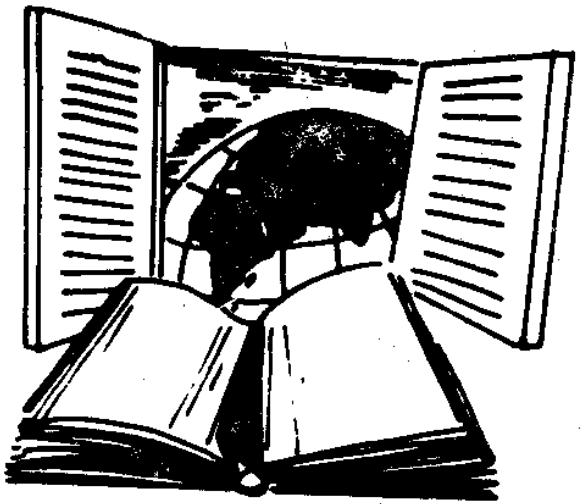

الفصل الثاني

الزواج منة من منن الله تعالى

خلق اللّه هذا الكون، بأرضه وسمائه، وجباله وبحاره، وأنهاره، وخلق الإنسان ليعمر هذا الكون، وإذا كان خلق الإنسان بحد ذاته نعمة أنعمها اللّه على بني آدم فقد منّ عليهم أيضاً بالزواج ليستمتعوا بهذه الحياة وفق ما قدره العلي القدير،

فالدنيا دون متعة ودون محبة وحنان لا تمثل للإنسان شيئاً ويكون هو نفسه كحجر صلد ملقى في صحراء جرداء، لذا منّ اللّه على بني الإنسان بنعمة الحب فيما بينهم، وجعل بينهم علائق وروابط ليعمروا هذا الكون، ومن حكمة الخالق العظيم أن جعل الزواج أخص هذه العلائق والروابط، وأحاطه بقدسية خاصة، لينعم هذا الإنسان في هذه الحياة الدنيا في ظل نظام دقيق يحفظ كرامته وصفاء ذريته. فالزواج نعمة من اللّـه تعالى يحفظ اللّه به هذا النوع الإنساني إلى أن يرث اللّه الأرض وما عليها.

١ ـ قال اللّه تعالى:

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذِي خلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجالاً كثيراً ونساءً﴾.

[سورة النساء ـ الآية ١]

الخلق في الأصل التقدير والخالق من صفات اللّه تعالى المبدع للشيء على غير مثال سبق ولا احتذاء، كقوله تعالى: **﴿خلق السماوات والأرض﴾** أي أبدعهما، ويستعمل أيضاً في إيجاد الشيء من الشيء كقوله عز وجل: **﴿خلقكم**

من نفس واحدة﴾ بمعنى أن اللَّه أوجد بني الإنسان جميعاً من أصل واحد هو آدم عليه السَّلام، الذي خلقه بمحض إرادته ومشيئته من تراب، بقوله عز وجل **﴿كن﴾** فكان، . قال تعالى: **﴿إنَّ مثلَ عيسى عند اللَّه كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾** [آل ـ عمران ـ الآية ٥٩]، ومن آدم خلق اللَّه زوجه حواء، لحكمة أرادها، خلقها لتملأ دنياه بهجة، وجعل بينهما محبة ومودة، فمال أحدهما إلى الآخر، وأنس به فكانا أول ثنائي من بني البشر، من هذا الثنائي المتناغم المرتبط برابطة قدسية هي الزواج انبثق هذا المجتمع الإنساني معمراً الكون بحضارته.

٢ ـ قال تعالى:

﴿واللَّه جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أنْفُسِكُمْ أزْوَاجاً وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وحَفَدَةً ورَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ . [سورة النحل ـ الآية ٧٢]

لقد قرر اللّه تعالى حقيقة أخرى حين أعلمنا أنه خلق المرأة من الرجل ومنهما جميعاً تتابعت ذرية بني آدم بعضها من بعض بنين وحفدة، قرر أن هؤلاء البشر هم متساوون أمام اللّه في الخلق والكرامة الإنسانية، فليس للرجل بما هو رجل ميزة على المرأة بما هي امرأة فكلاهما إنسان مخلوق، فالإسلام وإن قرر أن الرجال قوامون على النساء، فإنما قرر ذلك من أجل تنظيم المجتمع وتدبير شؤونه، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أنها إنسان كامل لها حقوقها وكرامتها كأم وزوج وأخت، وقد سما الإسلام بالمرأة منذ نيف وأربعة عشر قرناً من الزمن، في حين كانت الشعوب القديمة تنظر إلى المرأة بأنها مخلوق وضيع تأتي في مراتب الحيوانات، ليست سوى سلعة وأداة للإنجاب والاستمتاع، مملوكة للرجل من حقه أن يسجنها ويبيعها ويشتريها بل ويقتلها، حتى في العصور القريبة كان القانون الإنكليزي يعطي الحق للرجل في أن يبيع زوجته، كانوا يعتبرون المرأة حيواناً نجساً لا روح له، وجلّ ما أعطاها إياه مؤتمر ٥٨٦ م أنه اعتبرها إنساناً خلق لخدمة الرجل، في حين يقرر الإسلام أن الرجل والمرأة من طينة واحدة لها من الحقوق

والواجبات ما لم تقرره أية شريعة أخرى حتى إن اليهود يعتبرون المرأة خلال الدورة الشهرية نجسة يرسلونها إلى بيت أبيها حتى تطهر.

١٥

والله تعالى يذكر نعمه على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، فلو جعل الله الأزواج من نوع آخر لما حصل الائتلاف والمحبة والمودة والرحمة، فمن رحمته تعالى أن خلق من بني آدم ذكوراً وأناثاً وجعل الإناث أزواجاً للذكور، ثم يذكر الله تعالى منّة أخرى وهي أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين.

قال تعالى:

٣ ـ ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا[1] إليْها وجَعَلَ بينكم مودةً وَرَحْمَةً﴾.

[سورة الروم ـ الآية ٢١]

أي من آياته تعالى الدالة على قدرته، أن خلق لكم من جنسكم إناثاً، تكون لكم أزواجاً، يعني بذلك أن اللّه خلق حواء من آدم، فمن تمام رحمته تعالى أن جعل الأزواج من جنس واحد وهو الجنس الإنساني وجعل بين الأزواج مودة وهي المحبة والرحمة والرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها ليكون لها منه ولد.

إن اللّه تعالى خلق الرجل والمرأة بعضهما من بعض وأوجد في نفسيهما الميل والحب والود من أجل إشباع الرغبة في حب البقاء واستمرار النوع البشري، وجعل أحدهما يسكن إلى الآخر ليتكون ذلك البيت السعيد ولينشأ عن ذلك ذرية تحفظ الجنس البشري، لقد خلق اللّه الزوجة ليسكن إليها الزوج، والسكن قضية نفسية وأمر وجداني يشعر فيه الإنسان بسعادة اجتماع الشمل، ويأنس بالخلوة التي لا تكلف فيها، فالقرآن الكريم أقام ركائز الحياة العاطفية الهنيئة الهادئة، [1]فالزوج يلوذ إلى زوجته بعد عنائه اليومي في تحصيل معيشة أهل بيته، فيشعر بالاطمئنان والراحة النفسية، ويقوم بتأدية رغباته الإنسانيـة في جو مفعم بالحب والمودة والطهارة، فيسكن الفؤاد عن الحرام وتمتنع الجوارح عن الإنزلاق في خضم الرذيلة والخطيئة.

(١) السكن: السكون والرحمة والبركة.

الفصل الثالث

الحث على الزواج

١ ـ قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا[1] فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ[2]، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[سورة النساء ـ الآية ٤]

تحثُّ هذه الآية على الزواج، فالزواج واجب ديني لأنه النظام الذي أوجده اللّه تعالى لعمارة الكون، وقد حددت هذه الآية، عدد الزوجات التي يسمح بالزواج منهن وذلك بشرط تطبيق العدالة بينهن وقد أشبع الفقهاء ومعنى العدالة هذه في كتب الفقه والتفسير، ويقرر القرآن الكريم أن من يخشى عدم العدالة بينهن أن يقتصر على زوجة واحدة. وفي هذا الحكم ما فيه من الإنصاف للرجل الذي تضطره ظروف الحياة المتنوعة إلى الزواج بأكثر من واحدة حلا لوضع صحي أو اجتماعي وليس جموحاً بالغريزة الجنسية، وفي هذا الحكم إنصاف للمرأة من نواح كثيرة لعل أهمها تقرير حقّها في المعاملة العادلة.

---

(١) القسط: النصيب بالعدل، أي إن كان في حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر

مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء.

(٢) أي إن شاء اثنتين أو شاء ثلاثة أو شاء أربعة وليس أكثر.

١٧

٢ ـ ﴿. . . وأُحِلَّ لَكُمْ ما وراء ذلكم أن تبتغوا[١] بأموالكم محصنين[٢] غير مسافحين[٣]﴾.

[سورة النساء ـ الآية ٢٤]

بعد أن عدد القرآن الكريم في الآية ٢٣ ومطلع الآية ٢٤ من سورة النساء المحرمات من النساء، بين أن ما سواهن حلال الاقتران بهن عن طريق الزواج المشروع محذراً من الزنى، وبعد ذلك تحض الآية التالية على الزواج صراحة من الإماء المؤمنات في حال وجود مانع مادي يحول دون الزواج وبشرط صريح بوجوب الاحصان على هؤلاء الإماء. قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع طولاً[٤] أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله

أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض. فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن[٥] بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. . . ﴾.

في السنة النبوية:

١ ـ عن أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد اللّه وأثنى[٦] عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي [٧] فليس مني».

[متفق عليه]

الإسلام دين الفطرة، وعلى الإنسان أن يحيا الحياة التي شرع اللّه

---

(١) ابتغى الشيء: طلبه.

(٢) محصنين: طالبين العفة، متزوجين.

(٣) مسافحين: يقال سافحها: أقام معها على الفجور من غير تزويج صحيح محلل.

(٤) االطول: الفضل والقدرة والغنى والسعة.

(٥) أي مهورهن.

(٦) في رواية: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:».
(٧) رغب عن سنتي: أي من تركها إعراضاً.

تعالى له نظامها، وأن يلتزم بالأحكام التي فرضها الخالق العظيم، وأن يتمتع بكل ما سخر له فيها من متع شرعية، وأن لا يتطرف في التعبد بأعمال لم يكتبها اللَّه عليه كالتبتل، والصيام عن بعض أنواع الطعام التي أحلها اللَّه تعالى.

لذا فقد اشتد غضب النبي عليه الصلاة والسلام حين سمع أن بعض الناس من قومه قد نذر على نفسه أن لا يقرب النساء، وأن لا ينام ولا يأكل اللحم، وبيَّن أن ذلك ليس من الإسلام في شيء، وأن القيام بهذه التصرفات خروج عن سنته عليه السلام، فالزواج واجب على الإنسان لا يجوز على المقتدر أن يمتنع عنه، وتبيين النبي ﷺ أنه يتزوج النساء دعوة صريحة في الحث على الزواج، فاللَّه لم يكتب على الناس الرهبانية والتبتل قال تعالى: ﴿ثم قفينا[1] على

آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية[٢] ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان اللّه فما رعوها حق رعايتها﴾ [سورة الحديد ـ الآية ٢٧]، فالزواج سنة من سنن اللّه في خلقه، وليس للإنسان حق في أن يخالف هذه السنة التي فطر عليها والتي بها يعمر هذا الكون، وعلى هذا الانسان ان يحفظ حقوق اللّه، ومن هذه الحقوق حق جسده عليه، وهذا الحق يتمثل في أن يسمح له أن يؤدي وظائفه التي أحلها اللّه بما يرضي اللّه ورسوله. إن التبتل ممنوع في الإسلام فقد أخبر سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول اللّه ﷺ».
[رواه مسلم]

قوله: «رغب عن سنتي» أي تركها وأعرض عنها ورأى غيرها أفضل منها.
• «التبتل» هو الانقطاع عن النساء وترك الجماع انقطاعاً إلى اللّه، وبتله: قطعه والبتول المنقطعة عن الرجال ومنه البتول مريم العذراء رضي اللّه عنها. وفاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين عليهما الصلاة والسلام لانقطاعها عن نساء زمانها

(١) قفينا: أتبعنا.

(٢) الرهبانية: هي كالاختصاء، التبتل.

ونساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والإنقطاع إلى اللّه تعالى بالتفرغ لعبادته، وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا صرورة في[1] الإسلام»، (رواه أحمد وابو داود. والحاكم وصححه الطبراني) والصرورة الذي لم يتزوجِ ولم يحج.

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصومَ، فإنه له وجاء».

[رواه الجماعة]

قولـــه «معشـر الشباب» المعشـر الجماعـة يشملهم وصف ما، وقـوله «الباءة» قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضـع يتبوؤه ويـأوي إليه، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحـد أصحهما أن المـراد معناهـا اللغوي وهـو الجماع، فتقـديره من استـطاع الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنـة النكاح فليتـزوج، ومن لم يستطع الجمـاع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطـع الوجاء. والقول الثاني: «أن المراد بالباءة مؤنة النكاح» «والوجاء» أصله الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما. وتسمية الصيام بـالوجـاء استعارة فحيث أن الصـوم يؤثر في ضعف الشهـوة شبه بالوجاء.

٣ ـ قال النبي ﷺ:

«إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق اللّه في النصف الباقي».

[رواه البيهقي]

يبين الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الأهمية التي

---

(١) صرورة: رجل صرورة، لم يتزوج.

يحتلها الزواج في الإسلام معتبراً إياه نصف الدين، لا يكتمل دين المرء إلّا به إذا كان قادراً على الزواج، فعلى الإنسان المسلم الذي يريد أن يعمل لدنياه وآخرته أن يتزوج ليكتمل إيمانه وتقاه.

٤ ـ قال رسول اللّه ﷺ:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء»

[رواه ابن ماجه]

يـؤكـد عليه السلام أن الزواج هو سنة من سننه، وكل من يخالف هذه السنة ويهمل العمل بها فإنه لا يتبع السبيل القويم الذي هدانا إليه الرسول العظيم، ويدعو ﷺ إلى ضرورة الزواج من أجل تكاثر المؤمنين بدين اللّه، حيث أنه يفخر يوم القيامة على باقي الأمم بكثرة هذه الأمة الإسلامية.

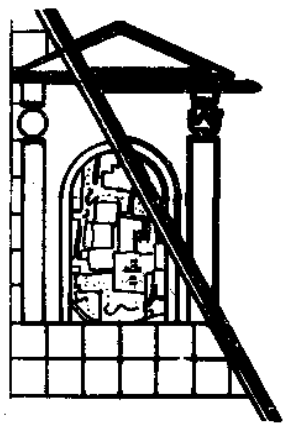

الفصل الرابع

النهي عن التبتل

١ ـ قال تعالى:

﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء[١] رضوان[٢] اللَّه﴾.

[سورة الحديد ـ الآية ٢٧]

بين اللَّه تعالى في هذه الآية أن الحواريين وهم الذين اتبعوا سيدنا عيسى عليه السلام بعد أن جعل اللَّه في قلوبهم رأفة ورحمة وخشية من اللَّه عزّ وجلّ ابتدعوا الرهبانية وهى الاختصاء ولبس المسوح وترك اللحم والامتناع عن الزواج وهذه الرهبانية لم يشرعها اللَّه تعالى وإنما هم التزموا بها من تلقاء أنفسهم قاصدين بها رضوان اللَّه تعالى، وفي حديث ابن مسعود الطويل قوله ﷺ: «ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة، ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجبال

وترهبت وهم الذين ذكر اللَّه تعالى ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾» (أخرجه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير بطريق أخرى ولفظ آخر) الحديث. . .

السنّة النبوية:

١ ـ قال النبي ﷺ:

«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

[رواه البيهقي]

---

(١) ابتغاء: أي طلبا.

(٢) رضوان: رضى.

يحث النبي ﷺ أمته في هذا الحديث على الزواج لأنه سنّة اللَّه في خلقه وينهي عن الرهبانية التي ابتدعها النصارى لأن هذه الرهبانية تؤدي إلى قطع النسل، وهو أمر مخالف للطبيعة البشرية وللشرائع السماوية.

٢ ـ قال النبي ﷺ:

«لا صرورة في الإسلام»

[رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الطبراني]

قوله «لا صرورة في الإسلام» وهو الذي لم يتزوج والذي لم يحج وهو نهي صريح عن عدم الزواج.

٣ ـ «عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل».

[رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب]

التبتل: الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة وأصل الحديث أن عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله أنني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي الاختصاء، فقال: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية[١] السمحة[٢].

[رواه الطبري]

(١) الحنفية: الاستقامة والميل عن الضلال.
(٢) السمحة: الملة التي ليس فيها ضيق.

الترفع عن الشهوات

١ - قال تعالى:

﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ[1]﴾

[سورة النساء - الآية ٢٥]

لقد فرض الإسلام وجوب استئذان ولي المرأة قبل الزواج لأن للزواج

قدسية سامية، كما شرط وجوب دفع المهر بالمعروف وعن طيب نفس، وتبين الآية أنّ على الزوجات أن يكن عفيفات عن الزنا لا يتعاطينه وأن يمنعن من أرادهن بالفاحشة، وأن لا يتخذن أُخلاء، ذلك أن الزواج علاقة شرعية شريفة يترفع طرفاها عن الفواحش والنزوات الجنسية وتعاطي الرذيلة.

٢ - قال تعالى:

﴿الزَّاني لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَة لا يَنْكحُهَا إلَّا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلكَ على المُؤْمِنِينَ﴾.

[سورة النور - الآية ٣]

تقرر هذه الآية حقيقة ساطعة أن الزواج يترفع عن الشهوات الجنسية، لذلك فهو لا يتم في الحقيقة إلا بين الرجال والنساء الأعفاء الشرفاء المحصنين غير المسافحين، أما الزّناة والمشركون فيتزوج بعضهم بعضاً، وهذا الزواج الأخير

(١) أخدان: أخلاء.

محرم على المؤمنين، فالمؤمن لا يتزوج إلاَّ المحصنة، والمؤمنة لا تتزوج إلاَّ المحصن من المؤمنين، فالزناة لا يترفعون عن الفواحش لذا كان زواجهم غير زواج المؤمنين، وهو زواج لا يعترف به اللّه تعالى لما يشوبه من علائق غير شرعية، فالزوج الزاني والزوجة الزانية لا يتورع أحدهما عن الخيانة الزوجية وعن تدنيس العلاقة الزوجية بقذارات العلاقات المحرمة. أما الزواج الإسلامي الشرعي فهو زواج محصن بالطهارة والعلاقات المنظمة، وهدفه واضح كل الوضوح وهو الترفع عن الشهوات وتحقيق فيام علاقة طبيعية في سبيل إنشاء أسرة مؤمنة شريفة عن طريق إداء الوظيفة الطبيعية لجوارح الإنسان.

٣ ـ قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾.

[سورة النساء ـ الآية ٢٧]

بعد أن بين اللَّه تعالى في الآيات السابقة لهذه الآية ما أحل للمؤمنين من النساء وما حرم عليهم، وأنه تعالى يريد أن يهدي المؤمنين إلى الطريق الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ويطهرهم من الآثام والفواحش، يبين لهم أن أتباع الشيطان من الزناة ومتبعي الشهوات والضالين يريدون أن يميل المؤمنون عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً، ويتبعوا الشهوات وإقامة علاقات غير شرعية بين النساء والرجال، في حين يريد اللَّه تعالى أن تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة زوجية طاهرة مترفعة عن الشهوات.

السنة النبوية:

١ ـ قال رسول اللَّه ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

[رواه الجماعة]

قوله: «أغض للبصر» أي أشد غضاً وأشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع

في الفاحشة، ومن هنا نرى أن النبي ﷺ بحضه الشباب على الزواج أراد أمرين: الأول التشجيع عليه كما بينا في الفصل السابق،أما الأمر الثاني فهو النتيجة الحتمية التي تنشأ عنه والمتمثلة في المحافظة على استمرار الجنس البشري وفي الترفع عن الشهوات الدنيئة ، فالعلاقة الزوجية علاقة إنسانية بين الرجل والمرأة، مبنية على الاحترام المتبادل والقواعد السليمة، فالمتزوج يترفع عن النظر إلى المحرمات ويمتنع عن معصية الزنا، وبالزواج يحصل كسر الشهوة والإعفاف وتحصين الفرج.

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين[١]».

[رواه ابن ماجه]

روي هـذا الحديث عن عتبـة بن عبـد السلمي وفي إسنـاده رشـدين بن سعد وهو ضعيف، إلا أن فيه عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة. والحديث صريح في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك في جميع الأحوال، إلا أنه يؤذن في كشف ما لا بد منه للزوجات في حال الجماع إلا أنه يتوجب الاقتصـار على كشف ما تدعو الضرورة إليه حال الجماع ولا يحل التجرد، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي اللّه عوراتنا ما نأتي منهـا وما نـذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكـت يمينك. قلت: يا رسول اللّه إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها. قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فاللّه أحق أن يستحيا من الناس».

(١) العير: الحمار.

الفصل السادس

المراة زينة من زين الحياة الدنيا

١ ـ قال تعالى:

﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا واللّه عنده حسن المآب﴾.

[سورة آل عمران ـ الآية ١٤]

يبين اللّه تعالى في هذه الآية ما زين للناس في حياتهم الدنيا من أنواع الملاذ ومن زهرتها ونعيمها من النساء والبنين، ولأن الفتنة أشد بالنساء بدأ بهن، فقد خلق اللّه المرأة وجعل فيها من الجمال والفتنة والرقة ما يبعث على ميل الرجل إليها وتصبو إليها نفسه، وقد استقرت حكمة اللّه عزّ وجلّ في خلقه على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، فجعل سبحانه وتعالى علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه

وجوهره، وهذا التآلف والانجذاب إنما هو في سبيل غاية واحدة شاءها اللّه عزّ وجلّ وهي إعمار الكون والحفاظ على النوع البشري.

٢ ـ قال تعالى:

﴿هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾.

[سورة البقرة الآية ١٨٧]

بعد أن أباح اللّه تعالى في مطلع الآية الجماع في ليلة الصيام أتبعه

بقوله: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، أي أن كلاً من الرجل والمرأة يخالط الآخر ويجانسه ويضاجعه، وترتاح نفسه إليه وتميل إليه ويتودد واحدهما إلى الآخر.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللّه ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله».

[رواه النسائي في سننه]

يؤخذ من هذا الحديث استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات لذا كان رسول اللّه ﷺ يحث أمته على الزواج من النساء الأبكار الحسان ذوات الدين، فالمرأة الحسناء ذات الدين تسر زوجها إذا نظر إليها وتؤنسه، فهي نعمة من نعم الدنيا، وقال ﷺ في حديث آخر عن ابن عباس: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

[رواه أبو داود والحاكم]

وفي نوادر الأذكياء لابن الجوزي: أن شاعراً مرَّ بنسوة فأعجبه حسنهن فأنشد يقول:

إن النساء شياطين خلقنا لنا ... نعوذ باللّه من شر الشياطين

فأجابته واحدة منهن:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين

وجاء في كتاب (واجب الآداب) قوله: وقع خالد بن الزبير بن معاوية يوماً في عبد اللّه بن الزبير وأقبل يصفه بالبخل، وزوجته رملة بنت الزبير أخت عبد اللّه جالسة، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها خالد: ما لك لا تتكلمين أرضى بما قلته أم تنزها عن جوابي؟ فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياحين للشم والضم فما لنا وللدخول بينكم، فأعجبه قولها، فقام وقبلها بين عينيها.

الفصل السابع

الحب المتبادل

١ ـ قال تعالى :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

[سورة الروم ـ الآية ٢١]

تبين هذه الآية إن من الدلائل على عظمة اللّه تعالى وكمال قدرته أن خلق لنا من جنسنا أناثاً تكون لنا أزواجاً، إذ أن اللّه تعالى لو قدر وجعل أبناء آدم كلهم ذكوراً وخلق أناثهم من جنس آخر لما تم الائتلاف بينهما ولحصلت النفرة، وإن من كمال رحمته تعالى بالناس أن خلق أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم ، سنهن مودة أي محبة ورحمة أي رأفة، فالرجل يتعلق بالمرأة لمحبته لها او لرحمته بها او للألفه بيهما. وهكذا جعل اللّه تعالى علّة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور في الآية ـ وهو الحب ـ كونها منه، وهذا دليل أن العلة ليست بحسن الصورة ولا

الموافقة في القصد والإرادة.

السنة النبوية:

١ ـ قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يفــرك[1] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

[رواه أحمد ومسلم]

---

(١) يفرك: بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الـراء: معناه: يبغض يقـال: فرِكت المـرأة زوجها وفَرِكها زوجها بكسر الراء، يَفْرَكها بفتحها: أي أبغضها.

قـولـه «لا يفـرك» أي لا يبغض، في هـذا الحـديث إرشـاد إلى ضـرورة حسن العشرة، ونهي عن بغض الزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، إذ أنها لا تخلو من أمور يرضاها منها وهو دعوة إلى عدم ترجيح مقتضى الكـراهة على مقتضى المحبة، وبالتـالي فإنـه يتوجب أن تخيم المحبـة المتبادلـة على البيت الـزوجي، بحيث ينشأ عن ذلـك الاستقرار ودوام حسن العشـرة ممـا يؤدي إلى

تكوين أسرة مستقرة ومتحابة.

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ:

«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن اعوج شيء في الضلع أعلاه[١]، فإن ذهبت نقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء». [متفق عليه]

وهذا الحديث دعوة إلى وجوب ملاطفة النساء والصبر على ما يستقبح من أخلاقهن، وهو ينبه إلى أن النساء خلقن على هذه الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا النصح، بحيث لا يبقى إلا التذرع بالصبر وحسن العشرة، وفي الحديث أيضاً: قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (رواه الترمذي وصححه). وفيه يبين عليه الصلاة والسلام أن أعلى الناس رتبة في الخير هو من كان خير الناس لأهله، فالأهل هم أحق الناس بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، لقد كان رسول اللّه ﷺ يحب نساءه، وكانت عائشة رضي اللّه عنها أحبهن إليه، ومحبته لها أو لأحد سواها من البشر لم تكن لتبلغ ذروة الحب.

والمحبة أنواع أفضلها المحبة في اللّه وللّه، ومنها محبة الاتفاق ومحبة نيل الغرض وهي المحبة الغرضية، في حين أن محبة المشاكلة والمناسبة التي تنشأ بين المحب والمحبوب فهي لازمة لا تـزول إلا لسبب يزيلهـا، وهي استحسان روحاني وامتزاج نفساني لا يعرض في شيء من أنواع المحبة الأخرى.

(١) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، والكلام هنا على سبيل التشبيه.

الفصل الثامن

زواج المتحابين

السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رجلاً قال: يا رسول اللّه في حجري[١] يتيمة قد خطبها رجل موسر[٢] ورجل معدم[٣]، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم.

فقال رسول اللّه ﷺ:

«لم ير للمتحابين مثل النكاح».

[رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني]

رأينا أن اللّه تعالى خلق الناس من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة أي محبة وعطف، والحب مرض من أمراض القلب، إذا تمكن واستحكم عزّ[٤] علاجه، فالرسول عليه الصلاة والسلام وضع علاجاً لهذه الحالة وهي الزواج، فهو العلاج الأصلي للحب، لا ينبغي العود عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلا، أما إذا تعذر الزواج لسبب من الأسباب،

---

(١) الحجر: الحضن ونشأ في حجره أي في حفظه وستره.

(٢) موسر: غني.
(٣) معدم: فقير.
(٤) عزّ: قل فلا يكاد يوجد.

فالصوم هو العلاج البديل عن الزواج لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقد سبقت الإشارة إليه.

ويروى عن هند بنت المهلب قولها: «ما رأيت لصالحي النساء وشرارهن خيراً من إلحاقهن بمن يسكنّ إليه من الرجال، ولرب مسكون إليه غير طائل. والسكن على كل أوفق».

الباب الثاني

مقدمات الزواج
واختيار الزوجة

﴿وانكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾

[سورة النور ـ الآية ٣٢]

الفصل الأول

الصلاح هو المعيار الصحيح في اختيار الزوجة

مشكلة اختيار الزوج هي من أهم مشكلات الزواج في الماضي والحاضر

والمستقبل، فإن انتقاء شريك أو شريكة العمر ليس بالأمر الهين، خاصة وأن نتائجه السلبية قد تكون سيئة للغاية فكم من الزيجات غير الموفقة الناشئة من التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة أدت إلى تهديم حياة أُسريَّة وضياع مستقبل شبابنا وفتياتنا، لذلك فقد وضع الإسلام لمسألة اختيار الزوج أو الزوجة قواعد وضوابط لو اتبعت لتم على أساسها نشوء البيت المسلم الصالح المثالي.

١ ـ قال تعالى:

﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾.

[سورة النور ـ الآية ٣٢]

تشتمل هذه الآية الكريمة على أحكام محكمة وأوامر مبرمة، ففيها أمر بالتزويج وحث عليه، والأيامى جمع أيم ويقال للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري يقال: رجل ايم وامرأة ايم، وتصرح الآية بالصفة المستحبة في الزواج وهي الصلاح: الصلاح في الدين والدنيا.

ولم تشترط هذه الآية في الكفاءة في الزواج سوى الصلاح، ولم تشرط

الجمال ولا الغنى.

٢ ـ قال تعالى :

﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾.

[سورة النور ـ الآية ٢٦]

نزلت هذه الآية في السيدة عائشة رضي عنها وأهل الإفك،(١) فبعد أو برأ اللَّه تعالى أم المؤمنين رضي اللَّه عنها في الآيات السابقة لهذه الآية مما رماها به أهل الإفك والبهتان(٢) من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت(٣) والفرية(٤)جاءت هذه الآية لتضع قاعدة عامة في التناسب والتشاكل، ولتبين أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثين من الرجال للخبيثات من

النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبين من الرجال للطيبات من النساء، فما كان اللَّه ليجعل عائشة زوجاً لنبيه ﷺ إلاَّ وهي طيبة لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدراً. ومن هنا يتبين لنا أنه قد استقرت شريعة اللَّه سبحانه وتعالى: أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق الشريعة بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين مضادين، فبحكمة اللَّه وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر اختلف»، وفي هذا المعنى جاء المثل السائر: إن الطيور على أشكالها تقع.

---

(١) الأفك: الكذب والباطل، وأهل الأفك هم الذين كذبوا على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وافتروا عليها بالباطل وقد برأها الله تعالى في الآيات المشار إليها من سورة النور أو براءة.

(٢) البهتان: الباطل وبهته: قال عليه ما لم يفعل.

(٣) البحت: الصرف، الخالص.
(٤) الفرية: الكذب، وافترى الكذب: اختلقه.

السنة النبوية:

١ - قال رسول اللّه ﷺ:

«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

[رواه مسلم]

أي أن الدنيا عرض زائل، وزينة وزخرف ينتفع بها انتفاعاً قليلاً غير باق، ويبين النبي ﷺ أن خير ما ينتفع به من هذه الدنيا وزخرفها المرأة الصالحة، المرأة التقية المؤمنة التي تحفظ زوجها بالسر والعلن، بحضرته ومغيبه، وتحسن تربية أبنائه ولذلك يحض الرسول ﷺ على الزواج من المرأة الصالحة العفيفة ذات الدين.

٢ - قال رسول اللّه ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

[رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه]

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن العادة جرت أن المرأة تنكح من أجل أربعة أمور: (لمالها) أي لغناها وعظيم ثروتها، (ولحسبها) أي شرفها وقيل المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب أن يتزوج نسيبة، (وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال بالصفات (ولدينها) أي المتدينة قوله (فاظفر بذات الدين) أي أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيمن تطول صحبته كالزوجة. من هنا نرى أن الزوجة إذا كانت فاسدة الدين، تفسد معيشة زوجها، وتسيء إلى سمعته وتهمل الاعتناء بأمور بيتها وأبنائها، لذا حث الرسول ﷺ على ذات الدين، وركز عليه لأن الزوجة المتدينة تكون عوناً لزوجها في دينه ودنياه، محافظة على بيتها وأسرتها، والمرأة المتدينة لا تنخدع بهواها، ولا تبتذل نفسها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم.

الفصل الثاني

التحذير من المظاهر الخداعة

١ ـ قال اللّه تعالى :

﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ ولأَمَةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أَعْجَبَتْكُمْ ولا تُنْكِحُوا المشركين حتى يُؤْمِنُوا ولعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢١]

بالإضافة إلى كون هذه الآية دليلاً واضحاً على تحريم اللّه تعالى على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان وعلى المؤمنات أن يتزوجن المشركين بما فيهم أهل الكتاب، بالإضافة إلى هذا فإن فيها توجيهاً إلى وجوب تفضيل المؤمنات على المشركات وعلى المرأة الكتابية ولو خدع الرجل وأعجب بجمالها وفتنته بحسن شكلها، إلا أن معاشرتها ومخالطتها تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، بالإضافة إلى ذلك فإن مظاهر الإخلاص التي تبديها مثل هذه الزوجة تخفي في داخلها خطراً جسيماً على أبنائها، حيث تنشئهم على عاداتها وتقاليدها المنافية لشرع اللّه تعالى، فينشأون ضائعين بين ما أرضعتهم إياه أمهم مع لبنها، وبين ما يعتقده أبوهم الذي يضعف أمام زوجته، ويترك لها

الحبل على الغارب في تربية أبنائه، طمعاً في متاع الدنيا الزائل والزائف.

السنة النبوية:

١ - عن النبي ﷺ قال:

«لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن يرديهن[١]، ولا تزوجوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن[٢]، ولكن تزوجوهن على الدين، فلأَمَةٌ سوداء ذات دين أفضل».

[رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي]

هذا الحديث واضح في التحذير من الانخداع بالمظاهر الخارجية، فالمرأة الحسناء قد يغويها حسنها فتتردى في مهاوي الفساد والرذيلة، والمرأة الثرية قد يؤدي بها ثراؤها إلى الطغيان والتطاول على زوجها والترفع عليه، لذا يفضل الرسول ﷺ الزواج من المرأة المتدينة ولو كانت أمة سوداء كالزبيبة، ولكن ليس معنى ذلك النهي عن الزواج من النساء الحسان أو النساء ذوات

الأموال ففيهن الفاضلات العفيفات الحافظات لأزواجهن وبيوتهن، ولكن على المرء أن يكون حذراً في اختيار زوجه، وأن لا تخدعه عيناه وجوارحه[٣] عن الحقيقة الكامنة[٤] في نفس التي سوف يختارها زوجة له، فلا يعميه المال ولا الجمال عن الأخلاق الفاسدة والعوائد السيئة.

---

(١) يرديهن: يسقطهن.

(٢) تطغيهن: تجعلهن يتجاوزن القدر ويسرفن.

(٣) الجوارح: أعضاء الإنسان.

(٤) الكامنة: المختفية.

الباب الثالث

الانكحة المحرمة
او المنهي عنها

﴿وحرِّم ذلك على المؤمن﴾

[سورة النور ـ الآية ٣]

الفصل الأول

المحرمات من النساء

١ ـ قال تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاَّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً[1] وساء سبيلاً﴾.

[سورة النساء ـ الآية ٢٢]

حرم اللَّه تعالى زوجات الآباء إكراماً لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ بعده وهي تحرم على الابن بمجرد العقد بإجماع المسلمين، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم اللَّه إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل اللَّه تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾** و **﴿أن تجمعوا بين الأختين﴾**. وهذا الأمر محرم في هذه الأمة مبشع غاية التبشيع، لذا قال تعالى: **﴿إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾** قوله﴿مقتا﴾أي بغضا أي أن هذا الأمر كبير في حد ذاته يؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج امرأته فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله. وقيل: أي يمقت له عليه. وقوله **﴿وساء**

سبيلاً﴾ أي وبئس الطريق من سلكه من الناس. وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها[٢] الأب بتزويج أو ملك أو شبهة.

---

(١) المقت: البغض.

(٢) وطئها: جامعها.

٢ ـ قال اللّه تعالى:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، واخواتكم من الرضاعة، وأمهات

نسائكم وربائبكم[1] اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح[2] عليكم. وحلائل[3] أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن اللَّه كان غفوراً رحيماً * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب اللَّه عليكم﴾.

[سورة النساء ـ الآيتان ٢٣ ـ ٢٤]

يبين اللَّه تعالى في هاتين الآيتين المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، قال ابن عباس: يحرم من النسب سبع ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ فهو النسب قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ أي كما أن أمك التي ولدتك محرمة عليك كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك وكذلك أختك من الرضاعة، واختلفوا في عدد الرضعات المحرمات.

قوله ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ أي أن المرأة تحرم

بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أم لم يدخل، وتحرم الربيبة بالدخول بالأم ولا تحرم بمجرد العقد، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها جاز أن يتزوج ابنتها، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وعن قتادة أن بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت اسفل ببطون كثيرة.

قوله: ﴿**وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم**﴾ أن زوجات أبنائكم الذين

---

(١) الربيبة: بنت الزوجة.
(٢) الجُناح: الإثم.
(٣) الحلائل: الزوجات.

ولدتموهم من أصلابكم محرمات عليكم احترازاً من الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية.

قوله: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ الآية، أي كذلك

يحرم عليكم التزوج بالأختين معاً، أما ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفا الله عنه وغفره، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك أحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

قوله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم**﴾، أي تحرم أيضاً النساء الأجنبيات المتزوجات ما دمن[1] كذلك فإذا انحل الزواج بالطلاق أو موت الزوج وانقضت عدتهن زالت حرمتهن وثبت الحل بشروطه، لقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨]. وقوله: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ [سورة البقرة ـ الآية ٢٣٤].

قوله تعالى: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ أي بالسبي، أي أنه يحل لكم وطأهن إذا استبرأتموهن.

٣ ـ قال تعالى:

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾.

[سورة البقر ـ الآية ٢٣٠]

هذا نوع آخر من النساء المحرمات، وهي حالة الزوجة المطلقة فإذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره أي حتى يطأها

---

(١) دُمْنَ: بقين.

زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطأها بغير نكاح ولو تزوجت ولم يدخل بها الزوج لم تحل للزوج الأول.

قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا**﴾ أي ان طلقها الزوج الثاني بعد الدخول بها وانقضت عدتها منه زالت الحرمة وأصبح بإمكان الزوج الأول أن يتزوجها.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة قال: «نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

[رواه الجماعة]

حديث أبي هريرة هذا يدل على تحريم الجمع أيضاً بين المرأة وخالتها وعمتها لأن معنى النهي هو التحريم، وقد نقله الترمذي عن عامة أهل العلم وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، وحكاه الشافعي عن جميع المفتين.

٢ ـ عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

[رواه الشيخان]

حديث عائشة يدل أيضاً بالإضافة إلى ما ذكر في الآية من تحريم الأم والأخت من الرضاعة على تحريم النساء بالرضاعة المماثلات لما ذكر في الآية من النساء المحرمات بالنسب. فتحرم البنت التي أرضعتها الزوجة والعمة بالرضاعة، والخالة بالرضاعة وبنات الأخ وبنات الأخت بالرضاعة وأمهات الزوجة بالرضاعة الخ، وهكذا ينسحب حكم التحريم بالنسب على القرابة المماثلة بالرضاعة.

٣ ـ عن علي رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه ما لك تَنَوَّق في قريش وتدعنا؟.

قال: «وعندكم شيء؟».

قلت: نعم بنت حمزة.

فقال رسول الله ﷺ:

«إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

[رواه مسلم]

٤ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: دخل علي رسول اللّه ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟.

فقال: «أفعل ماذا؟».

قلت: «تنكحها».

قال: «أوتحبين ذلك؟».

قالت: لست لك بمخلية. وأحب من شركني في الخير أختى.

قال: «فإنها لا تحل لي».

قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة.

قال: بنت أم سلمة؟

قلت: نعم.

قال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».
[رواه الشيخان]

حديث علي كرّم اللّه وجهه وكذلك حديث أم حبيبة يمثلان حالة من حالات تحريم القرابة بالرضاعة، فالرسول ﷺ يقرر أن ابنة حمزة رضي اللّه عنه لا تحل له كونها ابنة أخيه بالرضاعة، وكذلك الأمر بالنسبة لبنت أبي سلمة فهي بالإضافة إلى كونها محرمة بتحريم الجمع بين الأم وابنتها يقرر الرسول كذلك بأنها لا تحل له لأن أبا سلمة أخوه بالرضاعة.

يتبين لنا من الآيات والأحاديث السابقة أن المحرمات من النساء ينقسمن إلى قسمين:

أ ـ المحرمات على التأبيد.

ب ـ المحرمات على التأقيت.

أولاً: المحرمات على التأبيد:

المحرمات على التأبيد هن النساء المحرمات اللائي لا يحل التزوج بهن أبداً لأن سبب تحريمهن وصف مؤبد لا يزول مدى الحياة وهن ثلاثة أنواع:

١ ـ التحريم بالنسب أو المحرمات بالقرابة وهن:

أ ـ أصول الشخص وإن علون، وهن: الأم والجدات من قبل الأب والجدات من قبل الأم.

ب ـ فروع الشخص وهن بناته وبنات أولاده مهما نزلن.

ج ـ فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الأخوة والأخوات وفروعهن مهما نزلن.

د ـ الفروع المباشرة للأجداد والجدات وإن علون بشرط انفصالهن بدرجة واحدة وهن العمات والخالات سواء كن عمات أو خالات الشخص نفسه أو

عمات وخالات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته.

أما الفروع غير المباشرة للأجداد والجدات كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات فلا يحرم الزواج بهن لقوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ وقوله أيضاً: ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء اللّه عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك**﴾ [سورة الأحزاب ـ الآية ٥٠].

٢ ـ المحرمات بالمصاهرة وهي قرابة الزواج التي تنشأ بين الزوجين وأقرباء كل منها بسبب الزواج، وهي توجب الحرمة، فقرابة الزوجة هم الأُخْتان وقرابة الزوج هم الأحماء، وهن:

أ ـ زوجة الأصل وإن علا فزوجة الأب وزوجة الجد للأب أو للأم وإن علا سواء دخل الأب أو الجد أو لم يدخل فتحرم بمجرد العقد الصحيح تحريماً مؤبداً.

ب ـ زوجات الفروع وإن نزلوا فهي تحرم بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها الابن أو لم يدخل تحريماً مؤبداً، وبذلك تحرم زوجات الأبناء والأحفاد سواء من الأبناء أو البنات وإن نزلوا، ويشمل التحريم الأبناء بالرضاع أيضاً، وقوله في الآية ﴿**من أصلابكم**﴾ لإخراج الابن بالتبني.

ج ـ أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء أكانت من جهة أب الزوجة أو أمها فتحرم أم أبي الزوجة وأم أمها فهن يحرمن بمجرد العقد الصحيح تحريما مؤبداً.

د ـ بنت الزوجة وبنات بناتها من زوج آخر مهما نزلن وهن الربائب فهن يحرمن بالعقد والدخول الصحيحين تحريماً مؤبداً فإذا لم يحصل الدخول بعد العقد الصحيح لسبب من الأسباب الشرعية فلا يحرمن.

٣ ـ المحرمات بالرضاع: وهن الأربع المحرمات بالنسب والأربع

المحرمات بالمصاهرة.

أ ـ أصول الشخص من الرضاع وأن علون.

ب ـ فروع الشخص من الرضاع وإن نزلوا.

ج ـ فروع أبويه من الرضاع وإن نزلوا سواء كانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم. فيشمل أخته التي أرضعتها أمه وأخته التي أرضعتها زوجة ابيه من ليس كان أبوه سببه. وفروعها مهما نزلن.

د ـ فروع الجد والجدة بشرط انفصالهن بدرجة واحدة.

هـ ـ أم الزوجة من الرضاع وجدتها وإن علت وبمجرد العقد.

و ـ بنت الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وبنات ابنائها مهما نزلن إذا دخل بالزوجة.

ز ـ زوجة أصله بالرضاع أي من كان أباً لمن أرضعته أو كان سبباً في نزول اللبن الذي رضع منه. فيحرم أن يتزوج بامرأة أبيه أو جده بالرضاع.

ح ـ زوجة ابنه بالرضاع وإن نزل فتحرم عليه زوجة ابنه بالرضاع وزوجة

ابن أبيه أو ابن بنته بالرضاع وإن نزل وبمجرد العقد الصحيح.

ثانياً: المحرمات على التأقيت:

المحرمات على التأقيت هن النساء اللواتي يزول تحريمهن بزاول سبب هذا التحريم. وهن:

١ ـ المحرمات بسبب تعلق حق الغير: أي من كان للغير عليهن حقاً يجب احترامه وعدم التعدي عليه وهن:

أ ـ المرأة المتزوجة: فهي تحرم ما دامت زوجيتها قائمة سواء كان الزوج مسلماً أو غير مسلم.

ب ـ المعتدة من الغير: سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق، أو الفرقة من زواج فاسد أو وطء بشبهة. وتزول الحرمة بانتهاء العدة.

٢ ـ المحرمات بسبب الجمع: وهن على ثلاثة أنواع:

أ ـ تحريم الجمع بين الأختين سواء كانت أختاً شقيقة أم اختاً لأم أو لأب وسواء كانت أختاً من النسب أو من الرضاع.

ب ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها سواء كان ذلك من النسب من الرضاع.

وقد استنبط العلماء قاعدة لضبط الجمع بينهن وهي أنه: «يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت أحداهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج الأخرى». وهي قاعدة عامة تشمل صور الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وحرمة الجمع بين عمتين وخالتين.

ويتفرع عن تحريم الجمع بين المحارم تحريم الجمع بين من سبق ذكرهن في العدة.

ج ـ تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

٣ ـ التحريم بسبب الدين وبسبب عدم الدين السماوي. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ تحريم المسلمة على غير المسلم: وهكذا لا يحل لامرأة مسلمة

الزواج بغير المسلم سواء كان كتابياً أو مشركاً بالإجماع ويعتبر هذا الزواج باطلاً غير منعقد أصلاً.

ب ـ تحريم زواج المرتد والمرتدة وهما اللذان يرجعان عن دين الإسلام إلى الكفر اختياراً، وقد أجمع المسلمون على تحريم هذا الزواج.

ج ـ تحريم زواج المشركات وهي التي لا تدين بدين سماوي أي لا تؤمن بنبي مرسل ولا تقر بكتاب إلهي منزل: كالوثنية التي تعبد الأوثان أو الأصنام أو الشمس والنجوم والحيوانات، وكالملحدة والزنديقة وهي التي تنكر الأديان ولا تدين بدين وكالدهرية وهي التي تنكر وجود اللّه سبحانه وتعالى، وكالوجودية التي لا تدين إلا بالمحسوسات والمشاهدات وتنكر السمعيات ولا تؤمن باللّه ولا بالدار الآخرة.

٤ ـ تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وهذا التحريم

يـزول بالعقـد والدخـول الصحيحين لقولـه ﷺ: «حتى تذوقي عسليتـه ويـذوق عسيلتك».

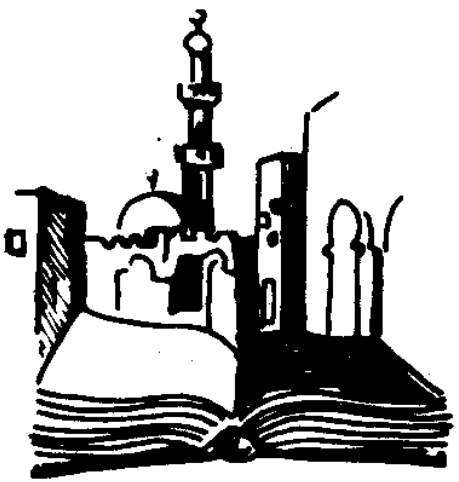

الفصل الثاني

تحريم نكاح المحلل

السنة النبوية:

١ - «عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له».

[رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه]

[ورواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله]

٢ - عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

[رواه ابن ماجه]

رأينا في الفصل السابق أن الله قد حرم المطلقة ثلاثاً، أو البائنة بينونة كبرى، على زوجها، إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره. ويقودنا هذا التحريم إلى الحديث عن زواج المحلِّل، وهو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النكاح. وأطلق على المحلِّل اسم التيس المستعار.

يستدل من الحديثين المذكورين على تحريم التحليل، لأن اللعن لا يكون إلا على ذنب كبير. قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو

نحو ذلك. وحملوا الحديث على ذلك. روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك في من شرط ذلك، لأنهم لم

يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول، ونوت هي: أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط.

وقد أجاز التحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية، وحملوا أحاديث التحريم على إذا ما وقع الشرط أنه نكاح تحليل.

وروي أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فأمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أن يقيم معها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه.

قال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج.

قال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها، ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه، قال أبو ثور: وهو مأجور، وروي عن أبي حنيفة مثل هذا سواء. وروي عنه أيضاً أنه إذا

نـوى الثاني والمرأة التحليل للأول، لم تحل له بذلك. وروي عنه أيضاً أنه إذا شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها. قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿**فـلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ وهذا زوج عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث ابن عباس:

«**إن رسول الله ﷺ قال: لا، إلا نكاح رغبة**» **وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم** كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ والنبي ﷺ، إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما[1]، فالعسيلة حلت له بالنص، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرِد كل محلل ومحلل له، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها، فإن قلنا العام إذا خصص صار مجملاً، فلا احتجاج

بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه. ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله ولمِّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ﴿**وما على المحسنين من سبيل**﴾ فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ. ولا يخفى أن هذا كله بمعزل عن الصواب، بل هو من المجادلة بالباطل البحت. ودفعه لا يخفى على عارف.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت إمرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة ـ وأخذت هدبة من جلبابها ـ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال: يا

يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ. فما زاد رسول الله ﷺ عن التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتَك».

[رواه الجماعة]

الفصل الثالث

نكاح الشغار

السنة النبوية:

١ ـ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

[رواه الجماعة]

٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

[رواه مسلم]

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

[رواه أحمد ومسلم]

٤ ـ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول لله ﷺ».

[رواه أحمد وأبو داود]

٥ ـ وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا

شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا».

[رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه]

٦ ـ عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق، وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه.

[أخرجه البيهقي]

قوله في الحديث الأول: «والشغار أن يزوج» إلخ. لم يذكر الترمذي تفسير الشغار، وجعله أبو داود من كلام نافع. وفي رواية متفق عليها هو كذلك. وعن البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عن أنه قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول مالك.

قال في القاموس: «الشغار (بالكسر)، أن تزوجَ الرجلَ امرأةً على أن يزوجك أخرى، بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى أو يخص به القرائب».

ويقع الشغار في صورتين: الأولى وهي التي ذكرت في الأحاديث وصورتها أن يخلو بضع كل منهما من الصداق. والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. وقد اعتبر بعض العلماء الصورة الأولى فقط، فمنعها دون الثانية، فليس مجرد ترك ذكر الصداق هو المفضي للبطلان عندهم. إذاً إن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، إنما الذي يقتضي المنع جعل البضع صداقاً، واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع والأصح عندهم الصحة.

قال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك، أما الخطابي فقد قال: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده. قال الحافظ: وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

«وقد أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان» كما قال ابن عبد البر.

وروي عن مالك في رواية له أن نكاح الشغار يفسخ قبل الدخول لا بعده. وحكى ذلك عن الأوزاعي ابن المنذر.

وصححت الحنفية هذا النكاح وأوجبت مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث وهو أيضاً رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، كما ورد في الفقه، وقال: وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم.

وما يظهر من الأحاديث المذكورة أن النهي فيها والنفي أن الشغار حرام

باطل، وهو لا يختص بالبنات والأخوات فقط، قال النووي: اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك.

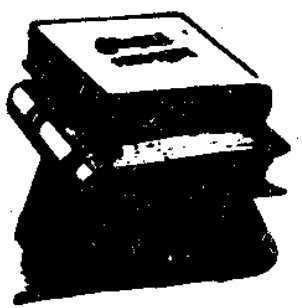

الفصل الرابع

نكاح الزاني والزانية

١ ـ قال تعالى :

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾

[سورة النور، الآية ٣]

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا تعرف حرمة لذلك، كما أن الزانية لا ينكحها إلا زان عاصٍ أو مشرك لا يؤمن بتحريمه، قال ابن عباس: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك. وقد روي عنه من غير وجه أيضاً.

قوله تعالى: **﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾** أي حرم تعاطيه والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، قال ابن عباس: حرم الله الزنا على المؤمنين. وقال قتادة ومقاتل: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا. من هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا،

وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.

٥٨

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله».

[رواه أحمد وأبو داود]

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن النبي ﷺ أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ ﴿**والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾.

[رواه أحمد]

قوله «الزاني المجلود» الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا. ويدل هذا الحديث على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من بدا منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بالمرأة التي ظهر منها الزنا، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة التي تنتهي بقوله تعالى: ﴿**وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ فهي صريحة في التحريم، قال في نهاية المجتهد: «اختلفوا في قوله تعالى ﴿**حرم ذلك على المؤمنين**﴾ هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم، وهو الإشارة في قوله ﴿**ذلك**﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح، قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس[1]».

---

(١) ولفظه: عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ان إمرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها» رواه أبو داود والنسائي، قال الترمذي: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين. وذكر الدارقطني: أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد. وأخرجه النسائي من

حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه «تزويج الزانية» وقال: هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس: تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وسئل عنه ابن الاعرابي فقال: من الفجور، وقال الخطابي: معناه الزانية، وإنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس.

٥

وفي البحر عن علي وابن عباس [illegible]
والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور. أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها، لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك﴾ و قوله ﷺ: «لا يحرم الحلالَ الحرامُ». وعن الحسن البصري أنه قال: إنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها. واستدل بالآية. ونقل ذلك أيضاً عن قتادة وأحمد وزادا: إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم. قال ابن قيم الجوزية: أما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك. فهو إما أن

يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أوْ لا، فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿**وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ وأما جعل الإشارة، قوله تعالى ﴿**وحرم ذلك**﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا ما ينبغي أن يصان عنه القرآن الكريم.

وحديث ابن عباس المذكور وحديث عمرو بن الأحوص عن النبي ﷺ في خطبة الوداع[1] فهما في الاستمرار في نكاح الزانية، أما الآية وحديث أبي هريرة فهما في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية، وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها، ونقل عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: إنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة، وقال غيره: الناسخ ﴿**وانكحوا الأيامى**

(١) عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا»

[رواه الترمذي وصححه].

منكم﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: إن النكاح ههنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه **﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾** يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا

النواهي.

الثالث: الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، أو مشركة وكذلك الزانية.

الرابع: إن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن ينفق عليها مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك[1].

الخامس: إنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية.

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له. وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق حرم الله الزنا، فقالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، ودخلت الحديقة

فانتهيت إلى غار أو كهف، فدخلت فيه، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالـوا، فظل بولهم على رأسي، فأعماهم الله عني. قال: ثم رجعوا، فرجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الأذخر، ففككت عنـه أحبله، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً، أنكح عناقاً مرتين، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها».

[رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود والنسائي في سننهما].

الفصل الخامس

النكاح المؤقت أو نكاح المتعة

النكاح المؤقت أو نكاح المتعة هو ـ كما عرفه بعض الفقهاء ـ عقد زواج بين طرفين معلومين إلى أجل معين بمهر معين يذكر في متن العقد، فإذا انتهى الأجل أو وهب الزوج زوجته المدة انحلت العقدة بينهما دون حاجة إلى طلاق.

وعدة الزوجة في نكاح المتعة حيضتان أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وتلحقها عدة الوفاة إذا مات الزوج وهي في أثناء المدة ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل إن كانت حاملاً.

وقد اختلف في مشروعية نكاح المتعة، فذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وحرم في عهد النبي ﷺ وأصبح العمل به حراماً يحد فاعله حد الزاني. وذهبت الشيعة إلى

جواز النكاح المؤقت أو المتعة مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾.

[سورة النساء الآية ٢٤]

وقد كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» وقال مجاهد إنها نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك.

السنة النبوية:

١ ـ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا:

ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل،

ثم قرأ ابن مسعود: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم﴾[1] الآية.

[متفق عليه]

قال المازي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر هذا الحديث: «وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا توقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه».

٢ ـ عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم.

[رواه البخاري]

هذا الحديث المنسوب إلى البخاري قيل: ليس هو في البخاري.

قال الحافظ في التلخيص: «واغرب المجد بن تيمية، فذكر عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء، فرخص فيه، فقال لـه مولى لـه: ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة. قال: نعم (رواه البخاري)، وليس هذا في صحيح البخاري. ثم قال الحافظ: قلت: قد ذكره المزني في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس، وعـزاه إلى البخاري بـاللفظ الذي ذكـره ابن تيمية سواء، ثم راجعته عن الأصل، فوجدتـه في باب النهي عن نكـاح المتعة أخيراً.

٣ ـ عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٨٧.

يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾[1] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام».

[رواه الترمذي]

في إسناد هذا الحديث المروي عن طريق محمد بن كعب موسى علي عيد الزبيدي، وهو ضعيف. ورجوع ابن عباس رواه جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابة الغرر من الأخبار بسند متصل بسعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر. قال: وما قال؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم. قال: فكرهها ونهى عنها. وفي رواية للخطابي عن سعيد بن جبير أيضاً قال: قلت لابن عباس. قد سارت

بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، فقال: فسبحان الله ! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر».

[متفق عليهما]

هذا الحديث هو العمدة عند الجمهور في تحريم نكاح المتعة.

٥ ـ وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. قال فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. وفي رواية أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٦ وسورة المعارج الآية ٣٠.

الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

[رواهما أحمد مسلم]

وقد استدلوا على تحريم المتعة بهذا الحديث، فهي محرمة بنصه، وليس بأمر عمر رضي الله عنه، فعمر لا يملك تحليلاً ولا تحريماً وإنما يملك تبني حكم شرعي قد شرعه الله تعالى. أما التشريع فلا يملكه، ورأيه كرأي الصحابي. وهو رأي مجتهد. وليس دليلاً شرعياً. وما روي أن عمر رضي الله عنه قد نهى عن المتعة فأطاعه الناس. وكان بذلك ينفذ حكماً شرعياً، شرعه الله وليس أمراً من عمر ولا رأياً له، فبعض المسلمين لم يبلغهم حديث النبي ﷺ بتحريم المتعة، فلم يكونوا يقولون به فأمر عمر بتحريمها ليفهمهم أنها حرام. وليبلغ ذلك من لم يبلغه بعد. فأمره كان تنفيذا لحكم شرعي وليس أمراً من عنده

كما ادعى الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به﴾ الآية بعد أن أورد الحديث المروي عن عمران بن حصين وفيه قوله: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات، فأتم الرازي الرواية بقوله: ثم قال رجل برأيه ما شاء!!!. يقصد عمر رضي الله عنه وقد أطاع المسلمون عمر لحديث سبرة المصرح بالتحريم المؤبد، وليس لأنه أمر من عمر، فالمسلمون يتعبدون بما يبلغهم عن الشارع، وقد صح عندهم التحريم المؤبد بحديث سبرة الصحيح فأخذوا بالتحريم المؤبد للحديث الصحيح. ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا تقوم لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

والرواية عن عمر رضي الله عنه في تحريم المتعة هي ما ذكره أبو نضرة

قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»

[رواه مسلم]

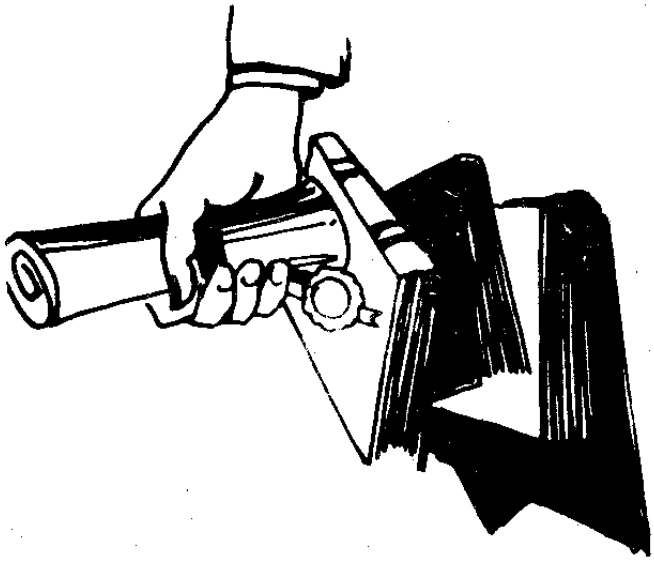

३.२. रूपरेखा

الخطبة

﴿ولا جناح عليكم
فيما عرضتم من خطبة النساء﴾

[سورة البقرة ـ الآية ٢٣٥]

الخطبة في النكاح

السنة النبوية:

١ - «عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: ويقرأ ثلاث آيات. ففسرها سفيان الثوري: ﴿**واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا**

وأنتم مسلمون﴾[1]، ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2] ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾[3] الآية.

[رواه الترمذي وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي]

يستدل بهذا الحديث على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة، قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، ويدل على جواز الخطبة في النكاح وأنها مندوبة، حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: وخطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد.

[رواه أبو داود]

---

(١) سورة آل عمران ـ الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء ـ الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: ـ الآية ٧٠.

وكان الحسن البصري يقول في خطبة النكاح بعد حمد الله والثناء عليه:

أما بعد فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المتقطعة والأسباب المتفرقة، وجعل ذلك في سنة من دينه، ومنهاج واضح من أمره. وقد خطب إليكم فلان، وعليه من الله نعمة، وهو بذل من الصداق كذا، فاستخيروا الله، وردوا خيراً يرحمكم الله.

ويحكى أن بلالاً رضي الله عنه خطب لأخيه امرأة من قريش، فقال: نحن من قد عرفتم: كنا عبيداً فأعتقنا الله، وكنا ضالين فهدانا الله، وفقيرين فأغنانا الله. وأنا أخطب لأخي خالد فلانة، فإن تنكحوه فالحمد لله، وإن تردوه فالله أكبر.

فأقبل أهلها بعضهم على بعض فقالوا: هو بلال، وليس مثله يدفع.

فزوجوا أخاه.

فلما انصرفا قال خالد لبلال: يغفر الله لك! ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ.

فقال بلال: مه! صَدَقْتُ فأنكحك الصدق.

وهكذا يتبين لنا أن الصدق في خطبة النكاح، سلوك اسلامي وإنساني، فعلى الخاطب أن يتحراه، فيعطي الصورة الصحيحة عن الرجل الذي يخطب إلى أهل المرأة ابنتهم، فلا يداهن[1] ولا يبالغ ولا يزيف الحقائق، ولا يحيط الخطيب بهالة[2] من الأبهة[3] والعظمة ولا يتكلم بخلاف الواقع، ولا يتحرى الغش والخداع، لأن الكذب في هكذا مواقف عواقبه وخيمة، وقد يؤدي إلى انهيار البيت الزوجي، فما أسس على الكذب كمن أسس بيتاً على الرمال سرعان

---

(١) داهن: نافق.

(٢) هالة: دارة.

(٣) الأبهة: العظمة.

ما يؤول إلى السقوط. وهذا النهج الذي دعانا إليه الله تعالى ورسولـه الله ﷺ، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البرِّ[1] وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[متفق عليه]

وفي الحديث عنه ﷺ قوله: «... وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

[متفق عليه]

(١) البر: الصلاح، الصدق.

الفصل الثاني

ضرورة ان ينظر الخاطب والمخطوبة احدهما الى الآخر

السنة النبوية:

١ ـ عـن المغيرة بن شعبة أنه خطب إمرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينكما».

[رواه الخمسة إلا أبا داود]

٢ ـ عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر

أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

[رواه أحمد وأبو داود]

٣ ـ عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

[رواه أحمد وابن ماجه].

في هذه الأحاديث دليل على إباحة أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغي الزواج بها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وكرهه القاضي عياض، وهذا خطأ مخالف للأدلة الواردة في هذه الأحاديث، كقوله ﷺ في الحديث الأول «انظر إليها» وقوله في الحديث الآخر «فليفعل»، وفي الحديث الثالث «فلا بأس» مخالف أيضاً لأقوال أهل العلم، واختلف في المواضع التي يجوز النظر إليها

---

(١) أم بينهما: لأم.

من المخطوبة، فأجاز أكثر العلماء النظر إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز داود النظر إلى جميع البدن، أما الأوزاعي فاختصر النظر إلى مواضيع اللحم.

وظاهر الأحاديث أن يجوز له النظر إليها، سواء كان ذلك بإذنها أم لا. وروي عن مالك اعتبار الأذن.

وبهذه المناسبة لا بد من التحذير عن العادة التي شاعت في بعض الأسر المسلمة، وهي عادة الاختلاط المحرمة قبل عقد الزواج بقصد التجربة والاختبار، وترك الحبل على الغارب للخطيبين دون رقيب أو حسيب باسم الحضارة والمدنية، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، خاصة في حال فشل التجربة وفسخ الخطوبة.

قوله: (يؤدم بينكما) أي ادعى لدوام المحبة، والألفة، قال ابن القيم: أن يؤدم بينكما أي يلأم ويوفق ويصلح.

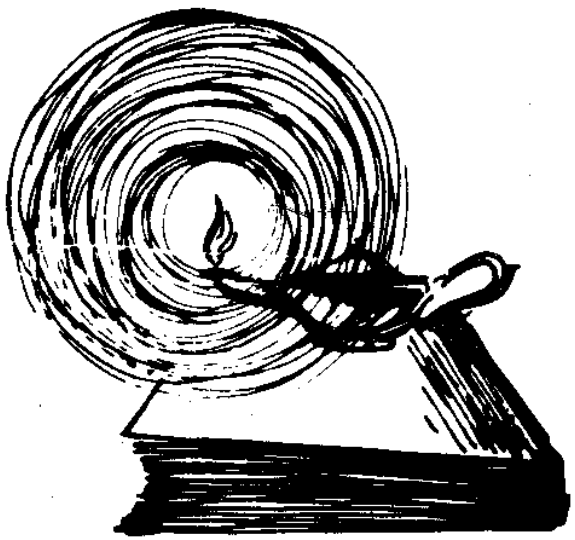

الفصل الثالث

لا يخطب المسلم على خطبة أخيه

السنة النبوية:

١ ـ قال رسول الله ﷺ:

«المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[١]».

[رواه أحمد ومسلم]

٢ ـ قال رسول الله ﷺ:

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[١].

[رواه البخاري والنسائي]

٣ ـ عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء[٢]، ما في صفحتها[٣] أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى».

[متفق عليه]

في هذه الأحاديث دليل على تحريم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، وذلك لقوله في الحديث الأول «لا يحل» والنهي الصريح في الحديثين

---

(١) يذر: يترك.

(٢) كفأه، واكتفأه: قلبه وكبه.

(٣) الصفحة: الإناء.

الآخرين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وجزموا بأن النهي للتحريم، وذهب [illegible] إلى أن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم.

[illegible] مطلق الأحوال فإن من قلة المروءة وفساد الأخلاق أن يتنطح الرجل لخطبة [illegible] يعلم أن رجلاً آخر يخطبها لنفسه، فذلك يولد العداوات ويقطع الروابط [illegible]سانية، وهو أمر يتصف بالانحطاط الأخلاقي وسوء التدبير والتفكير.

[illegible] إن النهي المذكور إنما يستمر إلى أن يترك الخاطب الخطبة، فإذا تركها [illegible] للخاطب الآخر أن يعمد إلى خطبتها ولا إثم عليه.

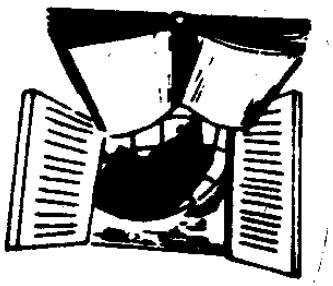

الفصل الرابع

جواز عرض الرجل ابنته على الصالحين

١ ـ قال تعالى :

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني[١] ثماني

حجج[٢]﴾.

[سورة القصص الآية ٢٧]

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة قصة سيدنا موسى عليه السلام حين خرج من مصر خائفاً متوجهاً نحو مدين، حيث وجد على مائها رعاء[٣] يسقون. ووجد بينهم امرأتين تكفكفان غنمهما أن ترد مع غنم هؤلاء لئلا تؤذيا، فرق قلبه لهما ورحمهما، ولما سألهما عن حالهما، أخبرتاه أنهما لا تسقيان حتى يفرغ الرعاء، وأن أباهما شيخ كبير، وقيل إن الرعاء عندما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر وكان لا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فأتى موسى الحجر فرفعه ثم سقى لهما.

ولما رجعت المرأتان إلى أبيهما سريعاً بالغنم، أخبرتاه، فبعث إحداهما تدعوه، فأتته على استحياء، وقالت له: إن أباها يدعوه ليثيبه[٤] ويكافئه على ما سقى لهما. فلما جاء وقص عليه خبره وطمأنه إلى نجاته، طلبت

---

(١) أجره: جزاه.

(٢) حجج: سنوات.

(٣) رعاء: رعاة.
(٤) أثابه: جزاه.

إحدى الابنتين من أبيها يستأجره فإنه قوي أمين، فلما سألها كيف عرفت ذلك قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال كوني من ورائي فإذا اختلف[١] علي الطريق فاحذفي[٢] لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه.

عند ذلك قال له ذلك الرجل إنه يريد أن يزوجه إحدى ابنتيه لمّا توسم[٣] فيه القوة والأمانة والصلاح، على أن يرعى غنمه ثماني سنين، فإذا تبرع بزيادة سنتين فيعود الأمر إليه، إذ أنه لا يريد أن يشاقه[٤] ولا يؤاذيه ولا يماريه[٥].

وهكذا يتبين لنا من هذه الآية أن هذا الرجل الصالح قد عرض على سيدنا موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه لما وجد فيه الصفات الحميدة التي تدعوه لذلك،

ورآه كفؤاً للزواج بابنته.

وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو على أقوال: أحدها: أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، وقيل: بل كان ابن أخي شعيب، وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب، وقال بعض المفسرين: كان شعيب قبل زمن موسى عليه السلام بمدة طويلة لأنه قال لقومه: ﴿**وما قوم لوط منكم ببعيد**﴾(٦) وكان هلاك قوم لوط في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام، مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة: وفي كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون.

المأثور عن الصحابة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) اختلف علي الطريق: تغير.

(٢) حذف: قذف.

(٣) توسم: تفرَّس، عرف منه.

(٤) يشاقه: يعاديه ويخالفه، يجعل الأمر عليه شاقاً.

(٥) يماريه: يجادله وينازعه ويلاجه.

(٦) سورة هود ـ الآية ٨٩.

لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فقال: سأنظر في أمري.

فلبثت ليالي ثم لقيته، فعرضت ذلك عليه فقال:

ـ قد بدا لي أن لا أتزوج.

فلقيت أبا بكر، فقلت له:

إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فصمت ولم يرجع إلي شيئاً.

فكنت عليه أوجد[1] مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إليه. فليقيني أبو بكر فقال:

ـ لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك، فقلت: نعم.

فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي[2] سرَّ رسول الله ﷺ ولو ترَكها لقبلتها.

[رواه البخاري والنسائي]

يقول المثل العامي: «تخير لابنتك واخطب لها، ولا تتخير لولدك ولا

تخطب له». لا شكّ في أن حسن اختيار الولي لابنته زوجاً مناسباً واجب ديني وأخلاقي، فالزوج الصالح الكفء هو الذي يعرف كيف يصون زوجته، ويعرف حقها، ويبادلها المودة والحب والاحترام، وكذلك حسن اختيار الزوجة يؤدي إلى النتائج نفسها، لذا قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أوجد عليه: أكثر وجداً أي غضباً.

(٢) أفشى السر: كشفه، أذاعه.

«تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس» وهو دعوة إلى حسن اختيار الزوجة.

هذا الأثر الذي اخترناه عن سيدنا عمر رضي الله عنه يبين فراسة عمر وحسن اختياره زوجاً لابنته، فمن أكرم من أبي بكر وأكرم من عثمان رضي الله

عنهما بعد رسول الله ﷺ ، لقد وقع اختيار عمر على صاحبي رسول ﷺ ليكون أحدهما زوجاً لابنته، فعرض عليها الواحد إثر الآخر، أن يزوجه ابنته، وفي هذا دليل واضح على أنه يجوز للولي أن يعرض تزويج ابنته على الصالحين من المؤمنين، ومن كعمر من يعرف حقه وما عليه. فما أعظم ما صنع عمر، وما أبلغ ما كان من صاحبيه، حيث آثرا رسول الله ﷺ على نفسيهما، وتحملا وجد عمر عليهما على أن يفشيا سرَّ رسول الله ﷺ إذ علما أنه ذكرها، وأبدى رغبته في الزواج منها.

الفصل الخامس

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لنفسه

السنة النبوية

١ ـ عن أم سلمة قالت:

لما انقضت عدتي، استأذن عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أدبغ إهاباً[١] لي،

فغسلت يدي من القرظ[٢]، وأذنت له، فوضعت له وسادة أدم[٣]. حشوها ليف، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي.

فلما فرغ من مقالته قلت:

يا رسول الله ما بي أن لا يكون لي بك الرغبة، ولكني امرأة فيَّ غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن. وأنا ذات عيال.

فقال:

«أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عز وجل عنك، وأما ما ذكرت من السن، فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي».

---

(١) الإهاب: الجلد.

(٢) القرظ: ورق السلم يدبغ به.

(٣) أدم: جلد.

قالت: فقد سلمت لرسول الله ﷺ، فتزوجها رسول الله ﷺ.

[رواه أحمد]

يبين هذا الحديث جواز أن يخطب الإنسان لنفسه تأسياً برسول الله ﷺ وقد كانت أم سلمة هند بنت أبي أمية، زوجة لعبد الله بن عبد الأسد، الذي استشهد من جراح أصيب بها في غزوة أحد.

وفي رواية لمسلم، عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي ﷺ حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». وكلا الحديثين يبينان أنه خلافاً لما يزعم المفسرون والمستشرقون من أن النبي ﷺ إنما تزوج أم سلمة كونها ذات جمال، وإنما تزوج بها وفاء لزوجها الذي ظلّ

النبي ﷺ إلى جانبه يدعو له بخير حتى مات فأسبل عينيه، ليعيلها وابنتها.

قولها: «أدبغ أهاباً»، أي: أدبغ جلداً.

والقرظ: ورق السلم يدبغ به،. وقولها: وأنا غيور صيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث، فيقول كل واحد منهما: أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، والنبي ﷺ قد كان له زوجات قبلها.

٢ ـ وعن عراك بن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر.

فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك!

فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

[رواه البخاري هكذا مرسلاً]

هذا الحديث أيضاً يبين أن الرسول ﷺ إنما خطب عائشة بنفسه دون أن يرسل أحداً يخطبها له.

الفصل السادس

المرأة تخطب لنفسها

١ ـ قال تعالى :

﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾

[سورة الأحزاب الآية ٥٠]

يبين الله تعالى في هذه الآية أنه يحل للنبي ﷺ أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها له بغير مهر، إن اختار ذلك، وهذا الحكم مختص به ﷺ دون غيره من المؤمنين فلا تحل لغيره، فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ.

السنة النبوية

١ ـ عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك.

فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة.

فقال رسول الله ﷺ:

«هل عندك من شيء تصدقها[1] إياه؟».

(١) تصدقها: تدفع لها صداقا أي مهرا.

فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً».

فقال: ما أجد شيئاً.

فقال: «التمس ولو خاتماً حديد».

فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟».

قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا . لسور يسميها.

فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتك بما معك من القرآن».

[متفق عليه]

يبين هـذا الحديث أنـه رغم أن المرأة قـد وهبت نفسها للنبي فـإنه وقـد رأى أن لا يختارها لنفسه، فقد اشترط على الرجـل الذي طلب أن يتزوجها أن يؤدي صداقها.

الباب الخامس

عقد الزواج وما يتعلق به

﴿ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله﴾

[سورة البقرة الآية ٢٣٥]

الفصل الأول

الكفاءة في النكاح

السنة النبوية:

١ ـ عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته[١]، قال: فجعل الأمر إليها[٢]. فقالت: قد أجزت[٣] ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

[رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي]

الكفاءة في اللغة المماثلة والمساواة، وكفؤه مثله، وكافأه: ماثله وساواه وكان له نظيراً.

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء: أن يساوي الزوج الزوجة أو يقاربها في أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف.

لقد فطر الله الناس على أن يكونوا متفاوتين في حظوظهم الدنيوية من سعة الرزق والغنى، والمركز الاجتماعي والمكانة الأدبية، ومختلفين في الألوان

---

(١) ليرفع خسيسته: يجعل فيه رفعته.
(٢) جعل الأمر إليها: أوكل إليها أمرها.
(٣) أجزت: جعلته جائزاً.

والأجناس والملكات والمواهب واللغة والأوطان، ولا يمكننا أن ننكر أن لهذه الاختلافات آثارها في نشوء الانسجام بين الأفراد، وأن مراعاة الكفاءة واشتراطها

في الـزواج ليس سوى تنـظيم لواقـع غالب لا بـد من مراعاته لاستمرار الحيـاة الزوجية.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الكفـاءة كشرط في الـزواج، ذلك أن الارتبـاط الدائم والعشرة القائمة على المودة والألفة بين الزوجين وتأسيس القرابات المبنية على المصاهرة بين الأسر، وهي مقاصـد عقد الـزواج، لا تنتظم، مـا لم يكن هناك تكافؤ بين طرفي العقد، يؤدي إلى توثيق عرى المودة والتواصل بينهما وبين أسرتيهما فوجود فـوارق كبيرة بين الـزوجين في الأخلاق والصفـات، يؤدي إلى انعـدام التـوافق والانسجـام، وإلى الخصـام، وإلى تضـارب الأفكـار والآراء والمصالح، وهـذا ما ينتهي في الأغلب إلى الانفصـال وانحلال عقـدة الزواج، فالمرأة تأبى أن تكون تحت قوامة رجل هو أدنى منها منزلة، لذلك فلا بـد من مراعاة الكفاءة أو بتوافر الرضا عند فقـدها أو اختـلالها، وقـد استدل بـالحديث المذكور اشتراط الكفاءة في الزواج، وقولها هنا «ليرفع بي خسيسته» يشعر بأنه غير كفـء لها. ويؤيد اشتـراط الكفاءة في الـزواج حديث الجـارية البكـر التي زوّجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ويؤيد ذلك أيضاً الأحـاديث الواردة في استئمار النساء على العمـوم وحديث خنسـاء بنت خدام وستأتي جميعها في

فصل الاستثمار في الزواج.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الكفاءة ليست شرطاً في الزواج، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] ويقول النبي ﷺ، «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

وقد استدلوا أيضاً في ذلك إلى ما وقع من زيجات في عهد النبي ﷺ لم تراع فيها الكفاءة، كأمره بني بياضة بأن يزوجوا أبا هند وهو حجام، وأمره قوماً

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

من الأنصار أن يزوجوا بلالاً، وتزويجه بنت عمته زينب من مولاه زيد بن حارثة، وقالوا: أن لو كانت الكفاءة شرطاً في الزواج لما تمت هذه الزيجات على مرأى ومسمع من النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

ويرد عليهم بأن المساواة وعدم التفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل

الصالح إنما هو حكم من أحكام الآخرة، ويمكن اعتبار الآية والحديث دليلا على اعتبار الكفاءة في التقوى، وأن الفاسق لا يكون كفئاً للتقية المتدينة، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ففيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق. أما ما وقع من زيجات لم تراع فيها الكفاءة في عهد الرسول ﷺ فلا يعتبر دليلاً على عدم اشتراطها، إذ أن الكفاءة حق للزوجة وللأولياء وليست حقاً للشارع، فإذا رضيت المرأة أو أولياؤها بغير الكفء صح الزواج، فالكفاءة تغتفر برضى الأعلى لا مع عدم الرضا، وقد خير النبي ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفئاً لها في الحرية، فعن عائشة رضي الله عنها «أن بربرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها»

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه]

الفصل الثاني

الاستئمار في الزواج

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: لا تنكح الأيم[١] حتى تستأمر[٢] ولا البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول اللّه وكيف اذنها؟.

قال: «أن تسكت».

[رواه الجماعة]

٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب[٣] أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»

[رواه الجماعة إلا البخاري]

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «والبكر يستأمرها أبوها»، وفي رواية لأحمد والنسائي: «وليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

٣ ـ عن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها».

[رواه الجماعة إلا مسلماً]

---

(١) الأيم: من لا زوج لها.
(٢) تستأمر: تستشار.
(٣) الثيب: المرأة التي فارقت زوجها بالطلاق أو الموت.

٤ ـ عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني]

قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن».

الاستئمار هو طلب الأمر، والمعنى أنه لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر

منها، وقد عبر النبي ﷺ بالاستئمار للثيب وبالإذن للبكر، مما يدل على فرق بينهما لجهة الاستئمار، وأنه لا بد من تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، وبذلك يحتاج الولي إلى الإذن الصريح، فإذا صرحت بمنعه امتنع بالاتفاق، والأمر يختلف بالنسبة للبكر، فالإذن يدور بين القول والسكوت، في حين أن الأمر يكون بصريح القول، كما ورد في الفتح، إلا أن الأمر يلتبس لما في رواية ابن عباس ان «البكر يستأمرها أبوها» وأن «اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها».

ويستوحى من الأحاديث المذكورة أنه من الضروري أن يؤخذ بالاعتبار، رضى المرأة التي يراد تزويجها واستئذانها. وأن صريح الإذن عن الثيب لا بد منه في حين أن سكوت البكر يعتبر كافياً للقبول. ويراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، فلا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن. وقد قيل إنه من المستحب إعلام البكر بأن سكوتها إذن. فلو ادعت بعد العقد أنها لم تعلم أن صمتها إذن لم يبطل العقد عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية. وقد نقل ابن عبد البر عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون

رضا منها، بخلاف إذا كان بعد تفويضها لوليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار. ويظهر من الأحاديث أنه إذا زوجت البكر البالغة بغير إذنها لم يصح العقد، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر

أهل العلم. وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها، وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق سواء كان الذي زوجها الأب أو غيره، ونقل في البحر الإجماع على اعتبار رضاها، وحُكي أيضاً أنه لا بد من تصريحها بالرضى بنطق أو ما في حكمه. ويظهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام المذكور، وكذلك لتخييره ﷺ للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور أيضاً.

الفصل الثالث

النهي عن العضل

١ ـ قال الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف﴾

[سورة النساء الآية ١٩]

قوله: **﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾** أي لا تضاروهن في العشرة، ليتركن ما أصدقتموهن أو بعضه أو حقاً من حقوقهن عليكم أو شيئاً من ذلك على وجه القهر والإضرار، وعن ابن عباس: يقول لا تقهروهن، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها. ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به. وعنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها

وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوهافهم أحق من أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾ [رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم] وقيل: إن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فنهى الله تعالى عن ذلك.

٢ ـ قال تعالى:

﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾

[سورة البقرة الآية ٢٣٢]

٩٣

قوله: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن..**﴾ الآية

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو تطليقتين فتقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من

ذلك فنهى الله أن يمنعوها. وقد روي أن هـذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته كما سيأتي في الحديث التالي.

السنة النبوية:

١ ـ «عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحكها أبداً، قال: ففي نزلت هـذه الآيـة: ﴿**وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ الآية، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه».

[رواه البخاري وأبو داود والترمذي]

وصحح الترمذي هذا الحديث ولفظه عنده: «عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكـانت عنده مـا كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فهويها وهويتـه، ثم خطبهـا مع الخطاب، فقال له: يا لكع ابن لكع[1]، أكرمتك وزوجتكهـا فطلقتهـا، والله لا

ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها. فأنزل الله: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن**﴾ إلى قوله ﴿**وأنتم لا تعلمون**﴾ فلما سمعها معقل قال: سمع لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك. زاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني، وعن جريج قال: هي جُمَيْلُ بنت يسار كانت تحت أبي البداح، وقيل: هي فاطمة بنت يسار.

وهكذا نرى أن الإسلام تصدى لمشكلة امتناع الولي عن الموافقة على تزويج المرأة التي تكون تحت ولايته، أو عدم رضاه عن تزويجها، بدون سبب أو بسبب

---

(١) اللكع: اللئيم.

لا يصلح مبررا لامتناعه وعدم رضاه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم «العضل» فعضلُ الولي هو امتناعه عن تزويج من هم في ولايته دون مبرر مشروع.

وفي مطلق الأحوال فإنه كما لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم ارادتهما، فكذلك لا يحق له أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترغب فيه زوجاً لها. فإذا منعها من الزواج فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي لينظر في الأمر.

وهكذا نرى أن الإسلام قد حفظ حق المرأة في أن تتزوج ممن ترغب في زواجه شرط أن تتوفر فيه الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية من حيث الكفاءة والصلاح، وأن لا تكون هذه الرغبة ناجمة عن مجرد هوى خاطىء وشهوة عمياء، إذ أن حرمانها من الزواج بمن ترغب فيه وتتوفر فيه الصفات التي أقرها الله تعالى، يمثل شراً يجدر الاحتراز منه، لما قد يجره هذا المنع من انحرافات أخلاقية وصحية، فلا قيمة للحياة الزوجية إذا نشأت بين رجل وامرأة متنافرين لا ألفة بينهما، إذ أن هذه الحياة تتحول والحالة هذه إلى باب من أبواب الشر والفتنة، وإن لم ينته هذا الزواج بالانفصال الشرعي، أي الطلاق، فإنه يؤدي إلى الشذوذ والانحلال الأخلاقي، لذا نبَّه الرسول ﷺ إلى مثل هذا الأمر الخطير في الحديث الشريف، فعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

قالوا: وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ثلاث مرات. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الرابع

لا نكاح الا بولي

١ ـ قال تعالى :

﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾

[سورة النور، الآية ٣٢]

يوجه الله تعالى في هذه الآية أمراً إلى الأولياء بتزويج الأيامى والصالحين من عباده .

٢ ـ قال تعالى :

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾

[سورة البقرة الآية٣٢]

وفي هذه الآية أيضاً ينهي الله تعالى الأولياء عن تزويج بناتهم من المشركين.

السنة النبوية :

١ ـ قال رسول الله ﷺ :

«لا نكاح إلا بولي» .

[رواه الخمسة إلا النسائي]

قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » نفي لشرعية العقد بدون ولي أو نفي لصحة هذا العقد وبذلك يبطل النكاح بدون ولي .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ :

«أي إمرأة نكحت بغير إذن وليها . فنكاحها باطل، فنكاحها باطل

فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

[رواه الخمسة إلا النسائي]

قــولــه ﷺ: «أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ففيه نهي يدل على فساد العقد المرادف للبطلان، وهو مـذهب جمهور أهـل العلم، فقد قالوا: لا يصح العقد بـدون ولي، والمراد بـالولي هـو الأقرب من العصبـة من النسب، ثم السبب ثم عصبته.

وقد اختلف الفقهاء، في أهلية المرأة البالغة الرشيدة لتولي عقد الزواج، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في فهم الآيات القرآنيـة، وإلى تعارض الأدلـة التي يستند إليها كل منهم. فنتج عن ذلك الاختلاف ثلاثة آراء هي:

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء، ومفاده: أن المرأة لا يجوز لها أن تلي عقد الزواج لا لنفسها ولا لغيرها مطلقاً، بكراً كانت أم ثيباً، أذِن لها الولي أو لم يأذن.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآيتين المذكورتين فالخطاب فيها موجـه إلى الرجال أي الأولياء فيكون التزويج إليهم دون النسـاء، وبالأحـاديث الكثيرة التي وردت في الموضوع ومنها الحديثان المذكوران.

والرأي الثاني: وهو يقول بأن المرأة البالغة العاقلة تملك الحق في عقد الزواج لنفسها سواء كانت بكراً أم ثيباً وإن كان من المستحب أن يتولى وليها ذلك، وأن يرضى عنه. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٢]، وقوله تعالى ﴿**فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما في أنفسهن بالمعروف**﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٤]، فقد أسند الله تعالى النكاح

في هذه الآيات إلى المرأة ، وهذه الآيات بينة الدلالة على أن ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف من إنكاح ورجعة يصح منها، وترتب آثاره عليه دون أن

يتوقف ذلك على إذن الولي، ولا مباشرته إياه، ودليل ذلك النهي عن منعها من فعل ذلك واعتبره ظلماً وعضلاً. واستدلوا أيضاً كما حكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» [رواه الجماعة إلا البخاري]. وهذا الحديث يفيد أن هناك حقين، الأول للولي وهو مباشرة العقد برضى المرأة، والثاني للمرأة وقد جعلها أحق منه فيه، ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها دون توقف عليه في مباشرة العقد أو الرضى به.

والرأي الثالث: ومفاده أن عقد المرأة ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل، واستدلوا بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

ومهما يكن من أمر وجوب موافقة ولي المرأة على زواجها، فقد قيده الإسلام في حدود مصلحتها، وأوجب استشارتها في موضوع زواجها، كما أوجب استئذناها لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» [رواه الجماعة]. وإذا

تعسف الولي في حقه الذي أولاه الشارع إليه، فزوج المرأة لمن تكره، أو امتنع عن الموافقة بدون سبب أو بسبب لا يصلح مبرراً لامتناعه وعدم رضاه، وهو ما يسمى بالعضل، كان من حق المرأة مراجعة القاضي بذلك فعن خنساء بن خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها» [رواه الجماعة إلا مسلماً]. وعن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني].

زواج الصغيرة

١ ـ قال تعالى :

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم[١] فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾

[سورة الطلاق الآية ٤]

هذه الآيـة تبين أن عدة الأيـم التي انقطع عنهـا المحيض لكبرهـا هي ثلاثة أشهر وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، فإن عدتهـا كعدة الأيم ثلاثة أشهر، ويفهم من هذه الآية أيضاً بصحة وجواز تـزويج الصغيـرة قبل سن البلوغ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى عندما جعل عدة التي لم تحض أي التي لم تبلغ بعد سن البلوغ ثلاثة أشهر فإنه أجاز تزويـج الصغيرة، حيث أن العـدة بهذه المدة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ زواج مختلف في فساده، فـدل ذلك على صحة هذا الزواج.

السنة النبوية:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً.

[متفق عليه]

---

(١) ارتبتم: شككتم بالأمر.

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين».

[رواه أحمد ومسلم]

يستدل من الحديثين أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من غير استئذانها كما أورده صاحب نيل الأوطار، مستدلاً على ذلك بعدم ذكر الإستئذان، قال الحافظ: وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر، وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.

ويدل الحديثان أيضاً أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ. قال المهلب: أجْمَعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

وذهب عثمان البتي وابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى أن أهلية الزواج لا تتحقق إلا بالبلوغ، وهكذا فإن تزويج الصغار قبل البلوغ لا يصح ولا ينعقد.

ويدل الحديث أيضاً على جواز تزويج الصغيرة بالكبير، وحكى صاحب الفتح

الإجماع على جواز ذلك، قال: ولو كانت في المهد، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء.

والملاحظ أن تزويج الصغار رغم ما قيل من جوازه عند جمهور الفقهاء ووقوعه في السلف هو في أغلب الأحيان يبنى على اعتبارات ومصالح عائلية أو مالية أو شخصية يقدر الأولياء أهميتها، وقد يلجأون إلى ذلك دون اعتبار للمقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الزواج. هذه الاعتبارات لا تحل محل الاختيار والرضا الصحيحين من كل من الزوجين بالآخر، ولا تغني شيئاً عندما يكبر الصغير فيلفي نفسه مرتبطاً بشخص لا يتمنى الارتباط به، وقد لا يتفق معه بسبب تباين الأخلاق والطبائع، ولعدم الانسجام والتوافق. وقد اتضح هذا الأمر أكثر بتطور المجتمع وتعرض الروابط الأسرية والعائلية للضعف، واختلفت عند الشباب مقاييس اختيار الزوجة والنظرة إلى الحياة الزوجية عن أوليائهم.

أضف إلى ذلك أن البلوغ الطبيعي الذي يتعلق به انعقاد الزواج يختلف

من شخص إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. وأنه من الثابت أن زواج الصغيرة يمنع من نموها الطبيعي بسبب ارهاقها بأعباء البيت والحمل والرضاعة، ويحول دون قيام الزوج بتكاليف الزوجية المادية والمعنوية على أكمل وجه، وهذا ينعكس ضرراً على الأسرة والمجتمع بأسره.

لكل ما تقدم، ومع الأخذ بجواز وصحة تزويج الصغيرة عند جمهور الفقهاء، فإنه يجب اتخاذ أسباب الحيطة والحذر عند إتمام زواج من هذا القبيل. وقد درجت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية على تحديد سن للزواج تكون بمثابة سن البلوغ المشترطة للزواج.

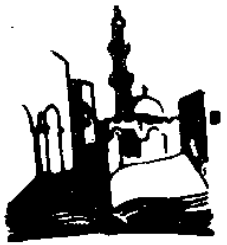

الفصل السادس

المهر او الصداق

١ ـ قال الله تعالى :

﴿وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾

[سورة النساء الآية ٤]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : النحلة : المهر، وقالت عائشة رضي الله

عنها: نحلة فريضة. وقيل: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها. وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب. ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، ومضمون الكلام، أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك.

٢ ـ قال تعالى:

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾

[سورة النساء الآية ٢٤]

أي أحل لكم أن تحصلوا بأموالكم، أي بدفع المهر من الزوجات إلى أربع ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: **﴿محصنين غير مسافحين﴾**، قوله: **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾** أي مثلما تستمتعون بهن ادفعوا لهن مهورهن مقابل ذلك.

السنة النبوية:

١ - «عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقي».

[رواه النسائي وأحمد]

المهر أو الصداق، هو كل ما يبذله الزوج من المال أو المنفعة المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة. وقد أوجب الله تعالى المهر في آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [سورة النساء الآية ٤]، وقوله ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ [سورة النساء الآية ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم**﴾ [سورة الأحزاب الآية ٥٠]، ففي الآية الأولى يأمر الله تعالى الأزواج بإعطاء النساء صدقاتهن نحلة، أي عطية من الله بدون مقابل ووصف الصداق في الآيتين الأخريين بأنه فريضة أي واجب وفي هذا دليل على وجوب المهر من الكتاب،

وفي السنة أنه روي عن النبي ﷺ في زواجه وتزويج بناته أنه لم يخل زواجاً من مهر، فلو أن المهر غير واجب لتركه ولو مرة واحدة لتشريع عدم وجوبه. وفي الحديث أنه قال لرجل أراد الزواج ولا يملك مالاً: «التمس ولو خاتماً من حديد» وفيه أيضاً قوله ﷺ: «أدوا العلائق» قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: «ما تراضي عليه الأهلون» [أخرجه الدارقطني والبيهقي]. ويستدل من هذين الحديثين أيضاً على وجوب المهر بالسنة النبوية.

وقد أجمع المسلمون من لدن العصر النبوي حتى عصرنا هذا على وجوب المهر، وأن هذا المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها ويستند هذا الإجماع على ما أوردْناه آنفاً من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

والمهر واجب باعتباره حكماً من أحكام عقد الزواج وأثراً من الآثار المترتبة عليه، وهو ليس ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه بحيث أن العقد ينعقد صحيحاً ولو بدون ذكر المهر وتسميته في العقد، إذ أن المهر لو

كان شرطاً في الزواج لما صح العقد بدونه، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ [سورة البقرة الآية ٢٣٦]، إذ أن الله تعالى قد أباح الطلاق قبل الدخول أو قبل فرض المهر، ونحن نعلم أن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح، وحيث أن الطلاق قد جاز قبل الدخول وقبل تسمية المهر فيعتبر ذلك دليلاً على صحة عقد الزواج بدون تسمية المهر، وبالتالي فلا يعتبر المهر ركناً أو شرطاً في عقد الزواج.

وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكْس[1] ولا شطط[2]، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال؛ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود لموافقة قضائه لقضاء رسول الله ﷺ. وهذا دليل على أن

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج. وأنه يثبت صداق المثل في حال عدم ذكره في العقد.

---

(١) الوكس: النقصان والتنقيص.

(٢) الشطط: تجاوز القدر المحدود.

الفصل السابع

استحباب القصد في المهور

١ ـ قال الله تعالى :

﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله

من الصالحين﴾

[سورة القصص، الآية ٢٧]

تروي هذه الآية قصة الشيخ الكبير من أهل مدين الذي أراد أن يزوج سيدنا موسى إحدى ابنتيه على أن يرعى غنمه ثماني سنين، فإن تبرع بزيادة سنتين فالأمر له، وفي السنوات الثماني كفاية، فهو لا يريد أن يشاقه ولا يؤذيه ولا يماريه بزيادة مهر ابنته[١].

السنة النبوية:

١ ـ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. «فأجازه».

[رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه]

٢ ـ في حديث المرأة الواهبة نفسها للنبي[٢] ﷺ أنه قال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد».

---

(١) انظر ما سبق صفحة ٧٦.

(٢) انظر ما سبق صفحة ٨٢.

٢ ـ يدل الحديثان المذكوران على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً كالنعلين والخاتم الحديد والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب، ونقل عن القاضي عياض قوله: «الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح». وإن صح هذا الإجماع فقد شذ عنه أبو محمد بن حزم فقال: «يجوز بكل شيء، ولو كان حبة من شعير». ويؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» لأنه أورده مورد التقليل، ولا ريب أن لخاتم الحديد قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير. قال الحافظ: «وقد وردت أحاديث في أقل الصِداق لا يثبت منها شيء».

واختلف في أقل المهر، ونقل في البحر عن العترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها، واستندوا في ذلك إلى حديث جابر: «لا مهر

أقل من عشرة دراهم» [أخرجه الدارقطني] وهذا الحديث لو صح لتعارض مع الحديثين المتقدمين الدالين على أنه يصح أن يكون المهر دونها، وهذا الحديث لم يصح لأن في إسناده بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ومتروكان.

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

[رواه أحمد]

قوله «أيسره مؤنة» يدل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، فالزواج بمهر قليل مندوب إليه، حيث لا يستصعب النكاح من يريد إذا كان المهر قليلاً، فيكثر الزواج المرغب فيه، فيقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم أهداف النكاح، أما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، وتبقى أكثرية المجتمع وهي من الفقراء دون زواج، فلا تنشأ المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ.

٤ ـ عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: «لا تغلوا صدق النساء،

فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

[رواه الخمسة وصححه الترمذي]

قوله «لا تغلوا صدق النساء». فظاهر النهي هنا التحريم، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال: «لا تغالوا في مهر النساء..». فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: «**وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب...**» كما في قراءة ابن مسعود. فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته. وفي رواية: «امرأة أصابت ورجل أخطأ». وفي رواية أنه قال: «اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر»، ثم رجع إلى المنبرِ فقال: «إني كنت نهيتكم عن أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي فليعطي من ماله ما

أحب»[1].

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً**﴾

[سورة النساء، الآية ٢٠]

وهكذا يتبين لنا أن ليس للمهر حد أعلى، فأمر تقديره متروك لأولي الشأن وما يتوافقون عليه حسب الأحوال في السعة والضيق والتفاوت في الغنى والفقر. فكل يعطي قدر طاقته وحسب حالته وحالة من يريد الزواج بها، ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾

[سورة البقرة الآية ٢٨]

ولا يمثل هذا دليلاً على جواز المغالاة في المهور، وقد مثل الله تعالى بالقنطار في الآية على جهة المبالغة، وإن كان معنى الآية يتضمن جواز الإصداق

---

(١) انظر الخبر في سبل السلام ج ٣ ص ١٤٧.

بالمال الجزيل، وسيدنا عمر إنما اعترف بالخطأ لأنه أراد أن يحدد المهر بحد أعلى يجب الوقوف عنده، إلا أنه أراد من ناحية أخرى أن يرشدهم إلى عدم المغالاة في المهور، ويحذرهم مما يترتب عليه من مضار اجتماعية، وهو أمر موافق لما نقل عن النبي ﷺ من إرشاده إلى عدم التغالي في المهور والى التيسير فيها.

لقد أصبحت ظاهرة التغالي في المهور في عصرنا تمثل مشكلة اجتماعية تتصدر أغلب المشاكل التي يبحث لها عن حلول. وقد تبين أن ارتفاع قيمة المهور أصبح عقبة كأداء[1] في وجه غير القادرين، وأضحى ظاهرة ملفتة للنظر، وسبباً للكثير من الآثار التي نشأت عن وجوده، كتأخر سن الزواج وكثرة العوانس، وكثرة المشاكل النفسية والمادية، وبدأت بوادر الانحلال الخلقي في الظهور بشكل فاضح، وظهرت مشكلة الانحراف الجنسي، مما لا يبشر بالخير،

ويعرض مجتمعنا لأدهى المصائب والعلل.

(١) كأداء: صعبة، شديدة.

الفصل الثامن

الوفاء بالمهور

١ ـ قال تعالى:

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً

فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

[سورة النساء الآية ٤]

قوله ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: النحلة: المهر. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نحلة: فريضة. وعن مقاتل وقتادة وابن جريج قالوا: نحلة أي فريضة، وزاد ابن جريج: مسماة، وقيل: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول تعالى: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها. ولا ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب. ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس في ذلك، فمثلما يعطي المنيحة ويعطي النحلة طيباً كذلك يجب عليه أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك. فإن طابت هي له به من بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً. وكان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنهاهم الله عن ذلك ونزل: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾

٢ ـ قال تعالى:

﴿وإن أردتـــم استبـدال زوج مكان زوج وآتيتم إحـداهن قنـطاراً فـلا

تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾

[سورة النساء الآيتان ٢٠ و ٢١]

فـــي هـــذه الآية دليل على أنه إذا أراد أحدنا أن يفارق امرأتـه ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال. قوله **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾** أي كيف تـأخذون الصـداق، من المرأة وقد افضيت إليها وأفضت إليك. قال ابن عباس وغيره: يعني بذلـك الجماع[1].

وعن ابن عباس في قوله: **﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾** أن المراد بذلك العقد وكذا قال مجاهد وابن جبير.

السنة النبوية:

١ ـ وعن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

[رواه الجماعة]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ومنها المهر. لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين[٢] بعد فراغهما

---

(١) قال في القاموس: أفضى إليها: جامعها أو خلا بها جامع أم لا.

(٢) الملاعنة: قال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[سورة النور الآيات ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ و٩].

هي إذا قذف أحد الأزواج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز

من تلاعنهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». قالها ثلاثاً. فقال الرجل: «يا رسول الله مالي!». يعني ما أصْدَقَها. قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت فهو بما استحللت فرجها. وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها». وعن نضرة بن أبي نضرة أنه تزوج امرأة بكراً في خدرها[١]. فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك. فقضى لها بالصداق، وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك، والصداق في مقابلة البضع».

وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين، الشهادة الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة

كثيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً،ويعطيها مهرها ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما ،ماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

(ابن كثير).

(١) الخدر: قال في القاموس: بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت كالأخدور، وكل ما واراك من بيت ونحوه، وبالفتح إلزام البنت الخدر، والإقامة بالمكان.

الباب السادس

الزفاف

«اعلنوا هذا النكاح
واضربوا عليه بالغُربال».

[رواه ابن ماجه]

الفصل الأول

الأوقات المستحبة للبناء بالنساء

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال: وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى[1] عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال.

[رواه أحمد ومسلم والنسائي]

استدل بعضهم من هذا الحديث على استحباب البناء[٢] بالمرأة في شهر شوال. إلا أنه حتى يعتبر ذلك دليلاً فإنه يجب أن نتبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، فإذا تبين أن ذلك وقع منه ﷺ على طريق الاتفاق، وأن هذا الشهر يعتبر بعض أجزاء الزمان فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي وهو يحتاج إلى دليل. والرسول ﷺ تزوج بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر[٣] وقتاً معيناً.

---

(١) أحظى: أكثر حظوة (بالضم والكسر)، المكانة،

(٢) بنى على أهله وبها: زفها.

(٣) تحرى: تعمد.

الفصل الثاني

اللهو والدف في النكاح

السنة النبوية:

١ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «اعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال[١]».

[رواه ابن ماجه]

٢ ـ عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال

والحرام الدف والصوت في النكاح».

[رواه الخمسة إلا أبا داود]

٣ ـ عن خالد بن ذكوان عن الرُّبيع بنت معوذ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن يندبن من قتل من أبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هذا وقولي كما كنت تقولين».

[رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي]

٤ ـ عن عمر بن يحيى المازني عن جده أبي الحسن «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم».

[رواه عبد الله بن أحمد في المسند]

---

(١) الغربال: الدف.

يستدل من الأحاديث المذكورة أن ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء

من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، جائز في النكاح، إلا أنه يحرم فيه رفع الصوت بالأغاني المهيجة للشرور والتي تشتمل على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة، وورد في البحر قوله: الأكثر ما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي. وقال النخعي وغيره: يباح في النكاح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف» فيقاس المزمار وغيره. قال الإمام يحيى: دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي به، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال، خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذٍ. ونقل عن الهادي: أنه محرم أيضاً إذ هو آلة لهو. ونقل عنه أنه يكره فقط، وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه: بل هو مباح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف». وهذا هو ظاهر الأحاديث المذكورة، وليس بعيداً أن يكون مندوباً، لأنه أقلّ ما يفيد الأمر في قوله: «اعلنوا هذا النكاح....». ونقل عن

النبي ﷺ أنه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، كما في حديث المازني.

ونقل عن المهلب أنه قال: وفي الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

وهكذا يمكننا أن نلاحظ أن الجائز من الغناء أيام العرس ما كان سليم المعنى، ولا يتضمن معاني الفجور، وهذا الأمر الأخير هو ما شاع في زماننا هذا، حيث أصبحت حفلات الزفاف استعراضاً غنائياً وموسيقياً صاخباً تتخلله معاقرة الخمور، وتحييه فرق موسيقية وراقصات شبه عاريات، وترتكب فيه أبشع أنواع المحرمات من سفور النساء وزينتهن المحرمة وخروجهن كاسيات عاريات، واختلاط الرجال بالنساء وهو ما يتعارض مع أبسط ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء وما نهى عنه الله عز وجل ورسوله ﷺ.

نصائح للمتزوجين

السنة النبوية:

١ ـ لما خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها فقال: «هي لك على أن تحسن صحبتها».

[رواه الطبراني]

٢ ـ «عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفّوا آمرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه».

نصيحة الأب لابنته.

٣ ـ لما حمل الفرافصة بن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقد تزوجها نصحها أبوها بقوله:

أي بنيتي، إنك تقدمين على نساء من نساء قريش هن أقدر على الطيب منك، فاحفظي عني خصلتين: تكحلي وتطيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شن أصابه المطر.

[الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني]

٤ ـ ومن وصية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لابنته قوله:

إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء.

وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

من المستحب أن تسدى للعروسين النصائح التي تؤدي إلى حسن العشرة

بين الزوجين ودوامها، ودعوتهما إلى الألفة والمحبة والقيام بما يرضي الله تعالى لقيام حياة عائلية مستقرة وهادئة، يعرف فيها كل من الزوجين حقوقه وواجباته نحو شريك حياته، فبناء الأسرة الإسلامية قائم على علاقة وطيدة بين الزوجين وتربية دينية وأخلاقية للأبناء، وهذا ما يجعل المجتمع الإسلامي في منأى عن المشاكل الاجتماعية والآفات الأخلاقية.

الفصل الرابع

الدعاء للمتزوج

السنة النبوية؛

١ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ[١] إنساناً إذا تزوج قال: «بارك

الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

[رواه الخمسة إلا النسائي]

٢ ـ «عن هبار أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم».

[رواه الطبراني]

قوله: «رفأ» هذه ترفئة الجاهلية، ونهى عنها النبي ﷺ وأرشدنا إلى ما يجب علينا أن نقوله كما في الأحاديث الواردة آنفاً كما ورد عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، [ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه] وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، وقولوا: «بارك الله لك وبارك لك فيها». وحكى في جامع الأصول عن

---

(١) رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له كما في الفتح. وقال في القاموس. رفأه ترفئة وترفيئاً قال له: بالرفاء والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل، والترفئة في الأصل:

الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض.

الحسن أن عليا هو المتزوج من بني جشم، وعزاه إلى النسائي.

وقد اختلفوا في علة النهي عن ترفئة الجاهلية فقالوا: لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله. وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر[1]»، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، قال ابن المنير: يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين.

(١) في رأينا هذا التعليل يجانب وجه الصواب لأن لفظة «بنين» وإن كانت في الأصل جمع ابن وهو الولد الذكر، فإنها تطلق على البنين والبنات في آن معاً عندما يراد بها الأولاد. قال تعالى: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ [سورة النحل ـ آية ٧٢]. أي جعل لكم أولاداً وأولاد اولاد، ولا ريب أن لفظة بنين هنا في هذه الآية تشمل الذكور والإناث، حيث أن اللّه يخلق من الأزواج أبناء وبنات، وبالتالي فإن لفظة بنين في قوله: «بالرفاء والبنين» ينسحب معناها على الأبناء والبنات، كما جرت عادة العرب على إطلاق لفظ المذكر على ما يشمل المذكر والمؤنث إن كان فعلاً أو اسماً، فيقال: جاء الرجال والنساء، ويقال: «جاء التلاميذ» ولو كان الذين جاؤوا جميعهم من البنات ليس بينهم سوى ولد ذكر واحد ولو كان طفلاً.

وليمة [1] الزواج

السنة النبوية:

١ ـ عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة[٢]، فقال: ما هذا؟

قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب[٣].

قال: بارك الله لك أوْلـم ولو بشاة.

[رواه الجماعة]

٢ ـ عن بريدة بن الحصيب قال:

لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:

«أنه لا بد للعرس من وليمة».

[رواه أحمد والطبراني والطحاوي]

---

(١) قال في القاموس: الوليمة: طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: صنعها، والولمة اجتماع الشيء.

(٢) أثر صفرة: أي أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصد ولا تعمد التزعفر.

(٣) نواة من ذهب: قال القاضي عيّاض: كان للنواة قدر معلوم وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار. وفي رواية للبيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلثا، وقيل: ثلاثة دراهم ونصف.

٣ ـ عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة.

[رواه مسلم]

قوله: «أولم» ظاهر الأمر وجوب الوليمة والمشهور في مذهب مالك أنها مندوبة كما قال القرطبي. وقال في المغني: إنها سنة، وحكي الوجوب في البحر على أحد قولي الشافعي، وهكذا ثبت الخلاف في وجوب الوليمة، وقد اختلف السلف في وقتها ـ كما في الفتح ـ هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى القاضي عياض أنه الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد. وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

وفي حديث أنس الأول دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر. ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة مطلقاً. ووقع الإجماع أنه لا حد لأكثر ما يولم به ولأقله، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال

الزوج، كما قال القاضي عياض.

والغاية المتوخاة من الوليمة هي إشهار الزواج واجتماع الأقارب والأصدقاء بمناسبة الزفاف وإدخال الفرح والسرور إلى النفوس. وكذلك تهنئة العروس ومجاملته مما يعمق الألفة والمودة.

الفصل السادس

دعاء الزوج إذا زفت إليه زوجته

السنة النبوية:

١ ـ قال رسول الله ﷺ:

«إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها[١] ويسم الله عز وجل وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها[٢] عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وفي رواية: «إذا أفاد[٣] أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل:» الحديث.

[رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه]

٢ ـ قال عبد الله بن مسعود يوصي رجلاً تزوج شابة بكراً وقد خشي أن تبغضه: إذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت بخير.

[رواه ابن أبي شيبة والطبراني]

لا ريب أن للزواج في نظر الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لما يترتب عليه

---

(١) الناصية: مقدم الرأس، أو شعر مقدم الرأس إذا طال.

(٢) جبلتها: خلقتها، فطرتها.

(٣) أفاد: اكتسب، قال في القاموس: أفدت المال: استفدته.

من تكوين المجتمع الإسلامي المؤمن. فليس الزواج مجرد متعة بين الزوجين، بل إنه يحمل في طياته معاني وأهدافاً دينية، فهو علاقة شرعها الله تعالى لدوام الجنس البشري، لذا يجب إضفاء[١] مسحة دينية على الزواج بحيث يشعر

الزوجان أنهما يؤديان واجباً دينياً، وأن غاية الزواج هي إنجاب أطفال يملأون البيت سعادة ومتعة، من هنا يوجهنا الرسول ﷺ إلى ضرورة الدعاء قبل الدخول، ولا شك أن ابن مسعود بوصيته المذكورة بوجوب صلاة الزوجين معاً قبل الدخول إنما استمد نصيحته من مشكاة النبوة، فالدعاء والصلاة يضفيان على الزواج قدسية واحتراماً، ويبعدان عنه معنى العلاقة الحيوانية التي يحاول كثير من المعاصرين إضفاءها على الحياة الزوجية، بحيث يصورون هذه الحياة علاقة بين رجل وامرأة غايتها المتعة واللذة، وتنفيس الغرائز الجنسية، وهم بذلك ينحطون بالإنسان إلى درجة الحيوانية، فتصبح المرأة مجرد متعة وسلعة لتحقيق مآرب[٢] الرجل ومآربها الجنسية.

إن الإسلام وقد أحاط الزواج بهالة دينية، إنما يرفع من معنويات الزوجين ويجعل مفهوم العلاقة الجنسية فوق اعتبار اللذة الحيوانية التي هي وسيلة وليست هي غاية الزواج.

(١) أضفى: أسبغ. أحاط.
(٢) مآرب: جمع مأرب: الحاجة.

الفصل السابع

ملاطفة الزوجة ليلة الزفاف

السنة النبوية

١ ـ عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«قينت[١] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته، فدعوته لجلوتها[٢]، فجاء إلى جنبها، فأتي بعس[٣] لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، فانتهرتُها[٤]، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ.

قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها: أعطي تربك[٥]».

[رواه أحمد]

يتضح من هذا الحديث أدب رسول الله ﷺ مع أزواجه في ليلة الزفاف وتلطفه، ويتضح منه أيضاً خلق السيدة عائشة رضي الله عنها وحياؤها في هذه الليلة، وفي هذا التصرف من النبي ﷺ وزوجه درس لكل زوج وزوجة، وما ينبغي لهما القيام به ليلة زفافهما، وهي أهم ليلة في الحياة الزوجية، وعلى هذه الليلة

---

(١) قينت: زيَّنْتُ.

(٢) جلوتها: جلا العروس: عرضها على زوجها مجلوة.

(٣) العس: القدح أو الإناء الكبير.

(٤) انتهرتها: زجرتها.

(٥) الترب: الصديق.

تنبني سعادة أو تعاسة البيت الزوجي، فإن كان من حسن الأدب استحياء العروس

ودلالها وخجلها في تلك الليلة فعليها أن لا تبالغ في ذلك مما يسبب نفور الرجل، ويظن أن زوجه تبغضه، وعلى الشاب أن لا يسيء التصرف فيتخطى حدود اللياقة والكياسة[1] ولا يتعجلَنَّ تحقيق الاتصال الجنسي دون أن يقدم لنفسه بما يدعو لاستئناس الزوجة وإزالة الخجل عنها تدريجاً.

٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟

قلت: بل ثيباً. فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك.

[رواه الجماعة]

وفي رواية لمسلم: «تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها». وفي رواية «تداعبها وتداعبك».

في هذا الحديث إرشاد من النبي ﷺ بضرورة ملاعبة الزوجة الجديدة ومداعبتها وملاطفتها، ولا يخفى ما للمداعبة والملاعبة من أثر لدوام العشرة والمحبة بين الزوجين، فهي تقرب النفوس وتزيل الفوارق التي قد تكون بينهما ويمنع الخجل والاستحياء وخاصة في الليلة الأولى، فإن أدقَّ ساعات عالم الزواج هي ساعات الليلة الأولى إذ يكون كل من الزوجين مزوداً بالأحلام

والأماني والآمال، لذا يجب أن يكون السلوك في هذه الليلة محفوفاً[٢] بالحيطة وما أروع قول بلزاك: «لا تبدأ حياتك باغتصاب».

فالفتاة في هذه الليلة يتملكها شعور بالخوف العظيم والهيبة الكبيرة من هذا الرجل الغريب الذي تشاركه الفراش لأول مرة. فمن الحكمة أن يحسن هذا الرجل استقبالها ليزيل اضطرابها ووجل قلبها.

ويجب أن لا تقتصر الملاطفة والمداعبة على الليلة الأولى، بل لا بد أن تتكرر هذه الملاطفة والمداعبة عند كل وصال، لأن إهمالها يضايق المرأة ويبعث فيها الاشمئزاز والنفور من العلاقة الزوجية.

---

(١) الكياسة: خلاف الحمق.

(٢) محفوفاً: محاطا.

الباب السابع

في بيت الزوجية

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

[سورة النساء الآية ١٩ .]

الفصل الأول

في زينة المرأة والرجل

١ ـ قال اللّه تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمعروف﴾.

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨]

أي أن للنساء من الحق على الرجال مثل ما لهؤلاء عليهن، فعلى كل منهما أن يؤدي ما يتوجب عليه بالمعروف، وعن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستطف[1] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى يقول: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾**

٢ ـ قال تعالى:

﴿ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ. . .﴾

[سورة النور الآية ـ ٣١]

يأمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن لا يظهرن زينتهن إلا لأزواجهن والمحارم الذين ذكرتهم الآية، دون غيرهم ولكن من غير تبرج، ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية العم والخال، وعليه فإنه ليس للمرأة أن تضع خمارها

---

(١) استطف حقي: أشتمل على كل حقي.

عندهما لأنهما ينعتان لأبنائهما، أما الزوج فإنما ذلك كله ـ أي التّزين ـ من أجله فتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره.

ويفهم من الآية من ناحية أخرى أن زينة المرأة غير محرمة في الحدود

التي حددها المشرع ونهى عن تجاوزها، وهو ما سوف نعالجه فيما سيأتي.

السنة النبوية:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب، فتركته، فدخلت عليَّ، فقلت: أمشهدٌ أم مغيب؟ فقالت: مشهد، فقلت: مشهد؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «فأسوةُ ما لك بنا».

[رواه أحمد]

قوله: «أمشهد أم مغيب» أي هل زوجك حاضر أم غائب، تريد أنها إن تركت الخضاب والطيب لأن زوجها غائب فالأمر عادي ومقبول أما إذا كان تركها الخضاب لأمر آخر فما هو هذا الأمر؟ وإذ أخبرتها أن زوجها لا رغبة ولا حاجة له بالنساء، فتكون بذلك في حكم المرأة التي لا زوج لها، وإذ تستنكر أم المؤمنين رضي الله عنها بسؤالها ترك الخضاب والطيب، فإنها تشعرنا بأنه يحسن

للمتزوجات التزين لأزواجهن بذلك.

٢ ـ عن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة: ما تقولين يا أمَّ المؤمنين في الحناء؟ قالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين، أو عند كل حَيضة».

[رواه أحمد]

وقوله: «ليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين» يدل على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء.

٣ ـ عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل،

فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً، أي عشاء، لكي تمتشط الشعثة[١] وتستحد[٢] المُغيبة»[٣].

[متفق عليه]

قوله: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» فيه دليل على جواز تزين المرأة لزوجها، ونهيه الرجل عن طروق[٤] أهله ليلاً، إنما هو لإعلامهن بدخوله، وترك الفرصة لأهله للاستعداد له.

إن زينة المرأة ادعى لشهوة الرجل وأكثر ملأً لعينه وأكثر إظهاراً لمحاسن المرأة، وتزيد في دوام الألفة والمحبة بين الزوجين. فإنه بالإضافة إلى تمام الخلق وجمال الحسن فإن المرأة تحظى عند زوجها إذا ما واظبت على الزينة والنظافة، وعملت على زيادة حسنها بأنواع الحلي والملابس ووجوه التزين بما يوافق الرجل ويستحسنه منها في ذلك.

(١) الشعثة: هي التي لم تدهن شعرها وتمشطه.

(٢) تستحد: تستعمل الحديدة وهي الموسى لإزالة شعر الإبط والعانة.

(٣) المغيبة: (بضم الميم وكسر الغين): التي غاب عنها زوجها.

(٤) الطروق: قال أهل اللغة: هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقال بعضهم: أصل الطروق: الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه محتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل أصل الطروق: السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

ما يكره من زينة النساء

١ ـ قال تعالى:

﴿وقَرْنَ[١] في بيوتِكُنَّ وَلاَ تَبرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى[٣]﴾.

[سورة الأحزاب الآية ٣٣]

يـأمـر الله تعالى في هذه الآية نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن أن يلزمن بيوتهن فلا يخرجن منها لغير حاجة شرعية، وينهى الله تعالى النسـاء عن

(١) قرن: قَرَّ بالمكان: ثبت وسكن.

(٢) تبرجت: أظهرت زينتها للرجال.

(٣) الجاهلية الأولى: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت الف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دمامة. وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة، وإن إبليس لعنه الله أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فآجر نفسه منه، فكان يخدمه، فاتخذ إبليس شيئاً من مثل المزمار الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع الناس قبله، فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال، قال: ويتزين الرجال لهن، وإن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصباحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، وظهرت الفاحشة فيهن، (عن تفسير ابن كثير).

الصباحة: الجمال ووضاءة الوجه فهو صُباح وتجمع على صِباح.

والدمامة: قبح المنظر. وانتابوهم: أتوهم مرة بعد مرة.

التبرج تبرج الجاهلية الأولى، قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن، وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك، وقيل، كانت المرأة من نساء الجاهلية تمر بين الرجال مسفحة[1] بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب[2] شعرها، وأقرطة[3] آذانها، فنهى الله تعالى عن ذلك. وقال تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ [النور الآية ٣١]، أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وعن ابن عباس قال: الزينة القرط والدملوج[4] والخلخال[5] والقلادة[6] وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا». وأشار إلى وجهه وكفيه.

السنة النبوية؛

١ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

[متفق عليه]

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلِّجات للحسن المغيرات خلق الله، وقال: «مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ».

[متفق عليه]

---

(١) مسفحة: فاجرة، والمسفح: من عمل عملاً لا يجدي عليه. وناقة مسفوحة: واسعة الإبطين.

(٢) ذوائب: جمع ذؤابة وهي الناصية وهو شعر مقدم الرأس

(٣) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن من درة وغيرها.

(٤) الدملوج: حلي يلبس في المعصم.

(٥) الخلخال: حلية تلبس في الرجل كالسوار في اليد.

(٦) القلادة: ما جعل في العنق من الحلي.

الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة، والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها: الموصولة أيضاً، والواشمة هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك بالكحل والنؤور وهو مما يستحسنه الفساق، قال في القاموس: النؤور كصبور: النيلج ودخان الشحم وحصاة كالأثمد تدق فتُسَفُّها اللثة، والنيلج دخان الشحم يعالج به الوشم ليخضر وقد يكون الوشم بدارات ونقوش تقل وتكثر.

والوصل حرام لأن اللَّعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو إمرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر

الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجه وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لظاهر الحديث، والثاني يجوز وأصحُّها عندهم أن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. وقال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو بمعنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، ويجاب عنه بأن تخصيص حديث جابر « إن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً». لا يكون إلا بدليل فما هو، والوشم حرام أيضاً.

قوله: «والمتنمصات» والمتنمصة هي التي تستدعي نتف الشعر عن وجهها، والنامصة المزيلة من نفسها أو غيرها وهو حرام. قال في القاموس: النمص: نتف الشعر، ولعنت النامصة وهي مُزَيِّنَة النساء بالنمص، والمتنمصة

وهي المُزَيِّنَةُ به، قال النووي وغيره: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها.

قوله «والمتفلجات» والمتفلجة هي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات، وهو من الفلج، قال في القاموس: الفلج: تباعد ما بين الأسنان. أو هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، قال النووي: ويقال له: الوشر[1]، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها.

٣ ـ وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً.

[رواهما أحمد والبخاري]

يستدل من الحديث على أن التخنث وهو تشبه الرجال بالنساء حرام وكذلك تشبه النساء بالرجال، وذلك في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك، والمترجلات من النساء هن المتشبهات بالرجال وهما أمران لا يكاد يخلو مجتمعنا منهما بما يمثلان من الانحراف الخلقي وانتشار الفساد.

٤ ـ «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات[٢] عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة

---

(١) الوشر: تحديد الأسنان.

(٢) كاسيات: لابسات.

ولا يجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد في مسيرة كذا وكذا».

[رواه مسلم]

يمثل هذا الحديث معجزة من معجزة النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا العصر، وفيه ذم لهما، وقوله: «ونساء كاسيات عاريات» قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وهما أمران ينتشران بين نساء هذا العصر بشكل لا مثيل له، كألبسة السهرة المكشوفة الظهر والصدر والذراعين، القصيرة

جداً بحيث تظهر مفاتن هذا الجسد من خلالها بكل تفصيلاته، مما يثير شهوة الرجال، ويدعو لانتشار الفساد الأخلاقي، بالإضافة إلى كونه مخالفاً لما أمر به الشارع العظيم من الحجاب.

قوله: «مميلات» أي يعلِّمن غيرهن الميل، وقيل مميلات لأكتافهن، وقوله، مائلات، أي يمشين متبخترات، وقيل يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا، وهذه المشية أيضاً منتشرة في عصرنا الحاضر حيث تسير بعض النساء في الشوارع متبخترات تتمايلن بغنج، وتلبسن ألبسة مشدودة تؤدي إلى اهتزاز بعض أجزاء أجسامهن التي أمر الشارع بسترها عن العيون.

قوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي الإبل الخرسانية، أي أنهن يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة ونحوها، أو ما نراه اليوم من لف الشعر فوق الرؤوس ورفعه وتثبيته عند المزينين بواسطة المواد التزيينية المخصصة لذلك وبواسطة التنشيف بالآلات الكهربائية، وإضافة الشعور المستعارة والأصباغ لتجميل شعر المرأة وتحسين منظرها في المجتمع حيث يختلط الرجال بالنساء،

وتشيع الفاحشة بين الناس.

ويبين لنا الرسول ﷺ أن هؤلاء النساء لا يدخلن الجنة، بل لا يتروحن[1] ريحها رغم أن ريحها يتنسم من بعيد جداً.

---

(١) يتروحن: يشممن.

الفصل الثالث

الجمال نعمة من نعم الله تعالى

١ ـ قال تعالى :

﴿وصوَّرَكم فأَحْسَنَ صُوَرَكم﴾

[سورة غافر ـ الآية ٦٤]

و [سورة التغابن ـ الآية ٣]

أي خلقكم في أحسن الأشكال ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم.

٢ ـ قال تعالى :

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ من طين﴾

[سورة السجدة ـ الآية ٧]

يخبر الله تعالى أنه هو الذي خلق الأشياء وأتقنها وأحكمها، أي أحسن خلق كل شيء وكذلك خلق الإنسان سوياً مستقيماً، حسن الصورة والشكل كسائر مخلوقاته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

هذه الآيات الكريمات تبين لنا أن الله تعالى أنعم على الإنسان بأن خلقه

حسن الصورة والشكل، جميل المنظر، وجعله خليفة على الأرض، فالجمال نعمة من الله تعالى أنعمها على الإنسان، وعلى الإنسان يشكر الله العظيم على هذه النعمة، وأن يحسن التصرف بها، فلا يكون الجمال مدعاة للتكبر والتعجرف، ولا دعوة للتباهي والانحراف والفساد، فجمال الصورة هبة من الله تعالى، وعلى

الإنسان أن يتمتع بهذه الهبة بالأسلوب الذي يضمن رضا الخالق فلا يجعله سلعة رخيصة تلتهمه العيون وتشرئب إليه الأعناق فيبوء[١] بغضب الله تعالى.

٣ ـ قال تعالى:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسان في أحسن تَقْويمٍ﴾

[سورة التين ـ الآية ٤]

أي أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ونضارة

منتصب القامة، سَوِيَّ الأعضاء حسنها، متناسق ليس بين أجزاء جسده أي تنافر أو تناقض إلا فيما ندر، لحكمة يشاؤها الله العلي القدير.

السنة النبوية:

١ ـ قال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».

قالوا: يا رسول الله هذا الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسناً أفذلك من الكبر؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق[٢] وغمط[٣] الناس».

[رواه مسلم وأبو داود والترمذي]

قوله « لا يدخل الجنة » أي لا يدخل الجنة دون مجازاة أو لا يدخلها مع السابقين. وقوله: «لا، ان الله جميل يحب الجمال» يستدل به على أن لبس الجميل من الثياب وحسن الهيئة إذا لم يصاحبهما إعجاب بالنفس وخيلاء ليس من الكبر لنفيه ﷺ صفة الكبر عمن يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسناً، وما

يجتمع من الأدلة أن من مقاصد الشريعة التجمل والتطيب ولبس أحسن ما عند المرء. أخرج النسائي وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه، أن النبي ﷺ رآه

---

(١) يبوء: يعود، يرجع.
(٢) بطر الحق: تكبر عنه ولم يقبله.
(٣) غمط الناس: احتقارهم وازدراءهم.

رث[١] الثياب، فقال له: «إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: ومن أسمائه الحسنى الجميل، ومن أحق بالجمال من خلق كل جمال في الوجود؟ فهو من آثار صنعه، فله جمال الذات وجمال الأوصاف وجمال الأفعال وجمال الأسماء، فأسماؤه كلها حسنى، وصفاته كلها كمال وأفعاله كلها جميلة.

[روضة المحبين ٤١٤ ـ ٤١٥]

وقال ابن القيم:

اعلم أن الجمال ينقسم إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل، والجود والفقه والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده، وموضع محبته كما جاء في الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [رواه مسلم].

وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات،

وأما الجمال الظاهر فزينة خص اللّه بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال اللّه فيها: ﴿**يزيد في الخلق ما يشاء**﴾[٣]. قالوا: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة.

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم اللّه تعالى على عبده، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً.

[روضة المحبين]

---

(١) رث الثياب: باليها.

(٢) المهابة: التوقير والعظمة.

(٣) سورة فاطر ـ الآية ١.

الفصل الرابع

الطيب يؤلف القلوب

السنة النبوية:

١ ـ قال ﷺ:

«حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني[١] في الصلاة».
[رواه النسائي والبيهقي]

يبين هذا الحديث أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ. وأنه عليه السلام كان يحبه ويكثر التطيب. ويكره الرائحة الكريهة وتشق[٢] عليه.

فالطيب غذاء للروح التي هي مطية[٣]للقوي، فتتضاعف هذه الأخيرة، وتزيد بالطيب، كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة[٤] والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح[٥] طيباً». [رواه مسلم]

---

(١) قرة عيني: يقال: قرت عينه: بردت سروراً وجف دمعها ورأت ما كانت متشوفة إليه، فهو

قرير العين، وعينهُ قريرة.

(٢) تشق عليه: تؤذيه.

(٣) المطية: الدابة التي تركب.

(٤) الدعة: السكينة، الراحة وخفض العيش.

(٥) ينضخ: النضخ: الأثر يبقى في الثوب وغيره من الطيب.

ويبين حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف على نسائه، ثم يخرج محرماً بالحج. ورائحة الطيب تنضح منه.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ.

«أطيب الطيب المسك[١]».

[رواه مسلم وأحمد]

يبين هذا الحديث أن المسك كان من أفضل الطيب عند رسول الله ﷺ.

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

«من عرض عليه ريحان[٢] فلاَ يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

[رواه مسلم]

ويستدل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن أن يرد الإنسان ما أهدي إليه من الريحان لأنه ضعيف الحمل ليس بثقيل، تفوح منه الرائحة الطيبة.

٥ ـعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

[رواه البخاري]

حديث أنس رضي الله عنه يبين أنه ﷺ كان لا يرد ما يهدي إليه من الطيب.

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب[٣]وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت: أمشهد أم مغيب؟فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله.

(١) المسك: طيب وهو دم دابة كالظبي تسمى غزال المسك».
(٢) الريحان: كل نبات طيب الرائحة.
(٣) تخضب (بالحناء): تلوَّن فهو خضيب.

قال: «فأسوة[١] ما لك بنا».

[رواه أحمد]

يبين هذا الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها تستنكر على امرأة عثمان بن مظعون ترك الخضاب والطيب، بحضور زوجها، مما يستدل به على أن تزين المرأة وتطيبها لزوجها هما من الأمور التي يستحسن القيام بها، وإن تركهما أمر غير مرغوب به.

وتزين المرأة وتطيبها لزوجها من أهم الأسباب التي تورث المحبة والألفة

بينهما، وتمنع الكراهة والنفرة.

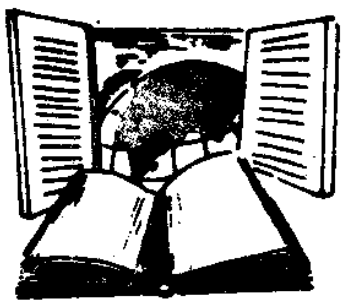

(١) الأسوة: القدوة.

الفصل الخامس

ملاعبة الزوجة

السنة النبوية:

عن جابر أن النبي ﷺ قال له:

«يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟».

قال: ثيباً.

فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك».

[رواه الجماعة]

وزاد البخاري: «وتضاحكها وتضاحكك».

وفي رواية لأبي عبيد: «تداعبها وتداعبك».

٢ ـ وعن أبي داود أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها.

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة[1] قبل الملاعبة».

٤ ـ وعن النبي ﷺ أنه قال:

«كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله».

[رواه النسائي]

---

(١) المواقعة: المجامعة.

١٤٥

تبين هذه الأحاديث أن من حسن العشرة بين الزوجين تبادل الملاعبة والمداعبة والمزاح، مما يضفي على الحياة الزوجية جواً من الألفة والمحبة، ويحقق السعادة العائلية. وفيه إرشاد إلى ضرورة ملاطفة النساء وحسن عشرتهن، وقد كان من أخلاق الرسول ﷺ أنه كان جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهن وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». ففيه دليل على أن الأهل هم الأحق بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر. فالرجل الذي يتصف بذلك فهو خير الناس، وبالعكس فالرجل الذي إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً فهو أشر الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يسابق نساءه، حتى أنه كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها، ويتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته،

وذلك قبل أن أحمل اللحم[1]، ثم سابقته بعدما حملت اللحم، فسبقني، فقال: «هذه بتلك»، وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة منهن إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار[2] واحد، ويضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار[3]، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر[4] مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ.

ويروى عنه ﷺ: أنه كان يلاعب أهله ويقبلها، وروى أبو داود في سننه: «أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها». ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة».

ولا ريب أن الملاعبة والمداعبة من الأهمية بمكان، حيث يتوقف عليه

---

(١) أحمل اللحم: أي أسمن.

(٢) الشعار: ما تحت الدثار في اللباس، وهو ما يلي شعر الجسد.

(٣) الأزار: كل ما سترك، الملحفة.

(٤) يسمر: السمر: الحديث في الليل.

حـدوث المتعة، ودوام الحيـاة الـزوجيـة، قـال فـان ديفلد في كتـابـه «الـزواج المثالي»:

«في الزواج المثالي يجب أن يكون الجماع منسجماً في العمل والاستجابة له، ومن ضرورات هذه المشاركـة: المساواة في الحقـوق، وفي الاستمتاع في «الاتحاد الجنسي»، أي الجماع.

ولكي يتمتع الزوجان بالإتحاد الجنسي، لا بد من المـداعبة أو المـلاعبة أولاً، فإهمال الملاعبة يضايق المرأة، ويثير اشمئزازهـا، بل يؤذيهـا إيذاء بـدنياً

خاصاً.

الفصل السادس

حسن العشرة

١ ـ قال تعالى :

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

[سورة النساء.الآية ١٩]

أي اجعلوا أقوالكمَ لهن طيبة، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بقدر ما تستطيعون، فكما تحب من زوجتك ذلك فافعل أنت مثله بها، وتجمل وتلطف وأحسن عشرتها.

٢ ـ قال تعالى :

﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾

[سورة البقرة.الآية ٢٣١]

يأمر الله تعالى في هذه الآية الرجال إذا طلق أحدهم امرأته طلاقاً رجعياً أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منه إلاّ مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على

رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها أي يتركها إلى أن تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، ثم ينهى الله تعالى الرجل إذا طلق امرأته وقاربت انقضاء عدتها أن يراجعها ضراراً لئلا تذهب إلي غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها

ثم طلق لتطول عليها العدة، فنهى الله تعالى عن ذلك وتوعد من يفعل ذلك بأنه سيكون ظالماً لنفسه لمخالفته أمر الله تعالى.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضِّلع، إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج». وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع

أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».
[متفق عليهما]

قوله: «كالضلع» يفيد تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم دائماً، فمن يحاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، فكما أن الضلع المعوج ينكسر عند محاولة إقامته وإزالة عوجه، فإذا تركه المرء على ما هو عليه انتفع به، وكذلك المرأة.

وقوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة هو أعلاها وهو رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ عنه الاعوجاج.

قوله: «استوصوا بالنساء» أي: أقبلوا الوصية، أي إني أوصيكم بالنساء خيراً فاقبلوا أو ليوص بعضكم بعضاً بهن.

٢ ـ عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في

حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن

فرشكم[١] من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.]

قوله ﷺ «عوان» أي أسيرات جمع عانية. يشبه الرسول ﷺ المرأة في دخولها حكم الزوج بالأسيرة».

وقوله: «ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك» المشار إليه هنا محذوف

مدلول عليه بباقي الكلام وهو الاستمتاع. وقوله: «ضرباً غير مبرح»، أي غير شاق وشديد، وقوله: «لا يبغوا عليهن سبيلاً» أي لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونهن به».

وقوله: «أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» فيه أمر بحسن العشرة والإنفاق على الزوجة في الكسوة والطعام، وهو دليل على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج.

وهكذا فإن الإسلام رفع من شأن المرأة، وفرض على الرجل معاشرتها بإحسان باعتبارها شريكة حياته، وتمتيناً للعلاقة المقدسة التي تربطه بها.

(١) يوطئن فرشكم : يدخلن بيوتكم .

الباب الثامن

مباشرة الزوجة

﴿نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٣]

الفصل الأول

الأجر والثواب في الجماع

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي ذر قال: إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي: يا رسول الله ذهب أهل الدثور[١] بالأجور: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أقواتهم.

قال: «أوليس قد جعل الله ما تَصَّدَّقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع[٢] أحدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»[٣]؟

قالوا: بلى.

قال: «وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر».

وذكر أشياء صدقة، صدقة، ثم قال:

---

(١) الدثور: جمع دثر وهو المال الكثير.

(٢) البضع: بضم الباء: الجماع.

(٣) وزر: إثم.

«ويجزىء[١] من هذا كله ركعتا الضحى».

[رواه مسلم والنسائي]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن كل أمر مباح يصير صدقة بالنية الصالحة فالجماع يصير عبادة حين ينوي الإنسان قضاء حق زوجه ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله تعالى، أو طلب الولد الصالح. وإعفاف زوجه ونفسه والحؤول[٢] بينهما وبين النظر إلى الحرام أو التفكير به، أو الهم[٣] به وغير ذلك من المقاصد الصالحة.

ويبين عليه السلام أنه كما أن المرء الذي يقضي شهوته فيما حرمه الله تعالى ـ كالزنى مثلاً ـ يحتمل إثماً ووزراً، كذلك من يقضي شهوته فيما أحله الله له، وهو الجماع الشرعي فإنه يؤجر ويثاب على ذلك، لأن طاعة الله تعالى واجبة على كل إنسان، وإن مخالفته تؤدي إلى حرمان الإنسان من رحمة الله في الدنيا

والآخرة، بالإضافة إلى العقاب الأخروي.

---

(١) يجزىء: يغني

(٢) الحوؤل: الحجز والاعتراض.

(٣) هم به: باشره.

الفصل الثاني

ما يدعى به عند الجماع

١ ـ قال الله تعالى:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾

[سورة البقرة الآية ٢٢٣]

قوله تعالى ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ أي من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات، وقيل: أن تقول: باسم الله، التسمية عند الجماع،

السنة النبوية:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً».

[رواه الجماعة إلا النسائي]

قوله ﷺ: «إذا أتى أهله» وفي رواية للبخاري: «حين يأتي أهله» أي يكون القول قبل الشروع في الجماع.

وقوله: «لن يضر ذلك الولد الشيطان» وفي رواية لمسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان»، وفي رواية للبخاري: «لم يضره شيطان». وقد اختلفوا في

الضرر المنفي بعد أن اتفقوا على عدم حمل اللفظ على عموم أنواع الضرر،

وإن كان الظاهر الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكأن مرد هذا الاتفاق ما ثبت في الصحيح: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني». فهذا الطعن نوع من الضرر. بعد ذلك اختلفوا، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾[١]، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد. وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقيل: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً. وهو بعيد أيضاً لانتفاء العصمة[٢] لاختصاصها بالأنبياء. وقيل: معنى «لم يضره» أي لم يفتنه[٣] عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وهكذا يضفي الإسلام على كل عمل من الأعمال التي يأتيها الإنسان في

حياته الزوجية مسحة دينية، تحيطها بهالة من الاحترام والطهارة، فأوجب تقديم عملية الجماع بالدعاء ليبعد عنها صفة كونها مجرد علاقة جنسية، وليزيل عنها ما علق في الأذهان كونها محصورة باللذة والتمتع. وليجعل منها صلة إنسانية طبيعية تستهدف مصلحة الجماعة، وتسيطر عليها تقوى الله لا حب التمتع والشهوات، ولتكون غايتها التي كانت من أجلها بمشيئة الله وإرادته هي بقاء النوع البشري لإعمار الأرض وعبادة الخالق تبارك وتعالى.

---

(١) سورة الحجر ـ الآية ٤٢ وسورة الإسراء ـ الآية ٦٥.

(٢) العصمة: المنع من المعصية، والوقاية منها والحفظ.

(٣) يفتنه: يضله.

الفصل الثالث

كيفية اتيان الزوج اهله

١ ـ قال تعالى :

﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾

[سورة البقرة الآية ١٨٧]

رخص الله تعالى في هذه الآية الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، والرفث هو الجماع كما قال ابن عباس، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم، وفي قول لابن عباس أن: الرفث التعريض بذكر الجماع وهو العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث، وقال عطاء: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء، والقبلة والغمز، وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

قوله: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن كما قال ابن عباس وغيره. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. وحاصل الأمر أن الرجل والمرأة يخالط كل منهما الآخر ويماسه ويضاجعه، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

٢ قال تعالى:

﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾

[سورة البقرة ـ الآيتان ٢٢٢ ـ ٢٢٣]

قوله تعالى: **﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾** الآية: يرشد الله تعالى في هذه الآية إلى غشيان النساء بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله تعالى: **﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾** وهذا ليس مستنداً له في ذلك لأنه أمر بعد الحظر، ولعلماء الأصول أقوال فيه، منهم من يقول أنه على الوجوب كالمطلق، ومنهم من يقول: إنه للإباحة ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب. والذي ينهض عليه الدليل. أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن واجباً فواجب أو مباحاً فمباح. واتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إذا تعذر ذلك عليها بشرطه.

وقوله: ﴿من حيث أمركم الله﴾ يعني الفرج، كما قال ابن عباس وغيره، قال علي بن طلحة عن ابن عباس: يقول: في الفرج ولا تعدوه[1] إلى غيره، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، وفي قول لابن عباس ﴿من حيث أمركم الله﴾ أي أن تعتزلوهن، وفيه دلالة حينئذٍ على تحريم الوطء في الدبر.

قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الحرث: موضع الولد كما قال ابن عباس.

قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ مقبلة ومدبرة في صمام[2] واحد.

جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فظننت أن ذلك لي حلال.

---

(١) تعدوه: تتجاوزه.

(٢) الصمام: في الأصل سداد القارورة وهنا يقصد به الثقب المراد الفرج.

فقال: يا لكع[1] إنما قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن[2] لا تعدو ذلك إلى غيره.

السنة النبوية:

١ ـ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** يعني صماماً واحداً.

[رواه أحمد والترمذي وحسنه]

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ملعون من أتى إمرأة في دبرها».

[رواه أحمد وأبو داود].

وفي لفظ:

«لا ينظر الله إلى رجل جامع إمرأته في دبرها».

[رواه أحمد وابن ماجه.]

٣ ـ عن جابر: إنااليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، قال: فنزلت:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

[رواه الجماعة.]

وزاد مسلم: إن شاء مجبية[٣] وإن شاء غير مجبية[٤] غير أن ذلك في صمام واحد.

يستدل من الأحاديث المذكورة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم، وقد نقل عن الشافعي إباحته، إلا أنه ورد في

---

(١) اللكع: اللئيم.

(٢) أقبال: جمع قبل وهو نقيض الدبر.

(٣) مجبية: أي باركة، والتجبية الانكباب على الوجه، قال في القاموس: جبى تجبية، وضع يديه على ركبتيه أو على الأرض أو انكب على وجهه، والتجبية: أن تقوم مقام الراكع.

(٤) غير مجبية: هذا يشمل الاستلقاء، والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة.

الأم (٥/٨٤ و ١٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٩٦)، ما نصه: وقال الشافعي: «أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن احيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء، في أدبارهن، فقال: حلال، فلما ولى دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين[١]؟ أو أي الخرزتين[٢]؟ أو في أي الخصفتين[٣]؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال الربيع: فقيل للشافعي: فما تقول؟

فقال: «عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً (يعني عمرو بن الجلاح)، وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه،

بل أنهى عنه».

من هنا نشأ الغلط على من نقل الإباحة من السلف والأئمة، لقد أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفى أو لم يظن بينهما فرقاً. فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وعن إسرائيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! ولا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك!!. قال: يكذبون علي يكذبون علي.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وغيرهم من السلف وأنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر.

---

(١) الخُربتين: الثقبين.

(٢) الخُرزتين: الثقبتين.
(٣) الخصفتين: الخُرزتين.

قال ابن القيم:

للمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها، وأن الدبر لم يهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيىء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً. وأنه محل القذر والنجو[١]، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه[٢]. وأنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب، بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة. وأنه يذهب بالحياء جملة، ويحيل الطباع عما ركبها الله عليه، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس[٣].

[عن الطب النبوي بتصرف]

وعن ابن طاوس عن أبيه: إن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال: تسألني عن الكفر؟

وعن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنّا نشتري الجواري، أنحمض [٤] لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: أف أف وهل يفعل ذلك مؤمنٌ؟ أو قال: مسلم؟

وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن إتيان المرأة في دبرها فقال: سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل: ﴿**أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾[٥].

وأفضل أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبل، وبهذا سميت المرأة فراشاً، قال الشاعر:

(١) النجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.
(٢) لابسه: خالطه زاوله.
(٣) مكنوس: مقلوب.
(٤) أنحمض: تحمَّض الرجل تحول من شيء إلى شيء.
(٥) سورة الأعراف ـ الآية ٨٠.

إذا رمتها[١] كانت فراشاً يقلني[٢] وعند فراغي خادم يتعلق

واردأ أشكال الجماع أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة.

والأحاديث المذكورة القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي

بعضها بعضا فتنهض لتخصيص الدبر من العموم الظاهر في قوله تعالى: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ والدبر اسم لخلاف الوجه في اللغة، ولا اختصاص له بالمخرج، فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الآليتين. وقد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى أثناء الحيض، فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية[٣] في مشروعية النكاح؟

(١) رمتها: أردتها.

(٢) يقلني: يحملني.

(٣) الغائية: التي هي غاية.

الفصل الرابع

تحريم اتيان الحائض

١ ـ قال الله تعالى:

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب

التوابين ويحب المتطهرين﴾

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٢]

يبين الله تعالى في هذه الآية أن جماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً، فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه، فإن الله تبارك وتعالى ينهى عن قربان النساء بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ويفهم منه حل الجماع إذا انقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة: وقوله ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التَّوَّابين ويحب المتطهرين**﴾ الآية. الطهر يدل على أن يقربها، فلما قالت ميمونة وعائشة: كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره، دل ذلك على أنه إنما أراد الجماع،

قال الإمام أحمد، في رواية له عن أنس: «إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت [أي لم يجتمعوا بها]، فسأل

أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء، الا النكاح». فبلغ اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن خضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظنا أنه قد وجد[1] عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليها. لذلك ذهب أكثر العلماء أنه يجوز مباشرة الحائض، فيما عدا الفرج.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

[رواه أحمد، وأبو داود]

وقال أبو داود: «فقد برىء مما أنزل».

هذا الحديث نص صريح على تحريم إتيان الحائض، لقوله ﷺ: «فقد كفر بما أنزل على محمد». وإطلاق لفظ الكفر على فعله دليل واضح على تحريم ذلك.

٢ ـ دخل مسروق إلى السيدة عائشة أم المؤمنين فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني؟ فقال: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا فرجها، وفي رواية: كل شيء إلا الجماع. وفي رواية: ما فوق الإزار.

٣ ـ وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».

(١) وجد: غضب.

الأحاديث المذكورة وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الإزار منها، ومأخذهم أنه تحريم الفرج، فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله تعالى الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج، ومن فعل ذلك فقد أثم فيستغفر الله ويتوب، ولا يلزمه شيء، وهو مذهب الشافعي على الجديد وقول الجمهور.

وهكذا فإنه يحل مضاجعة الحائض ـ وليس إتيانها في الفرج ـ ومواكلتها بلا خلاف، فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن». وقالت: كنت أتعرق[1] العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

(١) عرق اللحم وتعرقه واعترقه: تناوله بفمه من العظم

الفصل الخامس

غض البصر وستر العورة

١ ـ قال تعالى:

﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين﴾

[سورة المؤمنون ـ الآيتان ٥ ـ ٦]

يقول تعالى في الآية الأولى من سورة «المؤمنون» **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** أي فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح، إلى أن يقول تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** أي الذين يحفظون فروجهم من الحرام فلم يقعوا فيما نُهوا عنه من زنا ولواط، فلا يقربون سوى أزواجهم اللائي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري. ومن تعاطى ما أحل الله له فلا حرج ولا لوم عليه، وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه على تحريم الاستمناء[1] باليد بهذه الآية الكريمة.

٢ ـ قال تعالى:

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾

[سورة النور ـ الآية ٣٠.]

هذا أمر منه تعالى للمؤمنين من عباده أن يغضوا من أبصارهم عما

(١) الإستمناء: طلب خروج المني أو إخراجه.

حرمه عليهم، وأن لا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا اعينهم عن المحارم، فإذا صدف ووقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف[١] بصره عنه سريعاً، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. [رواه مسلم]، وفي رواية فقال: «اصرف بصرك». أي أنظر إلى الأرض. والصرف أعم من الطرق فقد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى. ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما

قال بعض السلف: النظر سهم إلى القلب. لذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك. فقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ وحفظ الفرج يكون تارة بمنعه من الزنا، وتارة أخرى بحفظه من النظر إليه.

٣ - قال تعالى:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾

[سورة النور، الآية ٣١]

هو أيضاً أمر منه تعالى للمؤمنات وغيرة منه لأزواجهن المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، هو أمر أن يغضضن أبصارهن عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً. قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ويحفظن فروجهن﴾ عن الفواحش: وقال مقاتل: عن الزنا. وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن. وقال أبو العالية: كل

آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية ﴿ويحفظن فروجهن﴾ أن لا يراها أحد.

السنة النبوية:

١ ـ عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر[٢]؟

---

(١) صرف بصره: رده ودفعه.

(٢) نذر: نترك.

قال:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.

[رواه أبو داود والترمذي والنسائي.]

قوله ﷺ: «احفظ عورتك» الحديث، قال في البحر: يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعاً لقوله ﷺ: «إحفظ عورتك» الخبر ونحوه.

يتبين لنا مما سبق أن ستر العورة وكف البصر عن المحرمات وستر العورة إلا عمن أبيح له، واجب على كل مسلم، ولا يقتصر ذلك أن يستر الرجل عورته عن المرأة أو تستر المرأة عورتها عن الرجل، بل يجب أيضاً أن يستر الرجل عورته عن الرجل والمرأة عن المرأة إلا للضرورة لقوله ﷺ «ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي]

ففيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة، وكذلك يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن، فإن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة

أو مس العورة أو غير ذلك.

الوضوء والاغتسال بعد الجماع

١ ـ قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً[1] إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾

[سورة النساء الآية ٤٣]

قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب حتى تغتسلوا، وقد احتج كثير من الأئمة بهذه الآية على أنه

يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء أيضاً. وقيل: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في إحدى الروايات. وقيل: تأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، وهذا هو قول الجمهور، وهو ظاهر الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المبعدة للصلاة ولمحلها أيضاً. وقوله

---

(١) الجنب؛ من أصابته الجنابة وهي المني وجنب فهو جنب وذلك من احتلام أو جماع أو استمناء.

﴿حتى تغتسلوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ جاز له المكث في المسجد.

٢ ـ قال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾

[سورة المائدة ـ الآية ٦]

في هذه الآية أمر من الله تعالى بالوضوء، والطهارة من الجنابة،

السنة النبوية:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

[رواه مسلم]

٢ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول ﷺ فذكر الحديث: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[رواه مسلم]

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

وزاد في رواية: «بينهما وضوءاً».

[رواه مسلم وأبو داود.]

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[رواه مسلم]

يتضح من الآيتين السابقتين والأحاديث فرضية الاغتسال من الجنابة، وأنه تحرم الصلاة مع الجنابة، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد.

وتبين الأحاديث أيضاً أن الأفضل الاغتسال بعد الجماع وقبل النوم، وأنه يجوز الوضوء أو التيمم، كما يجوز أيضاً النوم بدون غسل أو وضوء أو تيمم.

قال ابن القيم: وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو أحسن التدبير بعد الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه.

وقال ابن بختيشوع: الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة.

الفصل السابع

النهي عن افشاء ما يجري عند الوقاع

١ ـ قال تعالى :

﴿فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

[سورة النساء الآية ٣٤]

قوله تعالى ﴿حافظات للغيب﴾ أي تحفظ زوجها في نفسها وماله وقوله، فالزوجة الصالحة تحفظ زوجها في حضوره وغيبته، وفي سره وعلنه، فهي تحفظ أسراره فلا تشيعها، ولا تتحدث بما يجري بينهما من علاقات وما يتبادلان من الأحاديث وسواها.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة». الحديث [رواه مسلم]

٢ ـ عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال:

«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها».

فأرم القوم فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلونه.

قال:

«فلا تفعلوا إنما ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها[1] والناس

ينظرون».

[رواه أحمد.]

يدل الحديثان على تحريم أن يفشي أحد الزوجين لما يجري بينهما من أمور الجماع، إذ أن وصف الفاعل لذلك بكونه «من أشر الناس»، وكونه بمنزلة «شيطان لقي شيطانة في الطريق فغشيها والناس ينظرون». من أعظم الأدلة التي تدل على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، فلا يظنن أحد أن نشر أسرار الاستمتاع مكروه فقط ، فإن فعل المكروه لا يجعل فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، ويحرم كذلك دون شك الجماع بمرأى من الناس. وقد خص الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل بالزجر المذكور فيه، ولم يتعرض للمرأة لأن الغالب أن يقع هذا الأمر من الرجل.

وقيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا

حاجة إليه فمكروه لأنـه خلاف المـروءة، ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن اسلام المـرء تركه ما لا يعنيه. أما إذا كان للكلام حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره. كأن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك. وقد روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال: يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[٢] ولم ينكر عليه ذلك. وروي عنه ﷺ أنه قـال: «إني لأفعله أنا وهذه».

---

(١) غشيها: جامعها.

(٢) الأديم: الجلد المدبوغ.

تحريم الجماع في الصوم

١ ـ قال تعالى :

﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾

[سورة البقرة الآية ١٨٧]

قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ يعني بالرفث مجامعة النساء ومباشرتهن، قوله ﴿**فالآن باشروهن**﴾ أي جامعوهن. تبيح هذه الآية الجماع ليلة الصيام، أي في الفترة الممتدة من مغيب الشمس إلى الفجر، وإن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل منه على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً. روى البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وزادا في حديث أم سلمة: «ثم لا يفطر ولا يقضي»، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «إن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟» فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: «لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما

تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال: وما أهلكك؟

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟

قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا.

قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟

قال: لا.

قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا».

قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «إذهب فأطعمه أهلك».

[رواه الشيخان]

يبين هذا الحديث مقدار كفارة الجماع في الصوم، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة، أي تحرير عبد مؤمن، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ[2] من غالب قوت بلده. أما من كان مسافراً أو مريضاً. وأفسد صومه بالجماع فعليه القضاء دون الكفارة، ذلك أنه رخص للمسافر والمريض الإفطار في رمضان، وكذلك من ظن بقاء الليل فجامع، فبان نهاراً، فعليه القضاء، دون الكفارة.

(١) لابتيها: أي لابتي المدينة، وهما حرتان تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة.

(٢) المد: مكيال وهو يساوي ١٨ ليتراً على التقريب.

الفصل التاسع

تحريم المباشرة أثناء اعتكاف

١ ـ قال تعالى :

﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

[سورة البقرة ـ الآية ١٨٧]

الاعتكاف هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية الاعتكاف،

وهو سنه مؤكدة كل وقت ويتأكد في رمضان.

قوله تعالى. ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ أي لا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا في غيره. قال ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه، وقيل: لا يقربها (أي المرأة)، وهو معتكف، وهو الأمر المتفق عليه عند العلماء: إن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل، وليس له أن يقبل امرأته أو أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض ولكن يسأل عنه وهو مار في الطريق.

حكم العزل والغيلة

السنة النبوية:

١ ـ عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

[متفق عليه]

قوله «كنا نعزل» العزل هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. وقوله «القرآن ينزل»، وفيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرروا عليه، ولكن بشرط أن

يعلمه النبي ﷺ.

٢ ـ عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا[١] وسانيتنا[٢]: في النخل، وأنا أطوف عليها[٣] وأكره أن تحمل، فقال: اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها.

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود]

(٢) قوله: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فيه الإذن بالعزل.

---

(١) الخادم: يستوي فيه المذكر والمؤنث.
(٢) سانيتنا: أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك.
(٣) وأنا أطوف عليها: أي أجامعها.

٣ ـ عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني

المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا الغربة[1] وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

«ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة».

[متفق عليه]

قوله «ما عليكم أن لا تفعلوا» وفي رواية للبخاري وغيره: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، أي لا ضرر في ترك العزل، فكل نفس قدر الله خلقها لا بد من أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة من عزلكم. إذ أنه تعالى إذا قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وقال ابن سيرين: «هذا أقرب إلى النهي»، وعن الحسن أنه قال: «والله والله لكأن هذا زجراً»، قال القرطبي: «كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه، فكأنه قال: «لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا»، ويكون قوله: «وعليكم»، إلى آخره تأكيداً للنهي.

٤ ـ عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس

وهو يقول:

«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢]، فنظرت في الروم، وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً».

ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ:

«ذلك الوأد الخفي».

---

(١) اشتدت علينا العزبة: احتجنا إلى الوطء.

(٢) الغيلة والغَيل والغيال: أن يجامع إمرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

وهي: ﴿إذا الموؤودة سئلت﴾[١].

[رواه أحمد ومسلم]

قوله: «هممت أن أنهي عن الغيلة». والسبب في أنه ﷺ هم بأن

ينهي عن الغيلة لما يحصل للرضيع من الضرر بسبب الحمل، وقد قالت الأطباء: إن ذلك اللبن داء. والعرب تكرهه وتتقيه، إلا أن النبي ﷺ لما رأى أن الغيلة لم تضر فارس والروم وكانوا يفعلونه ـ ترك النهي عنها.

وقوله: «ذلك الوأد والخفي»، الوأد هو دفن البنت المولودة وهي حية.

اختلف السلف في العزل، وذكر في الفتح أن ابن عبد البر قال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل»، قال الحافظ: «ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: «ونعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع».

وعن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» [رواه أحمد وأبو داود]، وفي هذا الحديث دليل على جواز العزل، ويعارض هذا الحديث حديث جذامة السابق والذي يصرح فيه بأن ذلك الوأد الخفي. وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين، فحمل حديث جذامة على التنزيه. وضعف بعضهم حديث جذامة، ومنهم من رجح حديث جذامة، بثبوته

في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب، قال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً فإنه يعمل به. وهو هنا كذلك والجمع ممكن.

---

(١) سورة التكوير ـ الآية ٨.

الباب التاسع

الحقوق الزوجية

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة﴾

الفصل الأول

حقوق الزوجة

١ ـ قال تعالى :

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

[سورة النساء ـ الآية ١٩]

تبين هذه الآية أن على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف وأن يحسن

معاشرتها، إن الحياة الزوجية لا تستقر أمورها ولا تكون مصدر خير وسعادة إذا لم يتفان كل من الزوجين في سبيل إرضاء الآخر، وأن يهيء له الراحة والطمأنينةلا، وأن يصبر على ما قد يحدث بينهما من احتكاك أو سوء فهم، وهي أمور لا تخلو منها أية علاقة بين بني البشر. وأن يعالج كل ذلك بحكمة وبالوسائل التي أقرها الشارع من أجل استقرار الحياة الزوجية والتعامل بين طرفيها بالمعروف.

٢ ـ قال تعالى:

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء وإن حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾

[سورة النساء ـ الآية ١٢٩]

يوجه الله تعالى في الآية الكريمة الثالثة من سورة النساء الرجال إلى وجوب الإكتفاء بزوجة واحدة في حال الخشية من إيقاع العدل بين الزوجات

يقول تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن فليقتصر الواحد منكم على زوجة واحدة، والعدل المطلوب هو القسم بين الزوجات، وقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ الآية. أي أيها الناس لا يمكنكم أن تعدلوا بين النساء من جميع الوجوه، فلو أن الرجل قسم بين زوجاته بالعدل وساوى بينهن في المعاملة، فإن لا بد من تفاوت في المحبة والشهوة والجماع، وهو أمر لا يملك المرء العدل فيه لأنه ناشىء عن أمر خارج إرادته، أي عن القلب، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أي القلب.

[رواه الخمسة إلا أحمد]

قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي إذا ملتم إلى إحدى زوجاتكم في المحبة، فلا تبالغوا في هذا الميل كلياً، ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي بحيث تبقى

الأخرى معلقة أي كمن لا زوج لها ولا مطلقة.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت أن تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

[متفق عليه]

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

[رواه الترمذي وصححه]

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

تبين الأحاديث المذكورة حقوق الزوجة على زوجها، وقد سبق وشرحنا هذه الأحاديث في فصل «حسن العشرة»[1].

لقد كفل الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها يلتزم بالوفاء بها، منها ما هو مالي كالمهر والنفقة ومنها غير مالي كالعدل والمعاملة بالمعروف.

(١) صفحة ١٤.

حق الزوجة بالمهر

١ ـ قال تعالى :

﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾

[سورة النساء الآية ٤]

أي عن طيب نفس.

السنة النبوية :

١ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى إمرأة صداقاً ملء يديه كانت له حلالاً».

[رواه أحمد وأبو داود بمعناه]

رأينا فيما سبق[1] أن المهر واجب على الزوج، في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع المسلمين من عصر النبوة حتى يومنا هذا.

والزوجة هي صاحبة الحق في المهر بعد ثبوت المهر وتأكيده، إلا أن للمهر حالتان: حالة ابتداء وحالة بقاء.

ويتعلق في الحالة الأولى ثلاثة حقوق هي:

١ ـ حق الله تعالى: وهو وجوب أن يكون هناك مهر، وعدم جواز الاتفاق

---

(١) صفحة ١٠٢ وما بعدها.

على إسقاطه، فإذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر وجب لها مهر المثل، ومن حق الله تعالى المتعلق بالمهر ألا يقل عن الحد الأدنى المعتبر شرعاً. عند من يرى أن للمهر حداً أدنى يجب أن لا يقل عنه.

٢ ـ حق الأولياء: وهو أن لا يقل مهر موليتهم عن مهر المثل، وجمهور الفقهاء الذين لا يجيزون للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها لم يتطرقوا إلى هذا الحق لأن الولي هو الذي يتولى التزويج في جميع الحالات ولذا فلن يتم زواج بأقل من مهر المثل إلا برضاه.

وفقهاء الحنفية يجيزون للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لذا قالوا: أنه إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأوليائها حق المطالبة بالزيادة إلى مهر مثلها، أو فسخ الزواج، لأن الأولياء يعيَّرون إذا كان مهر موليتهم أقل من مهر أمثالها، ورضاها بأقل من مهر المثل لا يسقط حقهم في

الاعتراض لدفع ما قد يلحقهم من ضرر.

٣ ـ حق المرأة وهو ضرورة أن يكون زواجها بمهر، وأن لا تقل عن مهر المثل، فإذا زوجها الولي بمهر أقل من مهر مثلها، وكان لها رأي معتبر بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة، كان لها الحق بالاعتراض على التزويج، فرضا الولي بأقل من مهر المثل يسقط حقه دون حقها.

وأما الحالة الثانية أي حالة البقاء أي بعد تمام العقد وتقرره، فيتعلق بالمهر حق واحد هو حق الزوجة، ولها وحدها أن تتصرف فيه كما تتصرف في جميع أملاكها شرط أن تكون أهلاً للتصرف، فيجوز لها أن تبرىء الزوج من بعضه أو منه جميعاً. ويمكنها أن تهبه له أو لغيره ولها أن تعاوض عنه بأقل من قيمته أو أكثر، وليس لأحد أن يعترض عليها لأنها تتصرف في خالص حقها.

الفصل الثالث

حق الزوجة بالنفقة

١ ـ قال تعالى :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾

[سورة البقرة ـ الآية ٢٣٣]

أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن[١] بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف[٢] ولا إقتار[٣]، وبحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره. ويستدل بهذه الآية على وجوب نفقة الزوج على زوجها.

٢ ـ قال تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم[٤] ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾

[سورة الطلاق ـ الآية ٦]

لقد أوجب الله تعالى في هذه الآية للمرأة المطلقة أن يسكنها الزوج منزل

---

(١) الكسوة: اللباس.

(٢) إسراف: تبذير.

(٣) إقتار: بخل.
(٤) وجدكم: قدر غناكم.

الزوجية أثناء عدتها، وأن ينفق عليها حتى تنقضي عدتها. وإن كانت ذات حمل إلى أن تضع حملها. وإذ أوجب الله تعالى النفقة للزوجة المطلقة على مطلقها فمن باب أولى أن تجب للزوجة التي هي في عصمة الزوج.

السنة النبوية:

١ ـ عن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]

٢ ـ وقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع:

«وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

يدل هذان الحديثان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث ذكر وجوب كسوتها وإطعامها وهذا هو معظم المقصود بالنفقة.

النفقة هي الحق المالي الثاني من حقوق الزوجة على الزوج، ويقصد بها ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة وعلاج ومسكن وكل ما تقوم به الحياة.

وتجب النفقة للزوجة على الزوج بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أجمع العلماء منذ أيام النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مستدلين في هذا الإجماع على الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة.

إن اعتبار النفقة حق للزوجة على الزوج وإلزامه بها يتفق تماماً وطبيعة العلاقة بين الزوجين وتوزيع المسؤوليات في الأسرة. فالرجل هو الأقدر على التكسب بسعيه خارج البيت وطلبه الرزق بالوسائل المتاحة في مختلف الظروف

في حين أنه كثيراً ما يحال بين المرأة وبين العمل كوسيلة لطلب الرزق. هذا إلى جانب ما أُعطيه الرجل من حق القوامة ورئاسة الأسرة، قال تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[١] وبسبب هذه القوامة والرئاسة فرضت نفقة الزوجة على الزوج في جميع الأحوال بحيث لا تسقط إلا بسبب، وقد مال إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء.

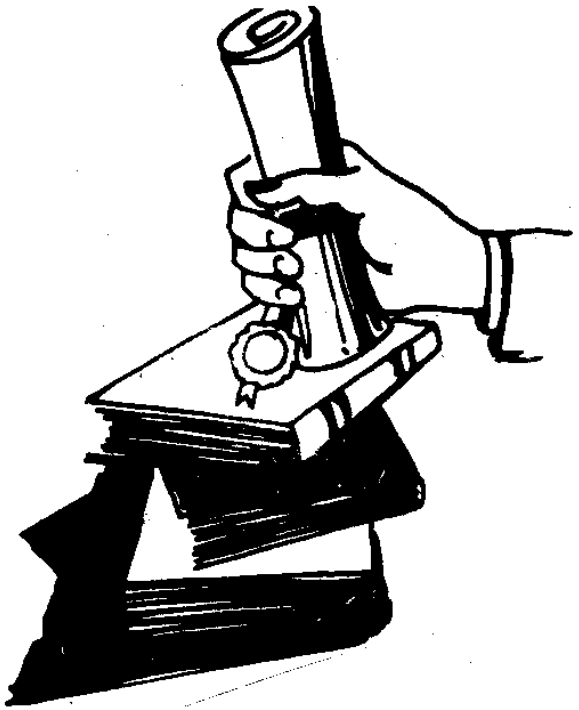

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

الفصل الرابع

التحذير من كراهة الزوجة

١ ـ قال تعالى:

﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾

[سورة النساء ـ الآية ١٩]

يحض الله تعالى في هذه الآية الكريمة الرجال على عدم الإفراط في كراهة النساء، ويبين أنه إذا كرهوهن وصبروا في إمساكهن مع الكراهة وعاملوهن بالمعروف فربما كان في هذا خير كثير لهم في الدنيا والآخرة، قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير.

السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يفرك[1] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره».

[رواه أحمد ومسلم]

يلفت هذا الحديث الرجال والنساء إلى أمر هام هو أن الكمال لله وحده، وقد قال الشاعر:

---

(١) فرك: كره.

ومن ذا الذي ترضي سجاياه[١] كلها كفى المـرء نبلاً أن تعـد معـائبـه

إن كثيراً من المتاعب والمشكلات تنشأ إذا ما اعتقد كل من الـزوجين أن من حقه طلب السعادة كاملة من الآخر، والرسول ﷺ ينبه في هذا الحديث كلا من الزوجين إلى ضرورة تساهل كل منهما مع الآخر ما دام بالإمكان ذلك، فربما كره الواحد منهما سجيَّة في الآخر وتأتي سجايا أخرى تشفع لصاحبهـا، وهكذا يحدث الوفـاق ويتم الوئـام[٢]، ومن ناحيـة أخرى إذا مـا فكر المـرء في مصير الأولاد وألم الفراق كان ذلك دافعاً لتنازل كل من الزوجين عن بعض سعادته في سبيل دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

(١) سجاياه: جمع سجية، الطبيعة والخلق.

(٢) الوئام: التوافق.

الفصل الخامس

حقوق الزوج

١ ـ قال الله تعالى:

﴿الرجال قوامون[1] على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات[2] حافظات للغيب بما حفظ الله﴾

[سورة النساء ـ الآية ٣٤]

تبين هذه الآية أن الرجل قيم على المرأة أي أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، قال ابن عباس، رضي الله عنه: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لحاله.

قوله تعالى: **﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾** أي من المهور والنفقات والكلف.

لقد أوجب الله تعالى حق الزوج على الزوجة وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

السنة النبوية:

١ ـ وفي حديث عمرو بن الأحوص في الوصية بالنساء قال: «.. ألا إن

(١) القوامون: المتكفلون بأمرهن.
(٢) قانتات: مطيعات.

لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم أن لا يوطئن[١] فرُشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. . . ».

[رواه الترمذي وابن ماجه وبقية أصحاب السنن.]

قال النووي في تفسير هذا الحديث: المختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه، دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه. وهو محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج

عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج، وهو مقيد بعدم الإذن، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يأذن في بيته إلا بإذنه».

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ؛

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

[متفق عليه]

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، قال ابن أبي حجرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ: «الولد للفراش» أي لمن يطأ الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة.

قوله: «فأبت[٢] أن تجيء فبات غضبان عليها». تتحقق المعصية منها بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فالمعصية لا تكون

(١) يوطئن: يسهلن دخول.
(٢) أبت: رفضت.

متحققة، أما لأنه عذرها وأما لأنه ترك حقه من ذلك.

لقد أوجب الشارع على المرأة حقوقاً لِزوجها يتوجب عليها أداؤها، منها الاهتمام براحة الزوج واستقراره، ومنها حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم، ومنها عدم إلحاق الضرر به مادياً أو معنوياً.

١ ـ الإهتمام براحة الزوج واستقراره: وهذا الحق لا يتحقق إلا إذا أقرت الزوجة للزوج بحقوقه الشرعية، وهي: حق الطاعة، وقرارها في بيت الزوجية، والاعتراف له بالقوامة وحق التأديب.

الفصل السادس

حق الطاعة

١ ـ قال تعالى :

﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾

[سورة النساء - الآية ٤]

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

السنة النبوية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها[١] أن تفعل».

[رواه أحمد وابن ماجه]

في هذا الحديث دليل على وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

لعل كلمة «الطاعة» قد تبعت شيئاً من النفور إذا فسرت بمعنى الخنوع[٢]

(١) نولها أن تفعل: ينبغي لها أن تفعل.
(٢) الخنوع: الخضوع والذل.

والاستكانه[١] ، أو إذا كانت ناتجة عن الضعف والغلبة، أما إذا كانت نتيجة معادلة صحيحة للحقوق والواجبات الزوجية فإنها تكون نتيجة المساواة التي نص عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾[٢] أي لهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ أي في الفضل في الخلق والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة.

فالطاعة هي أساس لاستقرار الحياة الزوجية وضمان استمرارها، وهي صمام الأمان الذي يمنع تعثرها وتزعزع أركانها، فلو أخلت الزوجة بهذا الحق

تسلل الاضطراب إلى الحياة الزوجية، وتوجه كل من الزوجين في اتجاه مختلف عن اتجاه الآخر، وينتج عن ذلك امتناع الالتقاء إذا لم يرجعا إلى الوضع الصحيح.

ويستلزم نظام الأسرة أن تتقرر الرئاسة لأحد الزوجين، ولا يمنع من ذلك قولنا: أن الزواج شركة بين شريكين، إذ أن الشركة تستلزم من يتخصص لولايتها وإدارة شؤونها، ويكون له الحق في تصريف أمورها بما يحقق مصالحها.

وقد يتساءل سائل: لماذا كانت الطاعة حق للزوج واجباً على الزوجة وليس العكس؟

إن الإجابة على هذا السؤال بسيطة وواضحة، فالوضع الطبيعي ودور كل من الزوجين في الحياة هيأ الرجل لتكون له القوامة والطاعة، إذ أن الرجل أكثر قدرة على فهم أمور الحياة وتحمل المسؤوليات، وكذلك هو أشد قدرة على ضبط غرائز الانفعال والعاطفة وتغليب العقل. كما أنه يتحمل المسؤولية المالية

(١) الاستكانة: أيضاً الخضوع والذل.
(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨.

في تكوين الأسرة والإنفاق عليها، لذا فهو أجدر في القيام بعبءِ القوامة وأحق بالطاعة.

ويعتبر حق الطاعة واجباً دينياً حرص النبي ﷺ على التنويه به والتنبيه عليه في مواضع كثيرة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر إمرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها[1] أن تفعل».

[رواه أحمد وابن ماجه]

ويتقيد هذا الحق بالقيود التالية:

١ ـ أن يكون ما يأمرها به موافقاً لأوامر الشريعة، فإذا أمرها بمعصية، أو بما فيه ضرر وإثم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢ ـ أن يكون الأمر الذي تجب طاعته متعلقاً بشأن من شؤون الزوجية، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كالتصرف في بعض مالها فلا يجب عليها أن تمتثل أمره.

٣ ـ أن يكون الزوج قائماً بما يجب عليه من حقوقها.

(١) نولها: ينبغي لها.

الفصل السابع

حق الاستقرار في بيت الزوجية

١ ـ قال تعالى :

﴿وقرن في بيوتكن﴾

[سورة الأحزاب ـ الآية ٣٣]

أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، من الحوائج الشرعية كالصلاة في المسجد بشرطه، والآية وإن كان المخاطب بها نساء النبي ﷺ فإن نساء الأمة تبع لهن في ذلك.

السنة النبوية :

١ ـ قال رسول الله ﷺ :

«إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها[١] الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة[١] ربها وهي في قعر[٣] بيتها».

[رواه الترمذي]

وهذا الحديث صريح في فضل استقرار الزوجة في بيت الزوجية وعدم

الخروج منه إلا للضرورات التي أباحها الشرع الحنيف.

---

(١) استشرفها الشيطان: رفع بصره إليها لينظر إليها، انتصب لها.

(٢) الروحة: الرحمة.

(٣) قعر بيتها: داخله.

ومن الطاعة بالمعروف أن تستجيب الزوجة لزوجها بأن تنتقل إلى بيت الزوجية إذا كان معداً لها إعداداً مناسباً، بعد أن يكون الزوج قد وفّاها حقوقها من مهر ونفقة: وإذا انتقلت إلى بيت الزوجية فإن من حق الزوج قرارها فيه وعدم مغادرته إلا بإذنه ما لم تضطرها ضرورة من الضرورات التي أباح لها الشرع الخروج لها ولو بدون إذن. كقضاء حاجة ماسة تخشى فواتها[١] على أن لا يترتب

على هذا الخروج ضرر أو ظهور بمظهر غير لائق يلحق الأذى بالزوج، ويجعلها محل ريبة: كخروجها لعيادة أو تمريض أحد أبويها، فحق الأبوين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

إن القرار في بيت الزوجية حق من حقوق الزوج على زوجته، فهي المسؤولة عن بيت الزوجية، والمحافظة على ما فيه والاعتناء بالأولاد وتربيتهم، إن الفطرة تقضي أن تعمل الزوجة داخل البيت وأن يعمل الزوج خارجه.

ويجدر بنا أن لا نفهم من أن حق القرار في بيت الزوجية يعني أن تفقد الزوجة حريتها وتبقى أسيرة في البيت كشيء من أشيائه كما يحلو لبعض أدعياء التمدن الحديث أن يفسروه، الذين اعتبروا أن هذا الحق يفقد الزوجة إنسانيتها، إلا أن هذا التفسير يعتبر محض افتراء وتضليل، فإن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق كما سبق ورأينا ما لم تعطه شريعة قبلها ولا بعدها، وحافظ عليها محافظة لم تحافظ عليها أية قوانين قديمة أم حديثة، فالمرأة في نطاق هذا الحق تبقى معززة مكرمة مصونة العرض بعيدة عن الأعين الغامزة والألسنة الهامسة، تنقطع لواجباتها الزوجية محافظة على عفتها وكرامة زوجها، وعند وجود المبرر الشرعي

لخروجها كان لزاماً عليها أن تتحلى بآداب الإسلام، بأن تراعي الحشمة والوقار في ملابسها وهيئتها وسلوكها بما يحفظ حياءها ويحول دون الأجانب من التطلع نيها.

وحق القرار في بيت الزوجية لا يتعارض وخروج المرأة للعمل إذا دعت

الضرورة إليه، إذا اشترطت ذلك في العقد، أو إذا رضي الزوج في حالة عدم اشتراط ذلك في العقد، على أن تكون قادرة على التوفيق بين عملها وقيامها بواجباتها الزوجية، فإذا تبين أن هذا الخروج يؤثر على حقوق الزوج ويعطل مصلحة الأسرة، ويؤدي إلى ضياعها، فيكون من حق الزوج منعها، فلن ينقص ذلك من حقها شيئاً فالزوج ملزم بإعالتها وبكل ما يلزمها لقاء هذا الحق المعطى له.

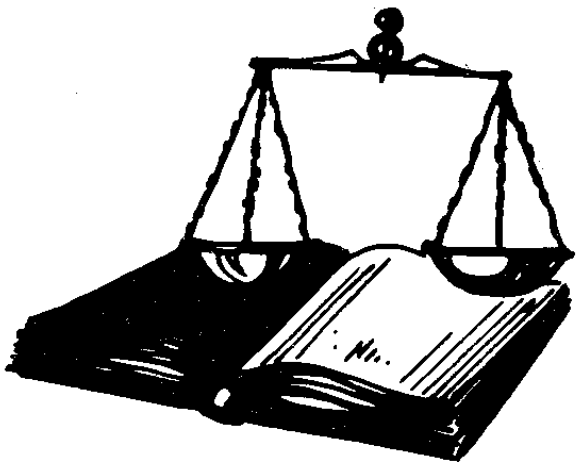

الفصل الثامن

حق تأديب الزوجة

١ ـ قال تعالى:

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾

[سورة النساء ـ الآية ٣٤]

قال ابن عباس: **﴿قانتات﴾** يعني مطيعات لأزواجهن، وقال السدي في قوله: **﴿حافظات للغيب﴾** أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها ومالها.

قوله تعالى: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾** أي النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، قال في القاموس: نشزت المرأة تنشز نشوزاً إذا استعصت على زوجها وأبغضته، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه، المبغضة له فإذا بان للزوج منها إمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإنه تعالى أوجب عليها حق الزوج وطاعته، وحرم عليها معصيته، قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿واهجروهن في المضاجع﴾** هو أن لا يجامعها ويضاجعها في فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غيره. وزاد بعضهم: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. قوله

تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن

تضربوهن ضرباً غير مبرح، كذا قال ابن عباس. وقال الحسن البصري، يعني غير موذٍ، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. قوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله تعالى العلي الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

السنة النبوية:

١ ـ عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال:

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان[1] عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع،

واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا».

[رواه الترمذي]

هذا الحديث دليل في حق الزوج في تأديب زوجته ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى.

وهكذا نرى أنه يتفرع عن حق القوامة للزوج حقه في تأديب زوجته وتهذيبها بالمعروف الذي يليق بمكانها وبما ارتكبته من خطأ.

ولقد أرشدنا الله تعالى إلى أساليب تأديب الزوجة التي تحاول الخروج عن

---

(١) عوان: أسيرات.

الطاعة في المعروف، وأوْلى هذا الحق إلى الزوج دون غيره حفظاً لما بين الزوجين عن الذيوع والانتشار، ولأنه أقدر على معرفة حال زوجته وأدرى بما يناسبها من طرق التهذيب المباحة ليختار منها ما يلائم حال الزوجة وما ارتكبته من خطأ، والتي تحقق الغاية المرجوة من التأديب، وهي إصلاح حال الزوجة، وهذه الوسائل ثلاث هي:

١ ـ الوعظ بالرفق واللين.

٢ ـ الهجر في المضاجع.

٣ ـ الضرب غير المبرح.

وإذا استعمل الزوج كل هذه الأساليب في تأديب الزوجة فلم ينفع ذلك أرشدنا الله تعالى إلى وسيلة أخرى لا تقتصر على الزوجين بل تتعداهما بدخول أطراف أخرى للإصلاح والتوفيق، قال تعالى: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً**﴾[1]، أي إذا كان النفور من الزوجين ووقع الشقاق بينهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم

أمرهما، وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ليجتمعا، فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف[2] الشارع إلى التوفيق، لهذا قال تعالى: ﴿**إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**﴾ كذا قال الفقهاء، قال ابن عباس «أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي.

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٣٥.

(٢) تشوف: تطلع، مال.

حق الإشراف على بيت الزوجية

السنة النبوية:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

[متفق عليه]

يبين هذا الحديث مسؤولية كل إنسان عما يتولى رعايته والإشراف عليه. فكما أن الأمير مسؤول عن أحوال الرعية كذلك الزوج مسؤول عن رعاية أهل بيته والزوجة مسؤولة عن رعاية بيت زوجها وحسن قيامها بشؤونه وعلى الزوجة أن تقوم بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه فهذا حق من حقوق الزوج على زوجته أو هو واجب من واجبات الزوجة تجاه زوجها.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحق فقال كثير منهم: إن هذا الحق لا يلزم الزوجة بأعمال البيت من الطبخ والخبز والكنس والغسل وإصلاح وتنظيم مرافقه وأثاثه وغير ذلك من الأعمال المنزلية المعتادة، واكتفى بأن يوجب عليها الاهتمام بالإشراف على هذه الأعمال وتوجيهها، ذلك أن عقد الزواج في رأيهم هو للعشرة بين الزوجين لا للاستخدام وبذل المنافع، وهو لا يلزم الزوجة بالأعمال المنزلية، وأن الزوج هو الملزم بها، وعليه أن يستأجر من يقوم بها، إلا إذا كانت

الزوجة من بيئة يقوم نساؤها بذلك وكانت قادرة على هذه الأعمال فتلزم بها دون الزوج.

وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الأعمال المنزلية آنفة الذكر واجبة على الزوجة بحسب حالها وحال الزوج، وقد جرى العرف في كل العصور بهذا الحق، وجاء به الهدي النبوي الكريم، وقد ورد في الصحاح ما يؤكد أن نساء النبي ﷺ وكذلك نساء الصحابة رضوان الله عليهم كن يؤدين الخدمة المنزلية.

ومهما يكن من أمر فإن الحالة المعيشية الحاضرة، تمنع في أكثر الحالات من إلزام الزوج بأن يستأجر من يقوم بالخدمة المنزلية، وأن إلزامه بذلك يضطره إلى العمل خارج البيت لتأمين النفقات العائلية، ثم العمل داخل البيت، وهو أمر فيه إجحاف بحق الزوج، لذلك يكون من العدل أن تلتزم الزوجة بما تقدر عليه من الأعمال المنزلية حسب ما جرى العرف وأن لا تكتفي بمجرد الإشراف عليها.

وقد أثر ذلك عن السلف الصالح، فعن أسماء بنت الصديق زوج الزبير بن العوام، رضي الله عنهم، قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكانت له فرس فكنت أسوسها وكنت أحُش لها وأقوم عليها». وثبت في الصحاح أن الزهراء رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوج الإمام علي كرم الله وجهه شكت إليه ما تلقى في يديها من الرحى. وهو أمر لا ينكره السائد من العرف، وتدعو إليه ضرورة تعاون الزوجين واشتراكهما في تحمل أعباء الحياة.

الفصل العاشر

حق حضانة الاولاد وتربيتهم

١ ـ قال تعالى :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين[١] كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا

وسعها لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾

[سورة البقرة ـ الآية ٢٣٣]

يرشد الله تعالى في هذه الآية الكريمة الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، لذا قال: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل.

وقوله: ﴿**لا تضار والدة بولدها**﴾ أي لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه من اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً،

---

(١) حولين: سنتين.

ثم بعد ذلك لها دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إذا كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، لهذا قال: ﴿**ولا مولود له بولده**﴾ أي بأن يريد انتزاعه منها إضراراً بها.

قوله تعالى: ﴿**فإن أرادا فصالاً عن تراض بينهما وتشاور فلا جناح عليهما**﴾ فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، ويفهم منه إن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز أن يستبد[1] بذلك من غير مشاورة الآخر. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.

وهذه الآية وإن وردت أحكامها في المطلقات من الزوجات، فإن حكمها ينسحب من باب أولى على الزوجات اللاتي ما زلن في عصمة أزواجهن.

وهكذا يتبين أن رضاعة الأولاد هي حق من حقوق الزوج على زوجته إذا لم يكن هناك مانع صحي من ذلك، وكانت قادرة على الإرضاع، ويتوجب عليها كذلك حضانة الأولاد ورعايتهم وتربيتهم وقيامها بما يلزم لذلك، كل هذا بدون مقابل ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. أما إذا افترق الزوجان كان على الزوجة أن تقوم بهذا الواجبات في حالة عدم وجود مرضعة للأطفال أو خاضنة أو رفضوا الرضاع من غيرها، وتجب لها على ذلك أجرة الرضاع والحضانة على الزوج، لذا قال تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا**[٢] **بينكم بمعروف**﴾[٣]

---

(١) يستبد: ينفرد به.

(٢) اتمروا: تشاوروا.

(٣) سورة الطلاق ـ الآية ٦.

الفصل الحادي عشر

الحقوق المشركة للزوجين

١ ـ قال تعالى :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

[سورة البقرة الآية ٢٢٨]

أي للنساء على الرجال من الحق مثلما للرجال عليهن من حق، فليقم كل واحد منهما بتأدية ما عليه من الحق إلى الآخر بالمعروف.

السنة النبوية :

١ ـ قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم أن لا يوطئن فُرُشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.]

يرشد النبي ﷺ في هذا الحديث أن للرجال حقوقاً على النساء، وكذلك

للنساء حقوقاً على الرجال، ويبين بعض هذه الحقوق ووجوب القيام بها.

وهكذا يترتب على عقد الزواج حقوق مشتركة للزوجين كما يترتب لكل منهما حقوق تجاه الآخر، ويمكننا أن نلخص هذه الحقوق المشتركة بما يلي:

١ ـ المساكنة الشرعية: أي حق كل من الزوجين بالاستمتاع بالآخر عن طريق الجماع ومقدماته، فمقاصد الزواج بالإعفاف والتناسل وعمارة الكون لا تتم إلا به. فالجماع واجب شرعي بقدر ما تحفظ معه العفة، ويحول دون مقارفة الحرام، على أن تتوفر القدرة وينتفي المانع الشرعي.

٢ ـ حسن المعاشرة: وذلك أن يعامل كل من الزوجين الآخر بما يجب أن يعامله به، فإن استقرار أمور الحياة الزوجية وكونها مصدر خير وسعادة يتطلب أن يتفانى كل من الزوجين في إرضاء الآخر، وأن يهيء له الرضى والطمأنينة، وأن

يصبر كل منهما على ما يطرأ بينهما من احتكاك وسوء فهم لا تخلو منه أية علاقة إنسانية، وأن يتبادلا الإخلاص والاحترام.

٣ ـ ثبوت نسب الأولاد: إن من حق الزوجين أن ينسب الولد إليهما إذا رزقا بمولود أثناء قيام الزوجية بينهما أو خلال فترة العدة في حالة انقطاع الزوجية، لذا قال الرسول ﷺ: «الولدللفراش»، كما أن من حق الولد أن ينتسب إلى كل منهما، وقد حرم الله تعالى على الأزواج أن ينكروا بنوة من ولدوا على فراشهم من الأبناء، كما حرَّم على الزوجات أن ينسبن إليهم من ليس منهم، وحرم الله أيضاً على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، قال تعالى: **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط[1] عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين﴾**[2].

٤ ـ انتشار حرمة المصاهرة: وتترتب هذه الحرمة على العقد الصحيح أو

على الدخول في العقد الصحيح، فمجرد عقد الرجل على المرأة عقداً صحيحاً

---

(١) أقسط: أعدل.
(٢) سورة الأحزاب ـ الآيتان ٤ و ٥.

حرمت عليه أصولها بمجرد العقد، ولا تحرم فروعها إلا بالدخول بها، وبمجرد العقد أيضاً وسواء دخل الزوج أو لم يدخل بها تحرم هذه الزوجة على أصول الزوج وفروعه. وسبق أن تكلمنا في ذلك في الكلام على المحرمات من النساء[١].

٥ ـ التوارث بين الزوجين: يترتب على الزواج أيضاً أن يرث كل منهما الآخر في حال وفاته وذلك في حال عدم وجود مانع شرعي من ذلك، فيرث الزوج نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره وإلا فيستحق الربع

فقط إذا كان لها ولد منه أو من غيره، وترث الزوجة ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها وإلا فتستحق الثمن فقط متى كان لـه ولد منهـا أو من غيرها. قال تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعـد وصية يـوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾[٢].

٦ ـ عدم إلحاق أي من الزوجين الضرر بالآخر مادياً أو معنوياً: وهذا الحق متبادل بين الزوجين، فليس للزوج أن يلحق الضرر بزوجته بأن يسيء استعمال حقه في القوامة فيتعدى حدودها إلى الإضرار بالزوجة مادياً بالشتم أو الضرب أو التضييق في العيش. أو معنوياً بأن يهجرها أو يظهر الميل إلى غيرها. ومن هدي النبوة الإحسان إلى الزوجات وعدم الإضرار بهن،

وفي حـال تعدد الـزوجات كـان على الـزوج أن يتحـرى العـدل بينهن،

والغالب أن يقع الظلم في هذه الحالة من الأزواج.

وكذلك على الزوجة أن لا تتسبب لزوجها بأي ضرر مادي أو معنوي، فلا يباح لها الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه، وعليها حفظ سره وصون ماله، وأن

(١) صفحة ٤٢ وما بعدها.
(٢) سورة النساء ـ الآية ١٢.

تصون نفسها عما يدنس[١] شرفها وشرف زوجها، وتتجنب مواطن الشبهات وسبل الفتنة، وكل ما يثير ريبة الزوج ويعكر عليه صفو حياته الزوجية.

وهكذا نرى أنه إذا كان الإضرار بالغير غير مباح، فمن باب أولى أن يكون ذلك غير مباح بين الزوجين اللذين يفترض أن تقوم علاقاتهما على المودة وحسن العشرة والاحترام المتبادل، وأن يتفانى كل منهما في سبيل إسعاد الآخر

والإخلاص له، وأن يهيء له أسباب الراحة والسكينة بحيث تكون الحياة الزوجية التربة الصالحة لتكوين النشء المؤمن الصالح. ومصنعاً للأجيال القادمة المكونة للأمة.

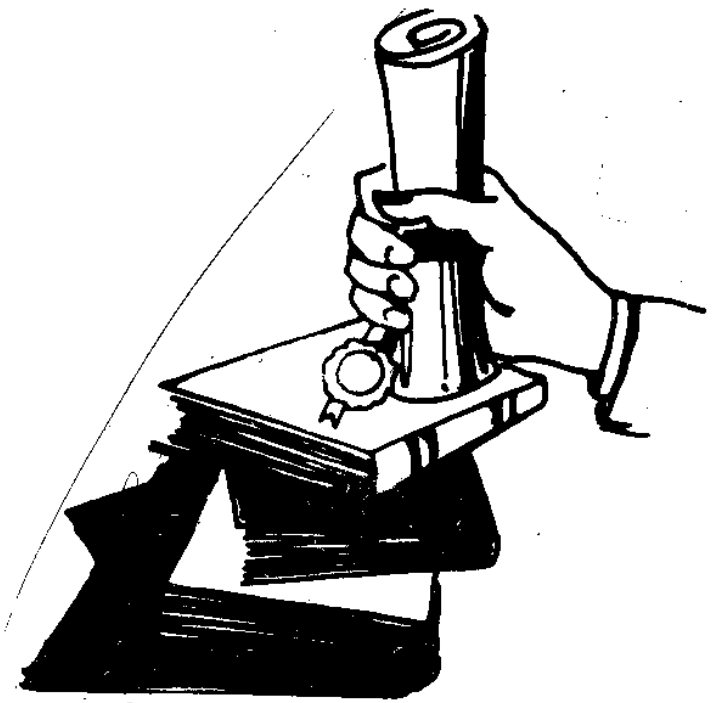

(١) يدنس : يلطخ .

الباب العاشر

الاولاد

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾

[سورة الكهف - الآية ٤٦]

الفصل الأول

الاسلام والتكاثر

١ ـ قال تعالى :

﴿زُيِّن للناسِ حبُّ الشهواتِ من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الدنيا والله عنده حسن المآب﴾

[سورة آل عمران ـ الآية ١٤]

يبين لنا الله تعالى ما زين لنا في هذه الحياة من أنواع الملذات من النساء والبنين ، وإنما بدأ بالنساء كون الفتنة بهن أشد ، إلا أن الفتنة بهن إذا كانت من أجل الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا هو المطلوب المرغوب فيه والمندوب إليه، وحب البنين يكون أحياناً للمباهاة والمفاخرة والزينة والتكبر وأحياناً يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، فهذا

محمود ممدوح وهو مما يدعو إليه الإسلام.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات لصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً**﴾

[سورة الكهف الآية ٤٦]

السنة النبوية:

١ ـ عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهي عن التبتل نهياً شديداً

ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**».

[رواه أحمد]

وأخرج هذا الحديث أيضاً ابن حبان وصححه ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط عن طريق حفص بن عمر عن أنس.

وقد تقدم الكلام عن الباءة[1] والنهي عن التبتل[2]، فلا نعود إليه، والودود الكثيرة الحب والتي تتصف بحسن الخلق والتودد إلى الزوج، والولود الكثيرة الولد.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة».

[رواه أحمد]

قوله: «أمهات الأولاد» أي اللواتي يلدن، وقوله: «فإني أباهي بكم يوم القيامة»، أي أفاخر.

٣ ـ عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم جاء الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم».

[رواه أبو داود والنسائي]

المكاثرة يوم القيامة هنا كما في الحديث الأول إنما تكون بكثرة أمته ﷺ حيث يفخر على الأمم بذلك أن أمته ﷺ أكثر الأمم.

إن الأحاديث المذكورة وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً، من هنا يقول الحافظ في الفتح بعد أن أورد بعض الأحاديث المذكورة ما نصه: «وهذه الأحاديث وإن كان في كثير منها ضعف

---

(١) صفحة ١٧.

(٢) صفحة ٢٢.

فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من ترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتي منه النسل». إن الطب الحديث يمكنه معرفة كون المرأة

ولوداً قبل الزواج، كما يمكن أن يعرف ذلك بأمها وأقاربها.

ولا شك إن بقاء النوع الإنساني هو من أول أغراض الزواج بل هو أولها، وبقاء النوع يكون بدوام التناسل، لقد حض الإسلام على كثرة النسل وحبب به، وبارك الأولاد ذكوراً وأناثاً، ونهى عن قتلهم خوف الفقر فقال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [سورة الإسراء ـ الآية ٣١] وقال: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**﴾ [سورة الأنعام ـ الآية ١٥١]، واستنكر وأد البنات فقال: ﴿**وإذا الموؤدة سئلت * بأي ذنب قتلت**﴾ [سورة التكوير الآيتان ـ ٨ ـ ٩].

وهكذا يتبين لنا من الأحاديث أن فائدة النكاح هي في كثرة النسل وحفظ الوجود فلا يمكن بقاء العالم إلا بالنكاح، فالنكاح والتناسل هما سنة الوجود واستمرار الحياة على وجه الأرض حتى يرث الله الأرض وما عليها.

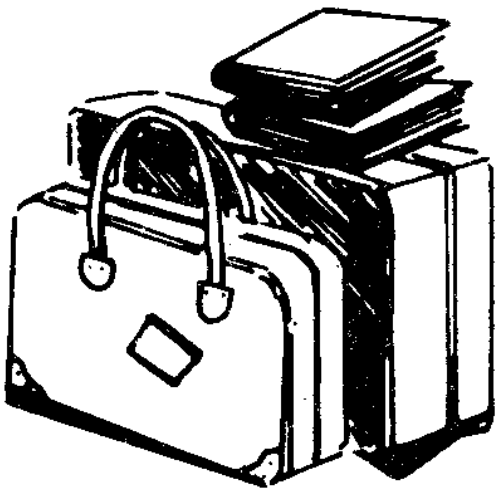

الفصل الثاني

تنظيم النسل

١ ـ قال تعالى :

﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾

[سورة القمر الآية ٤٩]

أي إن الله تعالى يخلق كل شيء ومنها الإنسان طبعاً كما يشاء ويريد ولما له في ذلك من الحكمة البالغة والرحمة بعباده، لا لجهة الوجوب بل كتب على نفسه الرحمة، وبما سبق به القضاء والكتابة في اللوح المحفوظ، والمشار إليه بقوله ﷺ: «فرغ ربكم من الخلق والأجل والرزق» فالله تعالى قدر بمشيئته المخلوقات فهي لا تزيد ولا تنقص إلا بإرادته.

٢ ـ قال تعالى:

﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾

[سورة الرعد الآية ٨]

أي أن الله تعالى بتمام علمه الذي لا يخفى عليه شيء محيط بما تحمله الحوامل من النساء وكل أناث الحيوانات، ويعلم ما حملت من ذكر أو أنثى أو حسن أو قبيح أو شقي أو سعيد، أو طويل العمر أو قصيره، وقوله **﴿وما تغيض**

الأرحام وما تزداد﴾ روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح

الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما يغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله». وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿**وما تغيض الأرحام**﴾ يعني السقط ﴿**وما تزداد**﴾ يقول ما زادت في الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماماً. وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومن تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص،فذلك الغيض والزيادة التي ذكرها الله تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى. وقال قتادة في قوله: ﴿**وكل شيء عنده بمقدار**﴾ أي بأجل، حفظ أرزاق خلقه وآجالهم وجعل لذلك أجلاً معلوماً.

٣ ـ قال تعالى:

﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث، فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضعة مخلقة وغير مخلقة لنبيِّن لكم ونقرُّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً﴾.

[سورة الحج ـ الآية ٥]

يبين الله تعالى في هذه الآية مراحل خلق الإنسان، وأن أصل برئه[١] لكم من تراب فهو الذي خلق منه آدم ثم جعل نسله من سلالة[٢] من ماء مهين[٣] فإذا استقرت النطفة في رحم المرأة أربعين يوماً كذلك يضاف إليها ما تجتمع إليها ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله فتمكث كذلك أربعين يوماً ثم تستحيل فتصير مضغة، قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط وهذا معنى قوله تعالى **﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾** أي كما تشاهدونها، قوله **﴿لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾** أي

(١) برئه: خلقه.
(٢) السلالة: الصفوة.
(٣) ماء مهين: حقير.

وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، وذلك إلى أجل قدره الله تعالى ثم يخرج طفلاً.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه».

[رواه أحمد وأبو داود».

قال ابن القيم: «الذي كذَّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور منه

الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء اللَّه خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة».

٢ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ في العزل: «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ اقرَّه قراره فإنما ذلك القدر».

[رواه أحمد]

يبين عليه الصلاة والسلام، أن الله تعالى هو الذي يخلق الإنسان ويرزقه ولا يشركه في هذا الأمر سواه لذا فإنه ﷺ يأمر أن يقر الإنسان النطفة حيث شاء الله لها أن تستقر وأما الخلق فهو مقدر من الله تعالى إن شاء خلق، وإن لم يرد لم يخلق، فالأمر إنما يعود إلى ما هو مسجل في اللوح المحفوظ.

وسبق لنا أن بينا بتفصيل في الباب السابع الفصل العاشر[1] حكم العزل والغيلة، وما ورد في شأنهما، والإسلام وإن كان حبب في كثرة النسل، وحض عليه إلا أنه رخص للمسلم في تنظيم ذلك إذا دعت إليه ضرورات معتبرة ودواع معقولة، والعزل هو الوسيلة التي كانت شائعة في عهد رسول الله ﷺ يمارسه

الناس لمنع النسل وتقليله، ومن الضرورات التي رأيناها: الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل والوضع، أو الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي إلى حرج ديني، وكذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب، خشية على الرضيع من حمل جديد.

(١) صفحة ١٧٧.

وفي عصرنا استحدثت وسائل تمنع الحمل بما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ.

إسقاط الحمل:

لقد رأينا أن الإسلام قد أباح منع الحمل لضرورات تحمل على ذلك، إلا أنه لم يبح الجناية على الحمل بعد أن يوجد فعلاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله فهو جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياه فقالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إذا نزل ميتاً.

إلا أنهم أضافوا: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه. كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات[1]».

قال الإمام الغزالي، يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: «وليس هذا ـ أي منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت نطفة مغلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستمرت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً»[٢].

---

(١) الشيخ شلتوت ـ الفتاوى ـ ص ٤٦٤.

(٢) كتاب الإحياء ـ ربع العادات ـ كتاب النكاح ص ٤٧.

الأذان في اذني المولود

١ ـ عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

[رواه أبو داود والترمذي]

لا ريب أن من البركة أن يستهل[1] المولود حياته بسماع اسم الله تعالى، لذلك فالرسول ﷺ يحث على الاقتداء به، وذلك بأن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى، وبذلك تحصل البركة، يقول ابن قيم الجوزية في تحفة المودود بأحكام المولود:

وسر التأذين والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان الكلمات المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام.

فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. . . وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله تعالى وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها وغير ذلك من الحكم.

---

(١) يستهل: يبدأ.

الفصل الرابع

تحنيك المولود وتبريكه

السنة النبوية

عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ.

[رواه البخاري ومسلم]

يقال حنك الصبي ويحنكه أي مضغ تمراً أو غيره فدلك بحنكه، كحنّكهُ، وللتمر فوائد جمة فهو مقو للكبد ملين للطبع ويبرىء من خشونة الحلق، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من تصبح[1] بسبع تمرات، لم يضره ذلك اليوم سم

ولا سحر» وثبت عنه أيضاً أنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفرداً.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها. إن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم».

[رواه مسلم]

وقد اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإذا تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو، فيمضغ المحنِّك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنِّك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) تصبح: أكل في الصباح.

العقيقة والختان

السنة النبوية :

١ ـ قال رسول الله ﷺ :

«مع الغلام عقيقة، فاهريقوا[1] عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

[رواه البخاري ومسلم]

٢ ـ وقال أيضاً :

«كل غلام مرتهن بعقيقته،تذبح عنه يوم سابعه،ويسمى فيه ويحلق رأسه».

[رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم]

العقيقة هي صوف الجذع أو الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولـود وهي من الواجبات الدينية لكل من استطاع ذلك، عملاً بالسنة النبوية الشريفة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان مكـافئتان وعن الجـارية شـاة». [رواه أحمد والترمذي]، وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية ما نصه:

«ومن فوائد العقيقة أنها قربان يقرب به المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، ومن فوائدها أنها تفك رهان المـولود، فـإنه مـرتهن بعقيقته حتى يشفـع لوالديه، ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بكبش»[٢].

---

(١) أهريقوا: أريقوا،

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود صفحة ٣٩.

وقد أخرج ابن حبان بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الجاهلية إن عقوا الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي

وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ:

«اجعلوا مكان الدم خلوقاً (أي طيباً)».

٣ ـ عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

[رواه البيهقي]

قال في القاموس ختن الولد يَخْتِنُه ويَخْتُنُهُ فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب، والختان تدبير صحي أمر به الشارع لوقاية الإنسان من كثير من الأمراض والآفات، وقد كان اليهود قبل الإسلام يختنون أولادهم، وفي كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري قباني ما نصه:

«إن الختان تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلاطات، وفي الختان بعض الفوائد نذكر منها:

١ ـ بقطع القلفة يتخلص من المفرزات الدهنية والسيلان الشحمي المقزز للنفس، ويحال دون إمكان حدوث التفسخ والإنتان.

٢ ـ بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

٣ ـ يقلل بالختان إمكان الإصابة بالسرطان، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم، بيد أنه نادر جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان.

٤ ـ إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلي، ويبول كثير من الأطفال في فراشهم ليلاً بسبب انعكاس عصبي مصدره القلفة المتخرشة.

٥ ـ يخفف بالختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية، لأن وجودها ووجود مفرزاتها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة، وتدعو

المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه. . . .

ويعلل «فهلنجري» أسباب الختان حسب مطالعته فيقول: «إن هدف الختان الأصلي هو على الأرجح إطالة مدة الجماع. . . ».

«وقد دلت الإحصاءات على أن نسبة حدوث سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين».

[مجلة طبيبك العدد ١٧٧ السنة ١٥ صفحة ١٠٠٤]

وهكذا يتبين أن الختان ضرورة صحية، وقد ثبت هذا طبياً حيث أنه لا تكاد تتم ولادة في زماننا هذا، إلا ويجري الطبيب للمولود عملية ختان خلال أيام من ولادته، وبذلك فإن الإسلام كان سباقاً في هذا التدبير الصحي.

تسمية المولود
وما يستحب من الأسماء

السنة النبوية

١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

[رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي]

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن اسم عبد الله وعبد الرحمن هما مما يستحب تسمية المولود بأي منهما، إذ أن هذه التسمية تجعل الصبي عند إدراكه

ووعيه يشعر بأنه عبد لخالقه العظيم، رب السماوات والأرض وإله الكون الذي لا إله إلا هو، ويشعر بضرورة الخضوع لله تعالى وعبادته.

٢ـ عن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك[١] أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «سمِ ابنك عبد الرحمن».

[رواه مسلم]

وفي هذا الحديث أيضاً يبين رسول الله ﷺ استحباب التسمية بعبد الرحمن، ومن المستحسن كذلك التسمية بعبد الكريم وعبد الحليم وعبد الرحيم وكل الأسماء المضافة إلى أسماء الله الحسنى والتي تشير إلى عبودية الإنسان لله تبارك وتعالى.

---

(١) لا نكنيك: لاندعوك.

٣ ـ عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم. فالتفت رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله! إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

[رواه البخاري ومسلم واللفظ له]

ينهي النبي ﷺ في هذا الحديث عن التكني بأبي القاسم، ولا ينهي عن التسمية باسمه الشريف ﷺ[1] وفي رواية لجابر قال: «ولد لرجل منا غلام، فسماه محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى تستأمره، قال: فأتاه، فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله، وإن قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي ﷺ، فقال:

«سموا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم».

[رواه مسلم]

٤ ـ عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة».

[رواه مسلم]

ومن المستحسن أيضاً التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم كإبراهيم وإسماعيل وإدريس وموسى وعيسى ففي هذه الأسماء البركة والخير، وهي تذكر الإنسان دائماً بأنبياء الله تعالى الذين أرسلهم لإرشاد البشرية ودعوتها لعبادة الله الواحد، بارىء الكون، وخالق الإنسان.

---

(١) ثبت وفق الإحصائيات الحديثة، إن اسم محمد هو أكثر الأسماء شيوعاً في العالم.

الفصل السابع

النهي عن التسمية ببعض الاسماء وتغيير الاسماء القبيحة

السنة النبوية

١ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن

بدأت، ولا تسمين غلامك: يساراً ولا رباحاً، ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو، فلا يكون، فيقول: لا».

إنما هن أربع، فلا تزيدن عليَّ.

[رواه أحمد ومسلم]

وقوله: «إنما هن أربع فلا تزيدن عليَّ» هي من قول الراوي وليست من الحديث، قال النووي: «معناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا عليَّ في الرواية ولا تنقلوا عني إلا الأربع والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: فإنك تقول، أثمَّ هو؟ فيقول: لا، فكره بشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في الطيرة». ومعنى ذلك أنه قد يكون الغلام غير ناجح وتسميته نجيحا بعكس صفته، فيه من التناقض ما فيه وكذلك قد لا يكون فالحاً واسمه أفلح، وقد يكون أعسراً واسمه أيسر.

قال ابن القيم: «وقد تقع الطيرة، وقلَّ من تطير إلا وقعت به طيرته فأرشد النبي ﷺ أمته إلى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه، ووقوعه، وأن

يعدل إلى أسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة.

٢٢٩

هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى، ومن أمر آخر، هو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده، فيكون سبب ذمه وسبه».

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية فسماها رسول الله ﷺ: جميلة.

[رواه مسلم والبيهقي والترمذي وسنده صحيح]

والسبب في تغيير هذا الاسم هو كراهة تسمية المؤمن بمعنى العصيان، قال أبو داود: غير رسول الله ﷺ اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً: سلما وسمى المضطجع:

المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشِعْب الضلالة سماه شعب الهدى، وبني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية: بني رشدة.

قال الخطابي: «أما العاصي فإنما غيره كراهية لمعنى العصيان، وإنما سمية المؤمن: الطاعة والاستسلام لله، والعزيز: إنما غيره لأن العزة لله، وشعار العبد الذلة والاستكانة (أي لله)، وعتلة معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم رجل عتل، أي شديد وغليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وشيطان اشتقاقه من الشطن، وهو البعد عن الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى، ومن أسمائه: الحكم، وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان خبيث المطعم، أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم، وحباب نوع من الحيات وروي أنه شيطان، والشهاب الشعلة من النار، والنار عقوبة الله أما عفرة فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئاً فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر. وخير أسماء النساء: أسماء الصحابيات».

وعنـد مسلم عن عبد الله بن جـابر قـال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن

يُسمَّى بيَعْلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً. ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه».

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب بنت أبي سلمة ان اسمها بَرَّة، فقيل تزكي نفسها. فسماها رسول الله ﷺ: «زينب».

[رواه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم]

وعنـد مسلم عن زينب بنت أم سلمة قـالت: «كان اسمي بَـرَّة، فسماني رسول الله ﷺ زينب».

قالت: «ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها بَرَّة. فسماها زينب».

والـواضح في النهي عن التسميـة بهذا الاسم كمـا ورد في الحديث هـو كراهية أن يزكي المرء نفسه، وهو صريح كما عند مسلم في حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم».

الفصل الثامن

تلقين الاولاد كلمة التوحيد

١ ـ قال تعالى:

﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾.

[سورة الروم ـ الآية ٣٠]

إن الله تعالى يرشدنا في هذه الآية إلى وجوب المثابرة على اتباع الدين الذي شرعه لنا من الحنيفية السمحاء ملة أبينا إبراهيم عليه السلام التي هدانا إليها، وجعلها تامة كاملة غاية الكمال، وأن نلازم الفطرة السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، لقد فطرهم على معرفته وتوحيده، وأنه لا إلّه غيره، وفي الحديث القدسي: «إنني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم»، والفطرة هي الإسلام، ويبين تعالى أن التمسك بالشريعة والفطرة هي الدين القيم المستقيم.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم**﴾»

[رواه البخاري ومسلم]

يبين الرسول ﷺ، أن الله تعالى ساوى بين خلقه كلهم على الفطرة وعلى الجبلة المستقيمة، لا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك، وأن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كاليهودية والنصرانية والمجوسية، وعن جابر بن عبد الله عن الإمام أحمد قال:

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه أما شاكراً وأما كفوراً». إن كل مولود يولد على دين الإسلام حتى يفصح لسانه، فإما يكفر أو يشكر، من هنا كان لا بد من تلقين المولود حين يفصح كلمة التوحيد، وأن تكرر على مسامعه وأن تغرس في نفسه مبادىء الإيمان بالله تعالى، حتى يستمر على ما فطره الله عليه أي على الإسلام، وللآباء أثر كبير في تحديد مستقبل أولادهم فهم الذين ينشئونهم على الدين الذي يدينون به فإن كان الآباء مسلمين استمر أولادهم على دين الله، وإن كانوا غير ذلك فإنهم يضلون أبناءهم ويرشدوهم إلى الشرك بالله تعالى وإلى طريق جهنم.

قال ابن قيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»: فإذا قرب الأطفال من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندراني[1] لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وليكن أول ما يقرع مسامعهم اسم الله وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه، ينظر إليهم ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا».

(١) قال في القاموس: وملح اندراني غلط، صوابه ذرآني، أي شديد البياض.

الفصل التاسع

ارشاد الابناء

١ ـ قال تعالى :

﴿وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾

[سورة لقمان ـ الآية ١٣]

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية عن وصية لقمان وإرشاده لابنه الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو جدير بأن ينصحه أفضل نصيحة بما وهبه الله من الحكمة لذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً، ثم يحذره بأن الشرك هو أعظم الظلم، فليتجنبه وليبتعد عنه.

٢ ـ قال تعالى :

﴿واصبر على ما أصابك * إن ذلك من عزم الأمور * ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور * واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾

يتابع لقمان وصاياه النافعة لابنه كي يتمثل بها الناس ويقتدوا بها، فيطلب إليه أن لا يعرض بخده عن الناس إذ كلمهم أو كلموه احتقاراً منه لهم واستكباراً، بل عليه أن يلين جانبه لهم وأن يبسط وجهه لهم، أي لا تتكبر فتحتقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك. ويستمر لقمان في إرشاد ابنه فيطلب إليه أن لا يمشي على الأرض مختالاً متكبراً جباراً عنيداً، ذلك أن

الله تعالى يبغض كل مختال معجب بنفسه فخور على غيره، ثم يطلب إليه أن يقتصر في مشيه فلا يمشي ببطء مشيه المتثبط ولا مشية السريع المفرط. بل يمشي عدلاً ووسطاً بين ذلك، ثم ينبهه إلى وجوب عدم المبالغة في الكلام ورفع الصوت فيما لا فائدة منه، ورفع الصوت شيء بغيض إلى الله تعالى وتشبيه رفع الصوت بصوت الحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم.

السنة النبوية:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال:

«يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم: أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك. رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح]

هذا الحديث واضح في وجوب توجيه الأولاد وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، وعبد الله بن عباس هو ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يشرف على تربيته.

٢ ـ عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمِّ الله تعالى، وكل بيمينك وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي

بعد» .

[متفق عليه]

يـوجه رسـول الله ﷺ في الحديث ابن زوجتـه أم سلمـة رضي الله عنهـا **والذي** كان يعيش في كنفه وتحت رعايته إلى وجوب التسمية عند الأكـل، وأن **يـأكل** بيمينـه ومما يليـه، أي من الجهة التي أمـامه فـلا تدور يـده في نـواحي **القصعة** .

الفصل العاشر

وجوب امر اولاده واهل بيته بالصلاة وتاديبهم

١ ـ قال تعالى :

﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾

[سورة طه ـ الآية ١٣٢]

يبين الله تعالى في هذه الآية وجوب أن يأمر الإنسان أهله وولده بالصلاة ليتسنقذهم من عذاب الله، وعن جعفر بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله: يا أهلاه صلوا صلوا.

٢ ـ قال تعالى :

﴿يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾.

[سورة لقمان الآية ١٧]

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية أن لقمان وهو يوصي ابنه يأمره بإقامة الصلاة، أي بحدودها وفروضها وأوقاتها وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. وأن يصبر على أذى الناس لأن الصبر هو من عزم الأمور.

السنة النبوية:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم

أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[رواه أبو داود وأحمد والحاكم]

٢ ـ وعن ثبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين».

[رواه الترمذي وأبو داود]

ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

يستدل من الحديثين السابقين أن على الآباء أن يأمروا أبناءهم بالصلاة وأن يعلموهم كيفية إدائها وهم بعد في سن السابعة حيث يمكنهم أن يتقبلوا الأوامر، وعلى الأب أن يحسن تعليم الصبي ويسهل عليه أمر الصلاة ويحببه بها، وأن يرفق به ليقبل عليها بكل طيبة خاطر، أما إذا كان الولد عنيداً، وأبى أن يقيم الصلاة رغم أمر أبويه له بالحسنى واللين، فإن الرسول ﷺ يأمر الأب أن يضرب ولده إذا رفض الانقياد لأوامره بأداء الصلاة المفروضة، وذلك حين يبلغ العاشرة من عمره، لأنه في هذه السن تبدأ معالم الإدراك والوعي، ولكيلا يشب دون أن يتعود إقامة الصلاة وجب إرغامه على ذلك حتى يعتادها وهو بعد في سن يمكن فيها التحكم في توجيهه وإرشاده.

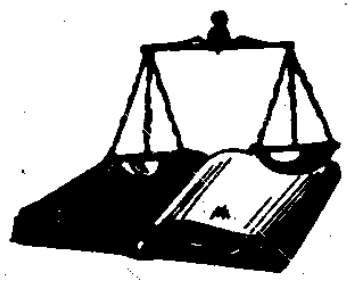

الفصل الحادي عشر

تعليم الاولاد

١ ـ قال تعالى :

﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم﴾

[سورة العلق الآيات الخمس الأولى]

هذه الآيات هي الآيات الأولى التي أنزلت على قلب رسول الله ﷺ وقد استهلت بفعل الأمر «إقرأ»، وهذا الأمر وإن كان موجهاً في الأصل إلى رسول الله ﷺ فإن المؤمنين تبع له في ذلك، فيكون الأمر موجهاً أيضاً إليهم، وفي هذه الآيات معنى واضح بوجوب التعلم، ولا يقتصر العلم على القراءة والكتابة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى وجوب تعلم كل أنواع العلوم والإحاطة

بأسباب المعرفة التي وهبها الله للإنسان، الذي وهبه العقل والإدراك والمنطق، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿**علم الإنسان ما لم يعلم**﴾ وتعلم الأولاد صبياناً وفتيات، هي من الأمور البديهية في الإسلام، فالولد في مستهل حياته يكون أقدر على تقبل شتى أنواع العلوم من الكبير لأن ذهنه يكون صافياً لم تشغله أمور الحياة بعد وقد قيل: «العلم في الصغر كالنقش في الحجر».

٢ ـ قال تعالى:

﴿**وقل رب زدني علماً**﴾

[سورة طه ـ الآية ١١٤]

هو أمر بوجوب الاستزادة من العلم، لما في العلم من فوائد ومنافع لبني البشر، العلم بمبادىء الدين والدنيا.

٣ ـ قال تعالى:

﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

[سورة الزمر ـ الآية ٩]

٤ ـ وقال تعالى :

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

[سورة المجادلة الآية ـ ١١]

في هاتين الآيتين يبين الله تعالى فضل العلماء على غيرهم من الذين لا يعلمون، فللعالم مكانة عند الله تعالى ودرجة رفيعة شرط أن يريد بعلمه وجه الله ومنفعة الناس لا يريد عرض الدنيا وسؤددها، أو الإضرار بالناس.

السنة النبوية :

١ ـ عن ابن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة».

[رواه مسلم]

أي أن الله تعالى يجزي الذين يطلبون العلم، ويفتح أمامهم الطريق إلى جنة الخلد، وهذا ما يظهر لنا أهمية العلم في الإسلام، حيث أن جزاء المتعلم في الآخرة هو الجنة، ولا حاجة بنا إلى تكرار القول بأن العلم المطلوب هو الذي يكون لوجه الله تعالى ولمنفعة المسلمين.

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع».

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن]

يبين الرسول ﷺ أن مثل طالب العلم كمثل المجاهد، فطلب العلم هو

خروج في سبيل الله، وجزاء الخارجين في سبيل الله عظيم في الدنيا والآخرة، ويستدل من هذا الحديث وجوب طلب العلم، لأن تشبيهه بالخروج في سبيل الله هو تشبيه بالجهاد الذي هو فرض على المسلمين.

وهكذا يدعو الإسلام المؤمنين إلى طلب العلم، والاستزادة منه في سبيل تكوين مجتمع إسلامي مزدهر ومنيع، لأن الأمة المتعلمة تكتسب منعة وقوة تدفع بها عن نفسها غوائل الزمن واعتداء الأمم الغاشمة.

تاريخ
الحضارة

الفصل الثاني عشر

تحريم قتل الاولاد

١ ـ قال تعالى :

﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم: ألّا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾

[سورة الإنعام ـ الآية ١٥١]

٢ ـ وقال تعالى:

﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً﴾

[سورة الإسراء ـ الآية ٣١]

هاتان الآيتان تبينان أن قتل الأولاد محرم في الإسلام، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم، كما وسوس الشيطان لهم، وكانوا يئدون البنات خشية العار، وكانوا لا يورثونهن، وربما، قتلوا بعض الذكور خوفاً من الافتقار، ولئلا تكثر عيلتهم من هنا قدم في الآية الثانية الاهتمام برزقهم فقال: ﴿نحن نرزقهم وأياكم﴾ فلا تخشوا الفقر في المستقبل.

وهاتان الآيتان تدلان أيضاً على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده

لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد بالميراث، وفي الأنعام بعد أن أوصى الله تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء

والأحفاد فقال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾

ثم يبين تعالى أن قتل الأولاد، ذنب كبير وقد قرأ بعضهم: «كان خَطَأً كبيراً»، وهو بمعناه.

السنة النبوية:

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك».

[رواه الشيخان]

يستدل بهذا الحديث على تحريم قتل الأولاد خوف الإنفاق عليهم

وإطعامهم.

والأصل في الإسلام تحريم قتل النفس الإنسانية، أي نفس بغير حق وكيف بقتل الولد الذي هو فلذة الكبد، الذي وهبه الله تعالى لتستمر به حياة الإنسان، وليعمر هذا الكون باستمرار الكائن الإنساني الذي خلقه الله تعالى أول ما خلقه ليكون خليفة في الأرض، ليسكنها ويعمرها.

الفصل الثالث عشر

كراهة تفضيل الوالد بعض اولاده على بعض

١ ـ قال تعالى:

﴿قال: يا بني لا تقصص رؤياك على أخوتك فيكيدوا لك كيداً إن الشيطان للإنسان عدوٌ مبين﴾

[سورة يوسف ـ الآية ٥]

يخبر الله تعالى في هذه الآية نصيحة يعقوب إلى ابنه يوسف حين قص عليه رؤياه التي تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيماً زائداً، بحيث يخرون له ساجدين احتراماً واجلالاً وإكراماً، فخشي يعقوب عليه السلام أن يحدّث بهذا المنام أحداً من إخوته فيحسدونه ويبغون له الغوائل ويحتالون له حيلة يردونه بها.

٢ ـ قال تعالى:

﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين * إذا قالوا ليوسف وأخوه أحبُّ إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين * اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين﴾

يخبرنا الله تعالى في هذه الآية كيف أنه كان في قصة يوسف وخبره مع إخوته عبر ومواعظ، فهو خبر عجيب يستحق الإنباء عنه، فقد ظنوا أن يوسف وأخاه أحب إلى أبيهم منهم وهم أكثر منهما. كذلك فهم يصفون أباهم في

تقديمه لهما عليهم ومحبته إياهما أكثر منهم بأنه ضل في ذلك سواء السبيل، لذا تآمروا فيما بينهم حسداً وغيرة، فقال بعضهم: اقتلوا هذا الذي يزاحمكم في محبة أبيكم لكم، واعدموه من وجهه ليخلو لكم وحدكم، أو القوه في أرض بعيدة من الأراضي تستريحوا منه وتخلوا أنتم بأبيكم ثم تتوبون وتصبحون قوماً صالحين.

«لقد اجتمعوا على أمر عظيم من قطيعة الرحم وعقوق الوالد وقلة الرأفة بالصغير، الضّرع[1] الذي لا ذنب له، وبالكبير الفاني ذي الحق والحرمة

والفضل وخطره عنه الله مع حق الوالد على ولده ليفرقوا بينه وبين أبيه وحبيبه على كبر سنه ورقة عظمه».

كما يقول محمد بن إسحاق بن يسار. وهذا الأمر ناشىء عن الحسد والكراهية التي وسوس لهم بها الشيطان لاعتقادهم فيما ظنوا أن أباهم يفضل عليهم أخاهم يوسف وأخاه.

السنة النبوية:

١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» فقال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟». فقال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً فإني

لا أشهد على جور».

وفي رواية: «لا تشهدني على جور».

---

(١) الضّرع: الصغير السن الضعيف.

وفي رواية: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟». قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

[متفق عليه]

يستدل بهذا الحديث على وجوب العدل بين الأولاد وعدم المفاضلة بينهم في الهبة والمعاملة، لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض بالنفقة والهبة يعتبر نوعاً من الخطإ لذا قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقد وصف عليه الصلاة وسلام مثل هذا التصرف بالجور أي الظلم الكبير، لذا فهو يرفض أن

يكون شاهداً على ظلم، ويبين رسول الله ﷺ سبب نهيه عن تفضيل بعض الولد على الآخرين، وهو أن تكون محبة الأولاد لأبيهم وودهم واحترامهم وبرهم له متساوياً فيما بينهم، فلا ينظر أحدهم إليه نظرة تنم عن شعور بالظلم حيث يرى أن أخاه مفضل عليه لدى أبيه، وهذا ما يؤدي إلى التحاسد والتباغض بين الأخوة من ناحية وإلى عقوق الوالدين من ناحية أخرى وهما أمران منهي عنهما في الإسلام، بل أنه محرم على الولد أن يعق أباه وأمه فإن ذلك إثم كبير يحاسب عليه المرء في أخراه.

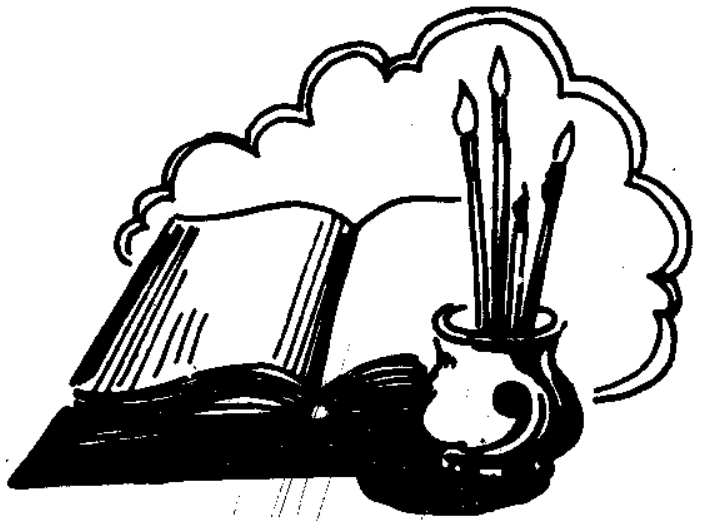

الباب الحادي عشر

بر الوالدين

﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما﴾.

[سورة الإسراء ـ الآية ٢٣]

الفصل الأول

بر الوالدين

١ ـ قال تعالى :

﴿واعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا﴾ .

[سورة النساء ـ الآية ٣٦]

إن اللّه تبارك وتعالى يأمر في هذه الآية الناس جميعاً بعبادته وحده منزهاً عن الشرك، لأنه الخالق الرازق المنعم المفضل على خلقه في كل الأزمان والأحوال فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، وبعد ذلك يوصي اللّه تعالى بالإحسان إلى الوالدين لأنه جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود.

٢ ـ قال تعالى:

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾

[سورة العنكبوت ـ الآية ٨]

هنا أيضاً يأمر اللّه تعالى عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد أن حث على التمسك بتوحيده، فالوالدان هما سبب وجود الإنسان، ومن حقهما عليه الإحسان إليهما غاية الإحسان فالوالد ينفق على ولده ويرعاه والأم تشفق عليه وتحنو عليه.

٣ - وقال تعالى:

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين إن اشكر لي ولوالديك﴾.

[سورة لقمان - الآية ١٤]

هذه الآية هي إحدى وصايا لقمان الحكيم لولده، فبعد أن يوصيه أن يعبد اللَّه ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك هو أعظم الظلم، ثم قرن بوصيته إياه بعبادة اللَّه وحده البر بالوالدين، وكثيراً ما يقرن اللَّه تعالى بين ذلك في القرآن الكريم، لما لبر الوالدين من أهمية كبرى، ويبين اللَّه تعالى على لسان لقمان سبب هذا الأمر بالإحسان فيقول: **﴿حملته أمه وهنا على وهن﴾** وقال مجاهد: مشقة وهن الولد وقال قتادة: جهد أعلى جهد وقال عطاء: ضعفا على ضعف. ثم يضيف ﴿وفصاله في عامين﴾ أي تربيته وإرضاعه بعد

وضعه، واللَّه تعالى يذكر تربية الأم وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً نهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، ثم يعرف اللَّه تعالى أمره بالشكر له بالشكر للوالدين، لأن اللَّه تعالى سيجزي ذلك أوفر الجزاء لذا قال: ﴿**أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير**﴾.

السنة النبوية:

١ ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: أي العمل أحب إلى اللَّه تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها».

قلت: ثم أي؟. قال: «بر الوالدين».

قلت: ثم أي؟. قال: «الجهاد في سبيل اللَّه».

[متفق عليه]

يستدل بهذا الحديث أن أحب الأشياء إلى اللَّه تعالى بعد الصلاة على وقتها، أي بعد عبادة اللَّه وحده بر الوالدين. أي الإحسان إليها ومحبتها

والإشفاق عليهما، وهو يسبق الجهاد في سبيل اللَّه.

٢٥٠

٢ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه من أحق الناس بحسن صحبتي؟

قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

[متفق عليه]

وفي رواية: يا رسول اللَّه من أحق بحسن الصحبة؟[١] قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك،[٢] ثم أدناك. أدناك». وفي رواية البخاري: «ثم أبوك».

يبين هذا الحديث فضل الأم الكبير، فهي التي حملت جنينها

في أحشائها تسعة أشهر يغذو من دمها، ويشاركها غذاءها وشرابها، وتحملت في سبيل ذلك الأوجاع والآلام، ثم وضعته وقاست آلام الوضع، ثم أرضعته وحنت عليه وسهرت الليالي تدهدهه في سريره، حتى اشتد عظمه، وأصبح ولداً يحبو ثم يسير على قدميه، لذا كان فضل الأم على الولد مقدماً على فضل الأب، ولا يعني ذلك الإجحاف بحقوق الأب، فالإسلام قد حفظ للأبوين حقوقهما وساوى بينهما في الميراث إن كان له ولد، قال تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾.

قال القرطبي: الأم تستحق الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة.

(١) الصحابة والصحبة بمعنى واحد.

(٢) قوله: «ثم أباك» هكذا هو منصوب بفعل محذوف أي: ثم برَّ اباك.

الفصل الثاني

تحريم عقوق الوالدين

١ - قال تعالى:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾.

[سورة الإسراء ـ الآيتان ٢٣ ـ ٢٤]

بعد أمر اللَّه تعالى الناس بعبادته وحده وقرن بهذه العبادة الإحسان إلى الوالدين، أوصى بعدم الإساءة إليهما والتنكر لهما بالقول والفعل، فقال: ﴿**إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ**﴾ أي لا تسمعهما قولاً سيئاً ولا حتى كلمة: «أفٍ» التي هي أدنى مراتب القول السيء، ثم قال: ﴿**ولا تنهرهما**﴾ أي لا يصدر منك إليهما أي فعل قبيح، ثم أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿**وقل لهما قولاً كريما**﴾ أي لين طيب حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم، ثم تواضع لهما واطلب لهما الرحمة من اللَّه تعالى في كبرهما وبعد موتهما.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ـ ثلاثاً[١].

---

(١) أي رددها ثلاث مرات.

قلنا: بلى يا رسول اللّه. قال:

«الإشراك باللّه وعقوق الوالدين» ـ وكان متكئاً فجلس ـ فقال: «الا وقول الزور وشهادة الزور».

فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

[متفق عليه]

٢ ـ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك باللّه وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس».

(رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي)

الكبيرة هى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً كما أفاده شارح

القاموس والكبر هو الأخ الكبير، لذا كان الشرك باللّه تعالى أكبرالكبائر والآثام، وفي هذين الحديثين يبين ﷺ أن عقوق الوالدين هو الكبيرة التي تلي الإشراك باللّه تعالى وعقوبة الإشراك باللّه الخلود في النار، في حال عدم التوبة والعودة إلى الإيمان، من هنا يتبين عظمة الذنب الذي يرتكبه العاق لوالديه، ويستدل من قرن عقوق الوالدين بالإشراك باللّه تحريم عقوق الوالدين تحريماً مطلقاً، وإن على المرء أن يتوب عن ذلك بالإحسان إلى والديه وطلب رضاهما والعفو عما ارتكبه في حقهما من العقوق.

٣ ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف[٢]، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

[رواه مسلم. وهو عند أحمد أيضاً]

يستدل بهذا الحديث إن العاق لوالديه لا يدخل الجنة، حيث أن النبي ﷺ

---

(١) اليمين الغموس: الحلف الكذب على علم من حالفه وتعمد ذلك، وسميت غموساً لأنها

تغمس الحالف بالاثم.
(٢) كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام ـ وهو التراب ـ هواناً.

يدعو بالذل والصغار على من أدرك أبويه فلم يحسن إليهما ولم يرحمهما وعقهما فكان ذلك سبباً في حرمانه من دخول الجنة.

وهكذا حفظ الإسلام للأبوين مكانتهما، وحض على الإحسان إليهما والبر إليهما والتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة، والاعتناء بهما إذا بلغا من السن ما يجعلهما عاجزين، وأن ينفق عليهما كما ينفق على نفسه وعياله رحمة بهما، واعترافاً بفضلهما، وطاعة للّه تعالى ورسوله في الأمر ببرهما وتحريم عقوقهما، فالإنسان لا بدّ أن يصبح أباً بعد أن كان ولداً، وهل يتمنى أي منا أن يسيء إليه أبناؤه؟ لذلك كان على المرء أن يمتنع عن الإساءة إلى أبويه فكما تدن تدان.

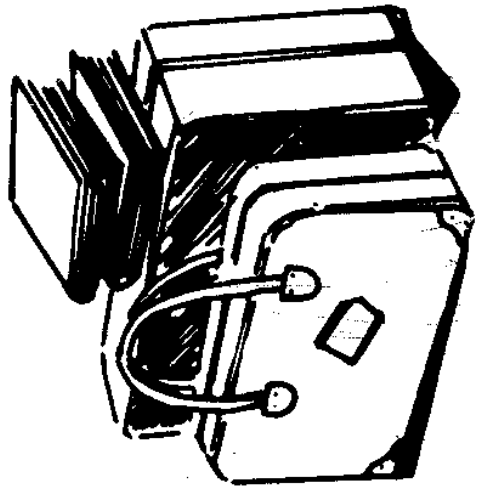

الفصل الثالث

اكرام اصدقاء الابوين وبرهما حتى بعد وفاتهما

السنة النبوية:

١ ـ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إن أبر البر أن يصل الرجل[١] ود أبيه[٢]».

[رواه مسلم والترمذي وأبو داود]

يستدل بهذا الحديث على وجوب إكرام الإنسان أصدقاء أبيه والتودد إليهم، لأن ذلك يدخل السرور على أبيه إذ يرى ولده يتودد إلى من يحب.

وقد التزم الصحابة رضي اللَّه عنهم بهذا النهج القويم، فعن عبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد اللَّه بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك اللَّه، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسر. فقال عبد اللَّه بن عمر: إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب

رضي اللَّه عنه وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الرجل ودَّ أبيه».

[رواه مسلم]

---

(١) ومثله المرأة.

(٢) وكذلك الأم.

وفي رواية أخرى أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي»[١] وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي اللَّه عنه.

[رواه مسلم]

٢ ـ عن أبي أسيد رضي اللَّه عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول اللَّه هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما؟. فقال: «نعم، الصلاة عليهما،[٢] والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

[رواه أبو داود]

يستدل بهذا الحديث وبالرواية الأخيرة للحديث الذي سبقه، أن بر الوالدين لا يجب أن ينقطع بوفاتهما بل يفترض أن يستمر لما لهما من الفضل، ويكون بر الوالدين بعد وفاتهما بالدعاء وطلب المغفرة لهما، وتحقيق ما وعدا به، وكذلك وصل الرحم التي لا يكون وجودها إلا بسببهما، وإكرام صديقهما، فإن الإنسان يرى في صديق أبيه صورة له بعد مماته، فليس أجدر من أن يبر هذا الصديق للود الذي كان يجمعه بأبيه وإحياء لذكرى هذا الأب، وهذا النهج القويم الذي خطه رسول اللَّه ﷺ يحقق استمرار الود وتواصله بين الناس، حيث تنتشر المحبة والتعاون، كما فيه خير المجتمع والأمة.

(١) اي بعد موته.

(٢) أي الدعاء لهما.

الباب الثاني عشر

انفصام عرى الزوجية

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن﴾ .

الفصل الأول

الطلاق ومشروعيته

١ ـ قال تعالى :

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩]

تبين هذه الآية الكريمة أن الطلاق في الإسلام مقصور على ثلاث طلقات، اثنتان منهما رجعيتان، يمكن للزوج قبل انقضاء العدة مراجعة زوجته دون عقد ولا مهر، وإذا ما انقضت العدة، أي إذا بانت بينونة صغرى فله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين، أما الثالثة فليس من حقه مراجعتها لا قبل انقضاء العدة ولا بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره بزواج ودخول صحيحين دون أن

يكون القصد من هذا الزواج تحليل المرأة لزوجها الأول، وقد سبق وأن عالجنا هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثالث[1].

قال تعالى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود اللّه﴾**.

[سورة البقرة ـ الآية ٢٣٠]

قوله تعالى: **﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** أي إذا طلق الزوج زوجته

---

(١) صفحة ٥٢.

طلقة واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها ما دامت في عدتها بين أن يردها إليه ناوياً الإصلاح وحسن معاشرتها بالمعروف. وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين

منه فيطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً ولا يضارها.

السنة النبوية:

١ ـ عن أبي رزين قال: قال رجل يا رسول اللّه أرأيت قول اللّه: **﴿الطلاق مرتان﴾** فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان الثالثة».

[رواه عبد بن حميد في تفسيره وأحمد]

لقد رأينا أن الزواج في الإسلام عهد وثيق ربط اللّه به بين رجل وامرأة وصور القرآن الكريم مبلغ قوة هذه الرابطة الزوجين فقال: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** [سورة البقرة ـ الآية ١٨] وهو يحمل في طياته معنى الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه.

وكذلك سبق أن بينا حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر وواجباته نحوه والتي لا بد من رعايتها وعدم التفريط فيها، وهذه الحقوق متكافئة إلا ما اختصت به الفطرة الرجل من حق القوامة والمسؤولية.

وكذلك بينا أنه إذا جاز للمسلم عند الضرورة إن يؤدب زوجته الناشز فلا

يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحاً يصيب وجهها أو مقاتلها، ولا يحل له أن يقبحها أو يؤذيها بلسانه ويسمعها ما تكره.

كما رأينا أن على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفاتها، وكذلك على الزوجة أن تحتمل وتصبر على زوجها وإن تعمل على استرضائه.

إن الزوج هو سيد البيت ورب الأسرة بحكم الطبيعة وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية وبحكم استعداده وتكوينه.

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له والترفع عليه فيجب عليه أن يحاول إصلاحها بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم.

فإذا لم تنفع هذه الوسيلة انتقل إلى وسيلة أخرى وهي الهجر في

المضاجع وإلا فله تأديبها بالضرب غير المبرح.

وإذا لم تنفع كل هذه الوسائل، وخشي أن تتسع الشقة بين الزوجين أوجب الشرع تدخل أهل الخير والإصلاح من أهله وأهلها فيختاروا حكمين واحداً من أهله وآخر من أهلها يحاولان التوفيق بينهما ويلمان شعثهما ويصلحان ما فسد بينهما بعد كل هذا، وإذا فشلت جميع هذه الوسائل وخابت كل التجارب أباح الشرع الإسلامي للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة وهي الطلاق، وذلك استجابة لنداء الواقع وتلبية لداعي الضرورة وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

لقد أباح الإسلام اللجوء إلى هذه الوسائل على كره، فلم يندب إليها ولا استحبها وقال ﷺ: «أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق».

[رواه أبو داود]

إن التعبير بأن الطلاق حلال مبغوض يشعرنا بأنه رخصة عند الضرورة في الحالة التي تسوء فيها العشرة، ويتحكم النفور بين الزوجين،ويستحيل عليهما أن

يقيما حدود اللّه وحقوق الزوجية، قد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق. وقال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن اللّه كلاً من سعته﴾.

[سورة النساء ـ الآية ١٢٠]

الطلاق في الامم الاخرى

لم يكن الإسلام هو الدين الفريد الذي أباح الطلاق، فقد كان الطلاق شائعاً في الكون كله، ويمكننا أن نستثني من ذلك قوماً أو اثنين، لقد كان الرجل إذا غضب من زوجته يطردها من منزله أكان في ذلك محقاً أو لا.

الطلاق عند الإغريق والرومان:

لما ازدهرت الحضارة اليونانية، ونمت فيها الحركة الفلسفية والفكرية، وسنت فيها القوانين والشرائع، كان الطلاق شائعاً فيها دون قيد أو شرط.

أما الرومان فكان الطلاق عندهم يعتبر من مكونات الزواج نفسه، بحيث أن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إذا اشترط كلا الزوجين عدم الطلاق.

لقد كان الطلاق محرماً في الزواج الديني في أجيال الرومان الأولى إلا أنه كان يمنح الرجل سلطاناً مطلقاً على زوجته لا حدّ له، فيبيح له أن يقتلها في حالات معينة، وقد رجعت ديانتهم عن ذلك فيما بعد وأباحت الطلاق، وكان مباحاً أيضاً في القانون المدني.

الطلاق عند اليهود:

لقد حسنت الديانة اليهودية من حالة الزوجة إلا أنها أباحت الطلاق وتوسعت في ذلك.. وكان الزوج مجبراً على تطليق زوجته إذا ثبتت عليها جريمة الفسق، ولا يمنع ذلك أن يكون قد غفر لها خطيئتها، بل إن الشريعة

اليهودية كانت تفرض على الزوج أن يطلق امرأته إذا لم تأت بذرية بعد أن يكون قد لبث معها عشر سنين.

الطلاق عند المسيحيين:

لقد شذت الديانة المسيحية، عما ذكرناه من الديانات وخالفت الديانة اليهودية نفسها فنص الإنجيل[1] على تحريم الطلاق وتحريم زواج المطلقين والمطلقات حيث ورد فيه «قد قيل: من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق. أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة الزنى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى»[2]، وورد أيضاً: «من طلق امرأة وتزوج بأخرى يزني عليها. وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنى»[3] والعلة التي اعتمدها الإنجيل في ذلك هي «ان ما جمعه اللّه لا يصلح ان يفرقه الإنسان»[4]. تعتبر هذه الجملة في حد ذاتها صحيحة المعنى، ذلك أن القول بأن اللّه جمع بين الزوجين يعني أنه أذن بهذا الزواج وشرعه. وتكون نسبة الجمع إلى اللّه صحيحة رغم أن الإنسان هو المباشر لعقد الزواج وعندما يأذن اللّه تعالى بالطلاق ويشرعه لأسباب ومسوغات معتبرة يكون الطلاق أيضاً من عند اللّه، ولو أن الإنسان هو الذي يباشر أيضاً التفريق، وبذلك لا يكون الإنسان مفرقاً ما جمع اللّه، فاللّه وحده هو الذي يجمع ويفرق.

المذاهب المسيحية والطلاق:

رأينا أن الإنجيل أباح الطلاق استثناء لعلة الزنى، إلا أن اتباع المذهب الكاثوليكي

---

(١) المقصود هنا الاناجيل المعتمدة لدى المسيحيين وهي قصة حياة المسيح كما يرويها من يسمون عندهم بالرسل، وليس الإنجيل المنزل والذي يؤمن به المسلمون والذي ورد ذكره في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس﴾ [سورة آل عمران ـ الآية ٣].

(٢) متى ٣١ و ٣٢.

(٣) مرقس ١٠، ١١، ١٢.

(٤) متى ١٩: ٦ مرقس ١٠: ٩.

يؤولون هذا الإستثناء، ويقولون «ليس معنى ذلك هنا أن للقاعدة شذوذاً، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق البتة في شريعة المسيح، والكلام

هنا (في قوله إلا لعلة الزنى) عن عقد فاسخ في ذاته فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر، إنه زنى ليس إلا، ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة[1]».

وقد أباح البروتستانت الطلاق في حالات معينة في حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها، وبعض الحالات الأخرى التي أضافوها إلى نص الإنجيل، إلا أنهم لم يبيحوا للمطلق أو المطلقة أن ينعما بعد ذلك في حياة زوجية.

وأجاز اتباع المذهب الارثوذكسي الطلاق في حالة الزنى ولأسباب أخرى كالعقم والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح.

القانون المدني:

نتيجة لموقف المسيحية من موضوع الطلاق اصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح الطلاق، وقد أسرف كثير منهم وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق حيث أصبح يتم لأتفه الأسباب، وعمت الفوضى التي أصبحت تهدد رابطة الزواج المقدسة، ونظام الأسرة بالإنهيار. ومن المؤسف أن بعض الدول ذات الغالبية الساحقة من المسلمين قد شرعت مثل هذه القوانين المدينة رغم أن

الشريعة الإسلامية قد وضعت من الأسس والقواعد التي لا تضطر المسلمين إلى استيراد مثل هذه القوانين من أمم ذات عقائد وفلسفات بعيدة كل البعد عن الإسلام بحجة واهية هي الحضارة الحديثة.

---

(١) انظر شرح انجيل متى ص ٢٩ قسم الأبحاث الدينية في المعهد القبطي الكاثوليكي.

تقييد الطلاق في الإسلام

١ ـ قال تعالى :

﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود اللّه فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللّه فأولئك هم الظالمون﴾ .

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩]

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً عديدة في وجه الطلاق كي ينحصر في أضيق نطاق ممكن .

إن الطلاق لغير ضرورة تدعو إليه، ودون استنفاد الوسائل التي نص عليها الشارع العظيم لحل المصاعب التي تعتور الحياة الزوجية محرم ومحظور في الإسلام، لأن الطلاق ـ كما قال بعض الفقهاء ـ ضرر بالزوج والزوجة وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

[رواه ابن ماجه والدارقطني]

إن استغلال إباحة الطلاق في الإسلام لغايات غير التي شرع لها، ومن أجل التغيير والاستمتاع وإشباع شهوة الرجل إلى المرأة والعكس شيء لا يحبه الله تعالى ولا رسوله الذي قال «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[1].

---

(١) رواه الطبراني والدارقطني.

تحريم طلاق الحائض:

لم تبح الشريعة الإسلامية للرجل أن يطلق زوجته ـ كما يدعي البعض ساعة يشاء، حتى في الحالة التي توجد فيها الأسباب التي تسوغ الطلاق، بل أوجبت لوقوع الطلاق اختيار الوقت المناسب الذي يسمح فيه بالطلاق.

وقد حددت الشريعة هذا الوقت بأنه الفترة التي تكون فيها المرأة طاهراً. ليس بها حيض أو نفاس، والا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها. قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم واحصوا العدة**﴾ [سورة الطلاق ـ الآية ١] أي في الأطهار.

والعلة في ذلك أن اعتزال الزوج لزوجته في حالة الحيض والنفاس الذي يتسبب في حرمانه أو توتر أعصابه ويكون ذلك دافعاً له إلى الطلاق، لذا وجب عليه أن ينتظر حتى ينتهي الحيض ثم تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها إذا شاء.

وهكذا يحرم الطلاق أثناء الحيض وكذلك يحرم في حالة الطهر إن كان قد

سبق له أن اتصل بها فيه، فلعلها تكون قد علقت منه في هذه المرة مما قد يحمله على تغيير رأيه في فراقها، ورضّي بعشرتها من أجل الجنين الذي في بطنها.

أما في حالة الطهر الذي لم يمسسها فيه أو في حالة الحمل الذي استبان فلا حرج في أن يطلقها لأن الدافع إلى ذلك إنما يكون النفرة المستحكمة.

وقد ورد في الصحيح: أن عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما طلّق امرأته على عهد رسول اللَّه ﷺ وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال له: «مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة»، كما أمر اللَّه تعالى في قوله: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ أي مستقبلات عدتهن وذلك في حالة الطهر.

وفي رواية: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وقد اختلف فيما إذا كان طلاق الحائض ينفذ ويقع أم لا. والمشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً.

وقال بعض الفقهاء: لا يقع لأنه لم يشرعه اللّه تعالى البتة ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟.

وجوب بقاء المطلقة في بيت الزوجية.

قال تعالى:

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. تلك حدود اللّه ومن يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه لا تدري لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

[سورة الطلاق ـ الآية ١]

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن تبقى الزوجة المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج منه كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه، إذ

أن من حق الزوج ـ في حالة الطلاق الرجعي ـ أن يراجعها ويعيدها إلى حظيرة الزوجة، ووجودها في البيت قريباً منه قد يثير عواطفه ويجعله يفكر في الأمر مرة بعد أخرى قبل أن يبلغ الكتاب أجله وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها.

وفي هذا الأمر رعاية لحق الزوج وحرمة الزوجة فقد تتغير القلوب وتتجدد وتهدأ الثائرة ويزول الغضب، وتنتهي الكراهية.

تحديد عدد التطليقات:

قال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾.

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩]

يمنح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات، واوجب عليه إذا أراد تطليق زوجته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ويدعها إلى أن تنقضي عدتها، فإذا شاء أن يراجعها أثناء العدة له ذلك، فإذا لم يفعل ذلك وانقضت العدة (في

الطلاق الأول) أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، أما إذا لم يكن له مأرب فيها فلن يضره أن تتزوج غيره.

وإذا أعادها بعد الطلقة الأولى ونشب بينهما خلاف ونفور من جديد ولم تؤد الوسائل المتاحة إلى تصفية الجو بينهما جاز له أن يطلقها للمرة الثانية وله أن راجعها في العدة دون عقد وبعقد جديد بعد العدة كما في الطلقة الأولى.

فإذا طلقها للمرة الثالثة، ظهر أن النفرة بينهما أصبحت مستحكمة وأن الوفاق بينهما مستحيل، من هنا تحرم عليه مراجعتها ولا تحل له بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي أن تتزوج من غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

إن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة، قد ضاد اللّه وشرعه، وانحرف عن الصراط المستقيم، وفي الصحيح: أن رسول اللّه ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان

ثم قال: «أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال، يا رسول اللّه ألا أقتله..

[رواه النسائي]

الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان:

قال تعالى: ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾ [سورة الطلاق الآية ٢] وقال: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩] وقال: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾ [سورة البقرة ـ الآية ٢٤١].

يبين اللّه تعالى في هذه الآيات أنه إذا كان لا بدّ من فراق بين الزوجين فيجب أن يكون هذا الفراق بمعروف وإحسان دون إيذاء أو افتراء أو إضاعة الحقوق، فإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها كان على الزوج أحد أمرين:

ـ إما أن يمسكها بمعروف، أي أن يعيدها قاصداً الإحسان إليها والإصلاح لا المشاكسة والإضرار.

ـ وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف، وذلك أن يتركها حتى تنقضي عدتها ويتم الانفصال بينهما دون ايذاء ولا مضارة. ولا افتئات على حق من حقوقها، ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء العدة بقصد الإضرار بها وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها وهو ما يسمى بالعضل وقد سبق[1].

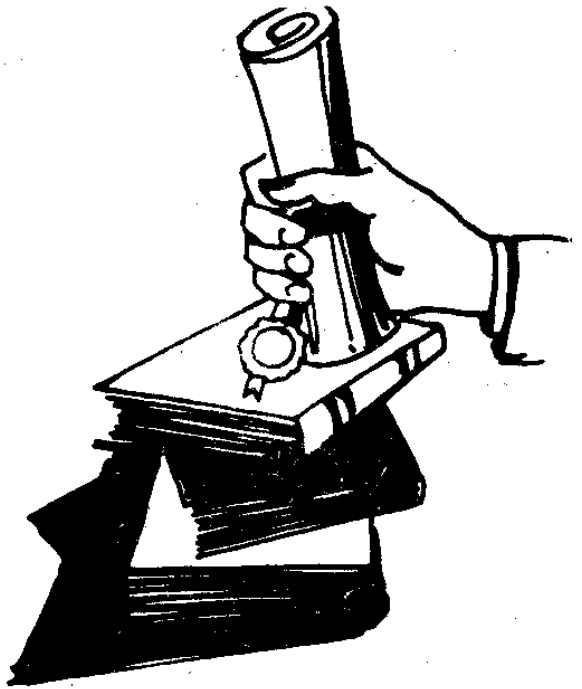

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الخامس. ص ٩٣.

العدة

١ ـ قال تعالى :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهن إن كن يؤمن باللّه واليوم الآخر﴾ .

[سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨]

٢ ـ وقال تعالى :

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن آرتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

[سورة الطلاق ـ الآية ٤]

يأمر اللَّه تعالى فى الآية ٢٢٩ من سورة البقرة المطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء [أي اللواتي يحضن] بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي أن تلبث بعد الطلاق ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالإقراء على قولين: الأول أن المراد بالقرء الطهر، وقد ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن اللَّه تعالى يقول في كتابه: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ فقالت عائشة: صدقتم وتدرون ما

الاقراء؟ إنما الاقراء الاطهار. وقال مالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا وقد روي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي. ورواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أي في الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الاقراء الثلاثة المأمور بها، ولما قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وقد استدل بعضهم على ذلك بأن العدد المستعمل هو مؤنث وهو يقضي أن يكون المعدود مذكراً والطهر مذكر في حين أن الحيضة مؤنث فيكون المقصود بالقرء الطهر.

والقول الثاني أن المراد بالاقراء، الحيض فلا تنقضي العدة حتى تظهر من الحيضة الثالثة، وزاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد اللّه بن مسعود: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وغيرهم أنهم قالوا: الاقراء: الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقولون: الأقراء: الحيض. وهو مذهب الثوري والاوزاعي وغيرهم.

قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء

يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين.

وقوله: ﴿**لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللَّه في أرحامهن**﴾ أي من حبل أو حيض. قاله ابن عباس وغيره.

أما الآية الرابعة من سورة الطلاق فقد حددت العدة بثلاثة أشهر للنساء اللواتي لا يحضن، إما ليأسهن من المحيض بسبب المرض أو الكبر، وإما لعدم بلوغهن سن المحيض بسبب صغر السن، وقد استدلوا على جواز زواج الصغيرة بهذه الآية، إذ أن العدة لا تكون إلا من زواج صحيح، كما دلت الآية من ناحية أخرى على أن عدة الحامل هي أن تضع حملها، ولو لم يمكث بعد الطلاق سوى لحظة.

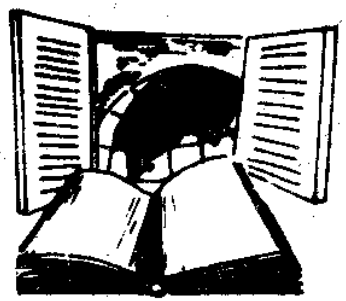

الفصل الخامس

الوفاة وعدة المتوفى عنها زوجها

١ ـ قال تعالى :

﴿والـذين يتوفَّـوْن منكم ويذرن أزواجـاً يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهـر وعشـراً﴾.

[سورة البقرة ـ الآية ٢٣٤]

تعتبر الوفاة إحدى الوقائع التي تنفصم بها عرى الزوجيـة وفي هذه الآيـة يأمر اللَّه تعـالى النساء اللواتي يتـوفى أزواجهن عنهن أن يعتددن بـأربعة أشهـر وعشـر ليال، والحكم يشمـل الزوجـات المـدخـول بهن وغيـر المـدخـول بهن بالإجماع، وقد استندوا على عمـوم الآيـة في غير المدخول بها وبالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها. فترددوا إليـه مراراً في ذلك فقال: أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن اللَّه، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان واللَّه ورسوله بريئان منه: لهـا الصداق كـاملاً، وفي لفظ: لهـا صداق مثلهـا لا وكس ولا شطط، وعليهـا العدة، ولهـا الميراث فقـام معقل بن يسـار الأشجعي فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. ولا يخرج

عن ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة واحدة لعموم قوله: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [سورة الطلاق ـ الآية ٤]. وقد كان ابن عباس يرى أن عليها أن

تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين، إلا أنه ثبت في الصحيحن أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنشب[1] أن وضعت حملها بعد وفاته. وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال. فلما تعلت[2] من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ واللّه ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن عبد البر: وقد روي ان ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة، يعني لما احتج عليه به. ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم قاطبة.

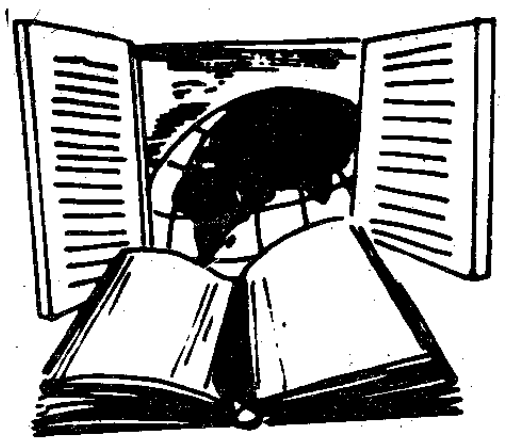

(١) لم تنشب: لم تلبث.
(٢) تعلت: شفيت.

الفصل السادس

الميراث

١ ـ قال تعالى :

﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم

وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكمْ نفعاً، فريضة من اللَّه إن اللَّه كان عليماً حكيماً * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

[سورة النساء ـ الآيتان ١١ و ١٢]

ينشأ عن وفاة أي من الزوجين حقوق بالميراث بين الزوجين والآباء والأبناء، وقد حدد اللَّه تعالى في هاتين الآيتين حقوق كل من الورثة بتفصيل دقيق، وقد اخترنا أن نشير إلى أحكام الميراث إشارة عبارة حيث أن تفاصيلها موضوع متكامل وقائم بذاته يحتاج إلى دراسة خاصة، وما أوردناه هنا إلا لكونه ناشئاً عن تكوين الأسرة الإسلامية وهذه الفرائض والمقادير التي فرضها اللَّه وجعلها للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه هي حدود فلا يجوز أن تعتدى أو تتجاوز.

الباب الثالث عشر

بيت النبوة الشريف

﴿إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾.

الفصل الأول

زوجات النبي امهات المؤمنين

١ ـ قال تعالى :

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ .

[سورة الأحزاب ـ الآية٦]

يبين اللَّه تعالى في هذه الآية أن النبي ﷺ في شفقته على أمته ونصحه لهم أولى بهم من أنفسهم، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. إقرأوا إن شئتم: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ فأي مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» [رواه البخاري وأحمد وأبو داود]. وقوله: ﴿**وأزواجه امهاتهم**﴾ أي في الحرمة والإحترام والتوقير والإكرام والإعظام. ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع.

وكان جميع من تزوَّج رسول اللَّه ﷺ ثلاث عشرة[1]:

السيدة **خديجة بنت خويلد** تزوجها قبل البعثة ولم يتزوج سواها حتى توفاها اللَّه تعالى.

أما أزواجه ﷺ الأخريات أمهات المؤمنين:

قال ابن هشام: وكُنَّ تسعاً:

---

(١) سيرة ابن هشام.

عائشة بنت أبي بكر.
وحَفْصة بنت عمر بن الخطاب.
وأُم حَبيبة بنت أبي سفيان بن حرب.
وأُمُّ سَلَمة بنت أبي أمية بن المغيرة.
وسَوْدَة بنت زَمْعَة بن قيس.
وزينب بنت جحش بن رئاب.
وميْمُونة بنت الحارث بن حَزْن.
وجوَيرية بنت الحارث بن أبي ضرار.
وصفية بنت حُيَيٍّ بن أخْطَب، فيما حدثني غير واحد من أهل العلم[1].
وتزوج أيضاً زينب بنت خزيمة.

فهؤلاء االلاتي بنى بهنَّ رسول اللَّه ﷺ. إحدى عشرة. فمات قبله منهن اثنتان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وتوفي عن تسع ذكرناهن في أول الحديث.

واثنتان لم يدخل بهما: أسماء بنت النُّعمان الكِنْدِية، تزوَّجها فوجد بها بَيَاضاً، فمتَّعَهَا وردّها إلى أهلها. وعمرة بنت يزيد الكلابية، وكانت حديثةَ عهدٍ بكفرٍ، فلما قدمت على رسول اللَّه ﷺ استعاذت من رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَنيعٌ عائذُ اللَّهِ» فردَّها إلى أهلها. ويقال: إن التي استعاذت من رسول اللَّه ﷺ كنديةٌ، بنتُ عمّ لأسماء بنت النعمان، ويقال: إن رسول اللَّه ﷺ دعاها فقالت: إنا من قوم نُؤتَى ولا نأتي! فردّها رسول اللَّه ﷺ إلى أهلها[٢].

وكذلك تزوج ﷺ مارية القبطية وهي جارية وهبها له المقوقس كبير الاقباط في مصر وولدت له ابنه إبراهيم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

خديجة الكبرى

خَديجةُ بنت خويلد: وهي أول من تزوج، زَوَّجَهُ إياها أبوها خويلد بن أسد، ويقال أخوها عمرو بن خويلد، وأصدَقها رسول اللَّه ﷺ عشرين بَكْرةً[١] فولدت لرسول اللَّه ﷺ ولدهُ كُلهم، إلا إبراهيم، وكانت قبله عند أبي هَالَة بن مالك أحد بني أُسيِّد بن عمرو بن تميم حليف بني عبد الدار، فولدت له هند بن

أبي هالة، وزينب بنت أبي هالة. وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد اللَّه بن عُمر بن مخزوم، فولدت له عبد اللَّه وجارية[٢].

زواجه منها:

كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذاتَ شرفٍ ومال، تستأجر الرجال في مالها وتُضاربُهم إياه[٣] بشيءٍ تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها عن رسول اللَّه ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعِظَم أمانته وكرم أخلاقه، بَعَثَتْ إليه، فعرضت عليه أن يخرجَ في مالٍ لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضلَ ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلامٍ لها يقال له مَيْسَرة، فقبله رسولُ اللَّه ﷺ منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غُلامُها ميسرة حتى قدم بلاد الشام.

---

(١) البكرة: الفتية من الأبل.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المضاربة: ان تعطي مالاً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معروف من الربح.

فنزل رسول اللّه ﷺ في ظل شجرة قريباً من صومعة راهب[١] من الرهبان، فاطلع الراهب إلى ميسرة فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟ قال له ميسرة: هذا رجلٌ من قريش من أهل الحرم. فقال له الراهب: ما نزل تحتَ هذه الشجرة قطُّ إلا نبي!

ثم باع رسول اللّه ﷺ سِلْعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة، فكان ميسرة إذا كانت الهاجرةُ واشتدّ الحرُّ يرى مَلَكين يُظِلّانِه من الشمس وهو يسيرُ على بعيره. فلما قدِم مكة على خديجة بمالها باعت ما جاء به فأُضعفَ[٢] أو قريباً.

وحدّثها ميسرةُ عن قول الراهب وعمّا كان يرى من إظلال الملكين إياه. وكانت خديجة امرأة حازمة لبيبة شريفة، مع ما أراد اللّه بها من كرامته، فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به بعثتْ إلى رسول اللّه ﷺ فقالت له: يا ابن عم، إني

قد رغبْت فيك لقرابتك وسِطَتك[٣] في قومك، وأمانتك وحسن خلقك، وصدق حديثك. ثم عرضتْ عليه نفسها، وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهنّ شرفاً، وأكثرهنّ مالاً، كلُّ قومِها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه.

فلما قالت ذلك لرسول اللّه ﷺ ذكر ذلك لأعمامه فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوّجها.

فولدت لرسول اللّه ﷺ ولدَه كلَّهم، إلاَّ إبراهيم، القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر والطّيب[٤]، وزينب، ورُقية، وأم كلثوم، وفاطمة، عليهم السلام.

---

(١) اسمه نسطورا

(٢) اضعف: صار مضاعفا.

(٣) السطة: الشرف.

(٤) الطيب والطاهر: لقبان له واسمه عبد الله.

فأما القاسم، والطيب والطاهر، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته فكلّهنّ أدركن الإسلام فأسلمن وهاجرن معه ﷺ[١].

خديجة والبعثة:

لما بلغ محمد رسول اللَّه ﷺ أربعين سنة بعثه اللَّه رحمة للعالمين وكافّة للناس بشيراً. وكان اللَّه تبارك وتعالى قد أخذَ الميثاقَ على كلِّ نبيٍّ بعثه قبله بالإيمان به، والتصديق له، والنصر له على من خالفه، وأَخَذَ عليهم أن يؤدُّوا ذلك إلى كلّ مَن آمن بهم وصدَّقهم، فأدَّوا من ذلك ما كان عليهم من الحق فيه.

عن عائشة رضي اللَّه عنها:

«إنَّ أوّلُ ما بدىء به رسول اللَّه ﷺ من النبوّة، حين أراد اللَّه كرامته

ورحمة العباد، الرؤيا الصادقة، لا يرى رسول اللَّه ﷺ رؤيا في نومه إلا جاءت كفلق الصبح. وحبب اللَّه تعالى إليه الخَلوة، فلم يكن شيءٌ أحبَّ إليه من أن يخلوَ وحده».

كان رسول اللَّه ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً، ولما كان الشهر الذي أراد اللَّه تعالى به فيه ما أراد من كرامته، من السنة التي بعثه اللَّه تعالى فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج رسول اللَّه ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره، ومعه أهله، حتى إذا كانت الليلةُ التي أكرَمَه اللَّه فيها برسالته، جاءه جبريل عليه السلام بأمر اللَّه تعالى.

قال رسول اللَّه ﷺ: فجاءني جبريل وأنا نائم بنَمَط[٢] من دِيباج فيه كتاب، فقال: اقرأ. قلت: ما أقرأ[٣]. قال: فغَتَّني به[٤] حتى ظننت أنه الموت،

---

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) النمط: ضرب من البسط.

(٣) ويروى: ما أنا بقارىء.
(٤) غته: عصره عصراً شديداً.

ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أقرأ. فغتّني به حتى ظننت أنه الموت ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ماذا أقرأ؟ فغتّني به حتى ظننت انه الموت، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ماذا أقرأ؟ فقال: ﴿اقرأْ باسم ربِّك الذي خَلَق. خَلَقَ الإنْسانَ مِن عَلَق. اقرأ وربُّك الأكرمُ. الذي علَّمَ بالقلم. علَّم الإنسانَ ما لم يَعلمْ﴾. قال: فقرأتها ثم انتهى فانصرفَ عنّي، وهببت من نومي فكأنّما كتِبت في قلبي كتاباً.

فخرجتُ حتى إذا كنتُ في وسطٍ من الجبل سمعتُ صوتاً من السماء يقول: يا محمد، أنت رسولُ اللّه وأنا جبريل! فرفعت رأسي إلى السماء أنظر،

فإذا جبريل في صورة رجل صافّ قدمَيه في أفق السماء يقول: يا محمد أنت رسول اللّه وأنا جبريل! فوقفت أنظر إليه فما أتقدم وما أتأخّر، وجعلت أُصرِف وجهي عنه في آفاق السماء، فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته كذلك. فما زلتُ واقفاً ما أتقدّم أمامي وما أرجع ورائي حتى بعَثتْ خديجةُ رسُلَها في طلبي، فبلغوا أعلى مكة ورجعوا إليها وأنا واقف في مكاني ذلك، ثم انصرف عني.

وانصرفتُ راجعاً إلى أهلي حتى أتيتُ خديجة، فجلست إلى فخذها مُضيفاً إليها[1] فقالت: يا أبا القاسم، أين كنت؟ فواللّه لقد بعثتُ رسلي في طلبك حتى بلغوا مكّة ورجعوا إليَّ!

ثم حدثتها بالذي رأيت فقالت: أبشِر يابن عمّ واثبتْ، فوَالذي نفسُ خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبيَّ هذه الأمة!

ثم قامت فجمعت عليها ثيابَها، ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل، وهو ابن عمِّها، وكان ورقة تنصَّر وقرأ الكتب، وسمع من أهل التوراة والإنجيل، فأخبرته بما أخبرها به رسول اللّه ﷺ أنه رأى وسمع، فقال ورقة: قُدّوس قدّوس، والذي

نفس ورقةَ بيده، لئن كنتِ صدقتيني يا خديجة لقد جاءه الناموس الأكبر[٢] الذي

---

(١) مضيفاً اليها: ملتصقا بها مائلاً إليها.

(٢) يريد الملك الذي جاءه بالوحي.

كان يأتي موسى، وإنه لنبيُّ هذه الأمة. فقولي له فليثبُتْ.

فرجعت خديجةُ إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته بقول ورقة[١].

إسلامها:

وآمنت به خديجة بنت خُويلد، وصدقت بما جاءه من اللَّه، ووازرته على أمره، وكانت أوّلَ من آمَنَ باللَّه وبرسوله، وصدَّق بما جاء منه، فخفّف اللَّه بذلك عن نبيّه ﷺ، لا يسمع شيئاً مما يكرهه مِن ردٍّ عليه وتكذيب له، فيحزُنَه

ذلك، إلا فرَّج اللَّه عنه بها إذا رجع إليها، تثبّته وتخفّف عليه، وتصدِّقه، وتهوِّن عليه أمر الناس، رحمها اللَّه!

قال رسول اللَّه ﷺ: «أُمـرت أن أبشِّـر خديجـة ببيتٍ من قَصَب[٢]. لا صخبَ فيه ولا نَصَب»[٣].

وفاتها:

ثم إن خديجة بنتَ خُويلدٍ وأبا طالب هلكا في عامٍ واحد، فتتابعت على رسول اللَّه ﷺ المصائبُ، بهُلك خديجة، وكانت له وزيرَ صدقٍ على الإسلام، يشكو إليها، وبهُلك عمِّه أبي طالب، وكان له عضـداً وحِرزاً في أمـره، ومَنَعَةً وناصراً على قومه، وذلك قبل مُهاجَرهِ إلى المدينة بثلاث سنين[٤].

فضائلها:

ـ عن هشام بن عروة عن أبيه قالَ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد»..

[رواه مسلم]

ـ عن أبي موسى قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم

---

(١) سيرة ابن هشام.
(٢) القصب: اللؤلؤ المنحوت.
(٣) سيرة ابن هشام.
(٤) المصدر السابق.

يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وإن فضل خديجة على النساء كفضل الثريد[١] على الطعام».

[رواه مسلم]

ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها.

قالت: وكان رسول اللّه ﷺ إذا ذبح شاة فيقول: «ارسلوا بها إلى أص

خديجة، قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: إني رزقت حبها»

[رواه مسلم]

(١) الثريد: خبز يفت ثم يبل بالمرق.

الفصل الثالث

عائشة ام المؤمنين

وتزوج رسولَ اللَّه ﷺ عائشةِ بنتَ أبي بكـر الصديق بمكـة، وهي بنت سبع سنين، وبَنَى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوَّج رسول اللَّه ﷺ بكْراً غيرها، زوجه إياها أبوها أبو بكر، وأصدَقها رسول اللَّه ﷺ أربعمائة دِرهَم(١).

وعنها رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليـه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنـده تسعاً. [متفق عليه].

وفي روايـة: تزوجها وهي بنت سبع سنين،وزفت إليه وهي بنت تسع سنين».

[رواه أحمد ومسلم]

خطبها في مكة قبل الهجرة، وبنى بها رسول اللَّه ﷺ في المدينة بعد ثلاث سنوات في شهر شوال.

وعنها رضي اللَّه عنها قالت: تزوجني رسول اللَّه ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول اللَّه ﷺ كانت أحظى[٢] عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال.

[رواه أحمد ومسلم والنسائي]

---

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) أحظى: أكثرة حظوة.

وكانت عائشة رضي اللَّه عنها من أحب زوجات النبي ﷺ إلى قلبه، وكان

لها نعم الزوج الشغوف الرفيق، وكانت له نعم الزوجة.

حديث الإفك:

قال تعالى:

﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم، لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم. لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾.

[سورة النور ـ الآية ١١]

عن عائشة قالت:

كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد سفراً أقرع[١] بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمُها خرجَ بها معه، فلما كانت غزوة بني المصطلِق أقرع بين نِسائه كما كان يصنع، فخرج سهمي عليهنَّ معه، فخرج بي رسول اللّه ﷺ.

وكان النساء إذ ذاك إنما يأكلن العُلَق[٢] لمْ يُهَبِّجْهُنَّ[٣] اللحمُ فيثقلن، وكنت إذا رُحل لي بعيري جلست في هودجي، ثم يأتي القوم الذين يرحَلون لي

ويحملونني، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونها على ظهر البعير فيشدونه بحبالِه، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به.

فلمّا فرغ رسولُ اللّه ﷺ من سفره ذلك وجَّه قافلاً، حتى إذا كان قريباً من المدينة نزل منزلاً فبات فيه بعضَ الليل، ثم أذَّنَ في الناس بالرحيل، فارتحل الناس، وخرجتُ لبعض حاجتي وفي عنقي عِقد لي، فيه جَزْعُ[٤] ظَفَار[٥]، فلما

---

(١) اقرع بينهم: ضرب القرعة.

(٢) العلق: جمع علقة وهو ما يتبلع به من الطعام.

(٣) الهبج: الورم.

(٤) الجزع: الخرز.

(٥) ظفار: مدينة باليمن.

فرغت انسلَّ من عنقي ولا أدري، فلما رجعتُ إلى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده، وقد أخذ الناس في الرحيل، فرجعت إلى مكاني الذي ذهبت إليه فالتمسته حتى وجدته، وجاء القوم خِلافي، الذين كانوا يَرحلون لي البعير، وقد فرغوا من رحلته، فأخذوا الهودج وهم يظنّون أنّي فيه كما كنت أصنع، فاحتملوه فشدُّوه على البعير،(١) ولم يشُكُّوا أني فيه، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا به، فرجعت إلى العسكر وما فيه من داعٍ ولا مجيب، قد انطلق الناس، فتلفّفت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني، وعرفت أن لو قد افتُقدتُ لرَجع إليَّ، فواللَّه إنّي لمضطجعةٌ إذ مرَّ بي صفوان بن المعطَّل السلمّي، وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجته، فلم يَبِتْ مع الناس، رأى سوادي فأقبلَ حتى وقفَ عليّ، وقد كان يراني قبل أن يُضربَ علينا الحجاب فلما رآني قال: إنّا للَّه وإنّا إليه راجعون، ظعينَة رسول اللَّه ﷺ! وأنا متلفِّفة في ثيابي. قال: ما خلَّفك يرحمكِ اللَّه؟ فما كلَّمته. ثم قرّب البعير فقال: اركبي. واستأخر عني. فركبتُ وأخذ برأس البعير فانطلق سريعاً يطلب الناس، فواللَّه ما أدركنا الناس وما افتُقدت

حتى أصبحت، ونزل الناس ، فلما اطمأنوا طلع الرجلُ يقودُ بي، فقال أهل الإفك ما قالوا. فارتعج[٢] العسكر، وواللَّه ما أعلم بشيء من ذلك.

ثم قدِمنا المدينة، فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة[٣]، ولا يبلغُني من ذلك شيء، وقد انتهى الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ وإلى أبويّ لا يذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً، إلاَّ أني قد أنكرت من رسول اللَّه ﷺ بعضَ لطفه بي، كنت إذا اشتكيت رحمني ولطف بي، فلم يفعل ذلك بي في شكوايَ تلك، فأنكرت ذلك منه، كان إذا دخَلَ عليَّ وعندي أمِّي[٤] تمرّضني قال: كيف تيكم؟ لا يزيد على ذلك، حتى وَجدتُ في نفسي فقلت: يا رسول اللَّه ـ حين رأيتُ من جفائه

---

(١) رحل البعير: وضع عليه الرحل.

(٢) ارتعج العسكر: تحرك واضطرب.

(٣) الشكوى: المرض.

(٤) اسمها زينب بنت دهمان فيما قال ابن هشام.

(٥) وجدت: حزنت.

لي ـ لو أذِنتَ لي فانتقلت إلى أمي فمرّضَتْني؟ قال: لا عليك.

قالت: فانتقلت إلى أمي ولا علمَ لي بشيء مما كان، حتى نَقهتُ من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة.

وكنا قوماً لا نتّخذ في بيوتنا هذه الكُنُفَ التي تتَّخذها الأعاجم، نعافها ونكرهها، إنما كنا نذهب في فُسَح المدينة، وإنما كانت النساءُ يخرجن كل ليلةٍ في حوائجهنّ. فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعي أم مسطح بنت أبي رُهم ابن المطلب بن عبد مناف، فواللَّه إنها لتمشي معي إذْ عثرتْ في مرطها[1]، فقالت: تَعِسَ مِسْطح! قلت: بئس لعمرُ اللَّه ما قلتِ لرجلٍ من المهاجرين قد شهد بدراً! قالت: أو ما بلَغك الخبر يا بنت أبي بكر؟ قلت: وما الخبر؟ فأخبرتْني بالذي كان من قول أهل الإفك. قلت: أوَ قد كان هذا؟ قالت: نعم واللَّه لقد كان.

قالت: فواللَّه ما قدَرت على أن أقضيَ حاجتي، ورجعت، فواللَّه ما زلتُ أبكي حتى ظننتُ أنَّ البكاء سيَصدَع[2] كبدي، وقلت لأمي: يغفر اللَّه لك، تحدَّث الناس بما تحدَّثُوا به ولا تذكرين لي من ذلك شيئاً! قالت: أي بنيةُ، خفضي عليك الشأن[3]، فواللَّه لقلّما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبُّها، لها ضرائر، إلاَّ كثّرن وكثّر الناس عليها[4].

قالت: وقد قام رسول اللَّه ﷺ في الناس يخطبهم ـ ولا أعلم بذلك ـ فحمِد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «أيُّها الناس، ما بال رجال يأذونني في أهلي، ويقولون عليهم غير الحق، واللَّه ما علمت منهم إلاَّ خيراً، ويقولون ذلك لرجل واللَّه ما علمت منه إلاَّ خيراً، وما يدخل بيتاً من بيوتي إلاَّ وهو معي».

---

(١) المرط: الكساء.

(٢) يصدع: يشق.

(٣) الشأن: الأمر.

(٤) كثر الناس عليها: أي كثروا القول فيها والعنت عليها.

قالت: وكان كِبْرُ ذلك[١] عند عبد الله بن أبيّ بن سَلول، في رجالٍ من الخزرج، مع الذي قال مِسطح وحَمْنة بنت جحش. وذلك أن أختها زينب بنت جحش كانت عند رسول اللّه ﷺ، ولم تكن من نسائه امرأةٌ تناصِيني[٢] في المنزلة عنده غيرها. فأما زينب فعصَمها اللّه بدينها فلم تقلْ إلاَّ خيراً. وأمَّا حَمنة بنت جحش فأشاعت من ذلك ما أشاعت، تضادُّني لأختها، فشقيتُ بذلك.

فلما قال رسول اللّه ﷺ تلك المقالةَ قال أُسيدَ بنَ حُضير: يا رسولَ اللّه، إن يكونوا من الأوس نكفيكَهم، وإن يكونوا من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك، فواللّه إنهم لأهلٌ أن تضربَ أعناقهم! فقام سعد بن عُبادة، وكان قبل ذلك يُرى رجلاً صالحاً. فقال: كذبتَ لعمر اللّه، لا نضرب أعناقهم، أما واللّه ما قلت هذه المقالة إلاَّ أنك قد عرفت أنهم من الخزرج، ولو كانوا من قومك ما قلتَ هذا! فقال أُسيدَ: كذبتَ لعمر اللّه، ولكنَّك منافق تجادلُ عن المنافقين!

قالت: وتساوَرَ الناس[٣] حتى كاد يكون بين هذين الحيين من الأوس والخزرج شر، ونزل رسول اللّه ﷺ ودخل عليّ، فدعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما، فأمّا أسامةُ فأثنى عليَّ خيراً وقاله ثم قال: يا رسول اللّه، أهلك ولا نعلم إلاَّ خيراً، وهذا الكذبُ والباطل! وأما عليٌّ فإنه قال: يا رسولَ اللّه، إنَّ النساءَ لكثير، وإنك لقادرٌ على أن تستخلف، وسلِ الجارية فإنها تَصدُقك.

فدعا رسول اللّه ﷺ بُريرةَ[٤] ليسألها، فقام إليها علي بن أبي طالب فضربها ضرباً شديداً وقال: أصدُقي رسول اللّه ﷺ. فتقول: واللّه ما أعلم إلاَّ خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً إلاَّ أنِّي كنت أعجن عجيني فآمرها أن تحفظَه، فتنام عنه فتأتي الشاةُ فتأكله!.

---

(١) كبر ذلك: معظم ذلك.

(٢) تناصيني: تساويني.

(٣) تساور الناس: تواثبوا.

(٤) بريرة: مولاة عائشة.

قالت: ثم دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وعندي أبواي، وعندي امرأة من الأنصار، وأنا أبكي وهي معي، فجلس فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: يا عائشة، إنه كان ما بلغك من قول الناس فاتّقي اللَّه، وإن كنت قد قارفتِ سوءًا مما يقول الناس فتوبي إلى اللَّه، فإن اللَّه يقبل التوبة عن عباده! فواللَّه ما هو إلا أن قال لي ذلك فقلص دمعي[1] حتى ما أحسُّ منه شيئاً، وانتظرت أبويَّ أن يجيبا عني رسولَ اللَّه ﷺ، فلم يتكلّما! وايمُ اللَّه لأنا كنت أحقَرَ في نفسي وأصغر شأناً من أن يُنزلَ اللَّه فيَّ قرآناً يُقرأ به في المساجد ويصلّى به، ولكني قد كنت أرجو أن يرى رسولُ اللَّه ﷺ في نومه شيئاً يكذِّبُ به اللَّهُ عني، لما يعلمُ اللَّهُ من براءتي، أو يخبر خبراً؛ فأمَّا قرآن يُنْزل فيّ فواللَّه لَنفسي أحقر عندي من ذلك!

فلمَّا لم أر أبويَّ يتكلمان قلتُ لهما: أَلا تجيبان رسول اللَّه ﷺ؟ فقالا: واللَّه ما ندري بماذا نجيبه. وواللَّه ما أعلم أهلَ بيتٍ دخل عليهم ما دخلَ على آل أبي بكر في تلك الأيام!

فلمَّا أن استعجما عليَّ[2] استعبرت فبكيت، ثم قلت: واللَّه لا أتوب إلى اللَّه مَّما ذكرتَ أبداً! واللَّه إنِّي لأعلم لئن أقررتُ بما تقول الناسُ واللَّه يعلم أنِّي منه بريئة لأقولنَّ ما لم يكن، ولئن أنا أنكرت ما يقولون لا تصدقونني.

قالت: ثم التمست اسم يعقوب فما أذكره، فقلت: ولكن سأقول كما قال أبو يوسف: ﴿**فصَبرٌ جميلٌ واللَّه المستعانُ على ماتَصِفُونَ**﴾[3]. فواللَّه ما برحَ رسولُ اللَّه ﷺ مجلسه حتى تغشَّاه من اللَّه ما كان يتغشَّاه، فسُجِّيَ بثوبه ووُضعتْ له وسادةٌ من أدَم تحت رأسه، فأما أنا حين رأيتُ من ذلك ما رأيتُ فواللَّه ما فزعتُ ولا بالَيت، قد عَرفتُ أني بريئة، وأن اللَّه عزّ وجلّ غيرُ ظالمي. وأما أبواي فوالذي نفسُ عائشةَ بيده ما سُرِّي عن رسول اللَّه ﷺ حتى ظننتُ لتخرجنَّ أنفسهما فرقاً

---

(١) قلص دمعي: ارتفع وامسك.

(٢) استعجم: لم ينطق.
(٣) سورة يوسف ـ الآية ١٨.

من أن يأتيَ من اللَّه تحقيقُ ما قال الناس.

قالت: ثم سُرِّي عن رسول اللَّه ﷺ فجلسَ وإنَّه ليتحدَّر منه مثلُ الجُمَان[1] في يوم شاتٍ، فجعل يمسح العرقَ عن جبينه ويقول: أبشري يا عائشة، فقد أنزل اللَّه براءتك، قلت: بِحمدِ اللَّه!

ثم خرجَ إلى الناس فخطبهم، وتلا عليهم ما أنزل اللَّه عليه من القرآن في ذلك، ثم أمر بِمسطح بن أثاثة، وحسَّانَ بن ثابت، وحَمْنَة بنت جحش، وكانوا ممن أفصح بالفاحشة، فضُربوا حدَّهم.

قال: ابن إسحاق، عن بعض رجالِ بني النجار: أن أبا أيوب خالدَ بن زيد

قالت له امرأته أم أيوب، أتسمع ما يقول الناسُ في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنتِ يا أم أيوب فاعلة؟ قالت: واللّه ما كنت لأفعله. قال: فعائشة واللّه خير منك!

قالت: فلما نزلَ القرآن ذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال من أهل الإفك فقال تعالى: ﴿**إنَّ الذين جاءوا بالإفْكِ عُصْبةٌ منكم لا تَحْسَبُوه شَرّاً لكم بَلْ هو خيرٌ لكم لكُلِّ امرىءٍ منهم ما اكتسبَ مِن الأثْم والذي تَولّى كِبْرَه منهم له عذابٌ عظيم**﴾[٢] ـ وذلك حسانُ بن ثابت وأصحابه الذين قالوا كما قال ـ ثم قال تعالى: ﴿**لولا إذ سَمعتموه ظَنَّ المؤمنون بأنفُسهم خيراً**﴾[٣]، أي فقالوا كما قال أبو أيوب وصاحبته.

ثم قال: ﴿**إذْ تَلَقَّونه بألسنَتكم وتَقُولون بأفواهكم ما ليس لكم به عِلمٌ وتَحسَبونَه هيِّناً وهو عند اللّه عَظيمٌ**﴾[٤].

فلما نزل هذا في عائشة وفيمن قال لها ما قال، قال أبو بكر، وكان يُنفق على

---

(١) الجمان: حب كالدر يصنع من الفضة.

(٢) سورة النور ـ الآية ١١ .
(٣) سورة النور ـ الآية ١٢ .
(٤) سورة النور ـ الآية ١٥.

مِسطح لقرابته وحاجته: واللّه لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، ولا أنفعه بنفع أبداً بعد الذي قال لعائشة وأدخل علينا.

قالت: فأنزل اللّه في ذلك: ﴿**ولا يَـأتلِ أولـو الفَضْل منكم والسَّعـةِ أن**

يُؤتوا أولِي القربَى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيلِ اللَّه وليعْفوا وليَصْفَحوا ألا تُحبُّون أنْ يغفرَ اللَّه لكم واللَّه غفورٌ رحيم﴾[1] فقال أبو بكر: بَلى واللَّه إنِّي لأحبُّ أن يغفر اللَّه لي. فرجع إلى مِسطحٍ نَفَقَته التي كان يُنفق عليه، وقال: واللَّه لا أنزِعها منه أبداً[2].

رسول اللَّه ﷺ يمرض في بيتها:

قال ابن إسحاق:

ابتُدىء رسول اللَّه ﷺ بشكوه الذي قَبضُه اللَّه فيه إلى ما أراد به من كرامته ورحمته، في لَيالٍ بَقينَ من صفر، أو في أول شهر ربيع الأول، فكان أول ما ابتدىء به من ذلك ـ فيما ذُكر لي ـ أنه خرج إلى بَقيع الغرقد[3] من جَوف الليل فاستغْفَر لهم، ثم رجع إلى أهله، فلما أصبح ابتُديء بوجعه من يومه ذلك.

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

رجعَ رسول اللَّه ﷺ من البقيع فوجدَني وأنا أجدُ صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: بل أنا واللَّه يا عائشة، وارَأْساه! ثم قال: وما ضركِ لو مُتِّ

قَبلي فقمتُ عليك وكفَّنْتُكِ وصلّيت عليك ودفنتك؟ قلت: واللَّه : لكأني بك لو قد فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك.

قالت: فتبسم رسولُ اللَّه ﷺ. وتَتَامَّ به وَجَعُهُ وهو يدور على نسائه، حتى

---

(١) سورة النور ـ الآية ٢٢.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة.

استُعزّ به[١] وهو في بيت ميمونة، فدعا نساءه فاستأذن في أن يمرض في بيتي، فأذِنَّ له[٢]

فضائلها:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُك في المنام ثَلاثَ لَيالٍ، جاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فيقُولُ: هَذِه امْرَأَتُكَ؟ فأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ. فإِذَا أَنْتِ هِيَ.

فأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله، يُمْضِهِ»[٣].

[اللفظ لمسلم]

وعنها رضي الله عنها قالت: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ فاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، إِلى رسُولِ الله ﷺ، فاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي[٤]. فأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ في ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.[٥] وأَنَا سَاكِتَةٌ.

قالتْ: فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟».

فقَالَتْ: بَلَى، قالَ: «فأَحِبِّي هَذِهِ». قالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةَ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ

مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ. وبالَّذي قَالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عنَّا مِنْ شَيْءٍ، فارْجِعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ(٦) الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: والله! لَا أُكَلِّمُهُ فِيها أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ

---

(١) استعز به: اشتد عليه وغلبه.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المراد تخليص أحلامه من الأضغاث.

(٤) المرط: كل ثوب غير مخيط، كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.

(٥) يسألنك العدل في المحبة.

(٦) ينشدنك: يسألنك.

النَّبِيِّ ﷺ، وهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[1] مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. ولَمْ أَرَ امْرَأَةً قطُّ خَيْراً في الدِّين منْ زَيْنَبَ. وأَتْقى لله. وأَصْدَقَ حدِيثاً. وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ. وأَعْظَمَ صَدَقَةً. وأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِها فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تعالَى. مَا عَدَا سَوْرَةً[2] مِنْ حدٍّ[3] كَانَتْ فِيها. تُسْرِعُ مِنْها الْفَيْئَةَ[4]. قالَتْ: فاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُول الله ﷺ مَعَ عائِشَةَ فِي مِرْطِها، عَلَى الحالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها وهُوَ بِهَا. فأَذِنَ لَهَا رسولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسولَ الله! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي[5] فاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله ﷺ، وأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيها. قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَت: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[6] حِينَ[7] أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا[8] قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[اللفظ لمسلم]

وعنها رضي الله عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ الله بَيْنَ

سَحْرِي وَنَحْرِي(٩).

[اللفظ لمسلم]

وعنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَائِشُ!(١٠) هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله.

قَالَتْ: وهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى

---

(١) تساميني: تعادلني وتضاهيني.
(٢) السوره: الثوران وعجلة الغضب
(٣) حدة: شدة الخلق والثوران.
(٤) الفيئة: الرجوع.
(٥) وقعت بي: نالت مني.
(٦) لم أنشبها: لم امهلها.
(٧) وروي: حتى.
(٨) انحيت عليها: قصدتها.
(٩) السحر والنحر: الرئة وما تعلق بها.
(١٠) فيه دليل على جواز الترخيم.

حفصة بنت عمر بن الخطاب.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عُمر بن الخطاب ، زوَّجه إياها أبوها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأصدقها رسولُ الله ﷺ أربعمائة درهم، وكانت قبله عند خُنَيْس بن حُذَافة السَّهْمِيّ(١).

أمها زينت بنت مظعون، ولدت قبل البعثة بخمس سنين، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدراً، ومات بالمدينة وانقضت عدتها.

زواجه ﷺ منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

لقيت عثمان بن عفـان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فقال: سأنظر في أمري.

فلبث ليال، ثم لقيته، فعرضت ذلك عليه فقال:
قد بدا لي أن لا أتزوج.
فلقيت أبا بكر فقلت له:

---

(١) سيرة ابن هشام.

إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر.

فصمت ولم يرجع إلي شيئاً.

فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إليه.

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك؟

فقلت: نعم.

فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها.

[رواه البخاري والنسائي]

وفي رواية أنه عرضها على أبي بكر فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال: سأنظر في أمري. فلبث أياماً ثم لقيه فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم.

فـذكر ذلـك عمر لـرسول الله ﷺ فقـال: يتزوج حفصـة من هو خيـر من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة.

فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد علي [أي لا تغضب] فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها،

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بعد عائشة سنة ثلاث على الأرجح.

بقية ازواجه ﷺ

١ ـ أم سلمة

وتزوج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، واسمها هند، زوَّجه إيَّاها سَلمةُ بن أبي سلمة ابنُها، وأصدقها رسولُ الله ﷺ فراشاً حشوُهُ ليفٌ، وقدحاً وصَحْفَةً، ومِجَشَّةً[1] وكانت قبله عند أبي سلمة ابن عبد الأسد، واسمه عبد الله، فولدت له: سلمة، وعُمر، وزينب، ورُقيَّة.

عن أم سلمة قالت:

لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور.

فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وادعو الله أن يذهب بالغيرة».

[رواه مسلم]

فضائلها:

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ الله ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَة،

---

(١) المجشة: الرحى.

قال: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ: فَقالَ نَبِيُّ الله ﷺ لأُمِّ سَلَمَة: ايْمُ الله! مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ. حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ الله ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قال: فَقُلْتُ لأبي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[اللفظ لمسلم]

وفي رواية البخاري: «يخبر خبر جبريل».

٢ ـ زينب بنت جحش

وتزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رِئاب الأسدية، زوَّجه إياها أخوها أبو أحمد بن جحش، وأصدقَها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم، وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ. ففيها أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فلمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وطَراً زَوَّجْناكَهَا﴾(١).

فضائلها:

عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً.

قالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ(٢)، لأنَّها كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

[اللفظ لمسلم]

سودة بنت زمعة

وتـزوج رسول الله ﷺ سـودَةَ بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبـد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي، زوَّجَهُ إيَاهـا سليط بن عمرو،

---

(١) سيرة ابن هشام. والآية في سورة الأحزاب ـ الآية ٣٧.

(٢) فكانت اطولنا يداً زينب: معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد حقيقة وهي الجارحة فكن يذرعـن ايديهن بقصبة، فكانت سودة اطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن، فعلمن ان المراد طول اليد في الصدقة والجود.

ويقال: أبو حاطب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدٍّ بن نصر بن مولك بن حِسْل. وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم[١]. وكانت قبله عند السَّكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدٍّ بن نصر بن مالك بن حِسْل[٢].

٤ ـ أم حبيبة:

وتزوج رسول الله ﷺ أمَّ حبيبة ـ واسمها رَمْلَةُ ـ بنت أبي سفيان بن حرب، زوَّجه إياها خالدُ بن سعيد بن العاص، وهما بأرض الحبشة، وأصدقها النّجاشيُّ عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وهو الذي كان خطبها على رسولِ الله ﷺ، وكانت قبله عند عُبَيد الله بن جحش الأسدي[٣].

٥ ـ جويرية بنت الحارث

وتزوج رسول الله ﷺ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث بن أبي ضِرَار الخُزاعيَّة، كانت في سبايا بني المُصطلِق من خُزَاعة، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن

الشَّمَّاس الأنصاري، فكاتَبَها على نفسها، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقال: «هل لكِ في خيرٍ من ذلك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أقضي عنك كتابتَكِ وأتزوَّجُكِ». فقالت: نعم. فتزوجها.

قال ابن هشام:

ويقال لما انصرف رسول الله ﷺ من غزوة بني المُصْطَلق ومعه جُويرية بنت الحارث، فكان بذات الجيش، دفع جُوَيريَة إلى رجل من الأنصار وديعةً، وأمره بالاحتفاظ بها، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقبل أبوها الحارث بن أبي ضِرار بفداء ابنته، فلما كان بالعقيق نَظَر إلى الإبل التي جاءت للفداء فرغب في بعيرين منها، فغيَّبهما في شِعْب من شعاب العقيق، ثم أتى النبي ﷺ، فقال يا

---

(١) قال ابن هشام: ابن اسحاق يخالف هذا الحديث بذكر أن سليطا وابا حاطب كانا غائبين بأرض الحبشة في هذا الوقت.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المرجع السابق.

محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها. فقال رسول الله ﷺ فأيْنَ البعيران اللذان غيَّبتِ بِالعقِيق في شِعبِ كذا وكذا؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأنك رسول الله ﷺ، فوالله ما اطَّلعَ على ذلك إلا الله تعالى! فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له وناس كثير من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما، فدفع الإبل إلى النبي ﷺ، ودفعت إليه ابنته جويرية. فأسلمت وحَسُن إسلامها، وخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فزوَّجه إياها، وأصدقها أربعمائة درهم. وكانت قبل رسول الله ﷺ عند ابن عم لها يقال له عبد الله. ويقال: اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس فأعتقها وتزوَّجها. وأصدقها أربعمائة درهم[١].

٧ ـ صفية بنت حيي

وتزوج رسول الله ﷺ صفيَّةَ بنت حُيَيٍّ بن أخطَب سباها من خَيْبر، فاصطفاها لنفسه، وأَوْلَم رسول الله ﷺ وليمةً ما فيها شحمٌ ولا لحم، كان سويقاً وتمراً. وكانت قبله عند كِنانَةَ بن الربيع بن أبي الحُقيق[٢].

٨ ـ ميمونة بنت الحارث

وتزوج رسول الله ﷺ مَيْمونَة بنت الحارث بن حَزْن بن بَحِير بن هُزَمَ بن رُوَيْبَة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، زوَّجَهُ إياها العباسُ بن عبد المطلب، وأصدقها العباسُ عن رسول الله ﷺ أربعمائة درهم، وكانت قبله عند أبي رُهْم بن عبد العُزَّى بن أبي قيس بن عبد وُدٍّ بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي، ويقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك أن خِطبةَ النبي ﷺ انتهت إليها وهي على بعيرها، فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**وامرأةً مؤمنةً إنْ وَهَبتْ نفسها للنبيِّ إنْ أراد النبيُّ أن يَسْتنْكِحها**﴾ (٣) ويقال: إن التي وهبت نفسها للنبي زينب بنت جحش. ويقال:

---

(١) سيرة ابن هشام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

أم شريك غزيَّة بنت جابر بن وهب، من بني منقذ بن عمرو بن مُعَيص بن عامر بن لؤي، ويقال: بل هي إمرأة من بني سَامَة بن لؤيّ، فأرجأها[١] رسول الله ﷺ[٢].

٩ ـ زينب بنت خزيمة

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، وكانت تسمَّى أمَّ المساكين، لرحمتها إياهم ورقَّتها عليهم، زوَّجه إياها قَبِيصَةُ بن عمرو الهلالي، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم، وكانت قبله عند عُبيدةُ بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف. وكانت قبل عُبيدة عند جَهْم بن عمرو بن الحارث، وهو ابن عمها[٣].

فهؤلاء اللاتي بنى بهنَّ رسول الله ﷺ، إحدى عشرة، فمات قبله منهن اثنتان: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وتوفي عن تسع.

واثنتان لم يدخل بهما: أسماء بنت النُّعمان الكِنْدِية، تزوَّجها فوجد بها بَياضاً، فمتَّعَهَا وردَّها إلى أهلها. وعمرة بنت يزيد الكلابية، وكانت حديثة عهدٍ بكفرٍ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ استعاذت من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «منيعٌ عائذُ الله» فردَّها إلى أهلها، ويقال: إن التي استعاذت من رسول الله ﷺ كنديةٌ، بنتُ عمّ لأسماء بنت النعمان، ويقال: إن رسول الله ﷺ دعاها فقالت: إنا من قوم نُؤتَى ولا نأتي! فردّها رسول الله ﷺ إلى أهلها[٤].

١٠ ـ مارية القبطية

أما مارية القبطية فهي إحدى الجاريتين التي بعث بهما المقوقس عظيم.

---

(١) ارجأها: أي أخر امرها.

(٢) سيرة ابن هشام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

القبط إلى رسول الله ﷺ، مع كسوة ومطية، وهما مارية بنت شمعون لأب قبطي وأم مسيحية رومية وأختها سيرين وقد ولدتا في قرية من صعيد مصر تدعى «حفن» وقد أعتق رسول الله ﷺ الأختين وتزوج من مارية وولدت له ابنه إبراهيم.

وقد أوصى ﷺ بأهل مصر لأجلها. فعن أبي ذَرٍّ. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ[1]. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً[2] وَرَحِماً[3]. أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً[4]. فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(١) القيراط: جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، كان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.

(٢) الذمة: الحرمة والحق.

(٣) ورحما: بكون هاجر ام اسماعيل منهم.

(٤)وصهراً: لكون مارية ام ابراهيم منهم.

الفصل السادس

زوجات النبي وأنسابهن

أولاً : القرشيات

القرشيات من أزواج النبي ﷺ ست:

خديجة بنت خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزَّي بن قصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي.

وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعْد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لؤي.

وَحَفْصةُ بنت عُمَر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّي بن عبد الله بن قُرْط بن رياح بن رِزاح بن عديّ بن كعب بن لؤي.

وأمُّ حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.

وأمُّ سلمةَ بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة كعب بن لؤي.

وسَوْدة بنت زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي.[1].

(١) سيرة ابن هشام.

ثانياً: العربيات غير القرشيات.

والعربيات غيرهن سبع:

زينب بنت جحش بن رئاب بن يَعمَر بن صَبِرة بن مرَّة بن كبير بن غَنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة.

وميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بَحُيرة بن هُزَمَ بن رُوَبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عِكرِمة بن خَصَفَة بن قيس بن عيلان.

وزَيْنَبُ بنت خُـزَيْمةَ بن الحـارث بن عبد الله بن عمـرو بن عبـد منـاف بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية.

وجُوَيرية بنت الحارث بـن أبي ضِرار الخزاعية ثم المصطلقية.

وأسماء بنت النعمان الكندية.

وعمرة بنت يزيد الكلابية[1]

ثالثاً: غير العربيات.

ومن غير العربيات:

صفيَّة بنت حُيَيّ بن أخْطَب من بني النَّضِير[2].

ومارية القبطية.

(١) سيرة ابن هشام.
(٢) المرجع السابق.

الفصل السابع

أبناؤه وبناته

ولد للنبي ﷺ سبعة أولاد:

ـ ثلاثة بنين هم:

١ ـ القاسم.

٢ ـ عبد الله (الطاهر والطيب). وهما من السيدة خديجة وقد توفيا قبل البعثة.

٣ ـ إبراهيم.

وهو من مارية القبطية. وتوفي قبله.

ـ وأربع بنات جميعهن من خديجة وهن:

١ ـ زينب:

وكانت تحت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزي، وكان الإسلام فرق بين زينب حين أسلمت وبين أبي العاص بن الربيع إلا أن رسول الله كان لا يقدر أن يفرق بينهما، فأقامت معه على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله ﷺ. فلما سارت قريش إلى بدر سار فيهم أبو العاص بن الربيع فأصيب في

الأساري يوم بدر، فكان بالمدينة عند رسول الله ﷺ.

ولما بعث أهلُ مكة في فداء أُسَرائهم، بعثت زينب بنتُ رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت خديجة أدخلتها

بها على أبي العاص حين بنى عليها. فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقَّة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها مالها فافعلوا. فقالوا: نعمْ يا رسول الله. فأطلقوه وردوا عليها الذي لها.

وأقام أبو العاص بمكة، وأقامت عند رسول الله ﷺ بالمدينة حتى فرَّق بينهما الإسلام، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمالٍ له وأموال لرجالٍ من قريش، أبضعوها معه، فلمَّا فرغ من تجارته وأقبل قافلاً لقيته سريّة لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه، وأعجزهم

هارباً. فلما قدمت السريَّة بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلمَّا خرج رسول الله ﷺ إلى الصّبح فكبّر وكبّر الناس معه، صرخت زينب من صُفّة النساء[1]: أيها الناس إني قد أجرَت أبا العاص بن الربيع. فلمَّا سلَّم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، هل سمعتم ما سمعتُ؟ قالوا: نعم. قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمتُ بشيء من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم. ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته فقال: أي بُنَيةُ، أكرمي مثواه، ولا يَخلُصَنَّ إليك، فإنك لا تحِلِّين له.

عن عبد الله بن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ بعث إلى السريّة الذين أصابوا مال أبي العاص فقال لهم: إنَّ هذا الرجل منّا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالاً، فإن تُحسنوا وتردُّوا عليه الذي له فإنَّا نحبُّ ذلك، وإن أبيتم فهو فَيءُ الله الذي أفاءَ عليكم، فأنتم أحقُّ به. فقالوا: يا رسول الله، بل نردُّه عليه. فرَدُّوه

عليه حتى أن الرجل ليأتي بالدَّلو، ويأتي الرجل بالشنـة[٢] وبالإداوة[٣] حتى إنَّ

---

(١) الصفة: السقيفة.

(٢) الشنة: السقاء البالي.

(٣) الادواة: وعاء من الجلد.

أحدهم ليأتي بالشظاظ،[1] حتى ردُّوا عليه ماله بأسره لا يفقِد منه شيئاً. ثم احتَمَل إلى مَكَّة فأدَّى إلى كلِّ ذي مال من قريشٍ ماله، ومن كان أبضَعَ معه. ثم قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذْه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفيًّا كريماً. قال: فأنا أشهَدُ ألاَّ إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله! والله ما منَعني من الإسلام عِنده إلا تخوُّف أن تظنُّوا أنِّي إنما أردُتُ أن آكلَ أموالكم، فلما أدَّاها الله إليكم وفرغتُ منها أسلمت.

ثم خرج حتى قدم على رسول الله[2].

فرد ﷺ زوجته زينب.

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً. [رواه أحمد وأبو داود].

وله ألفاظ أخرى.

٢ ـ رقية وأم كلثوم

كانتا زوجتين لعتبة وعتيبة ابني أبي لهب لعنه الله، فلما جهر ﷺ بالدعوة، ونتيجة لحقد أمهما أم جميل على محمد ﷺ فقد امرتهما أن يطلقا ابنتيه رقية وأم كلثوم، ظناً منها أن هذا الطلاق يؤذي محمداً ويثقل كاهله.

أما رقية فقد تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاجرت معه إلى الحبشة، وبعد عودتها، وأثناء هجرتها إلى المدينة، وكز أحد المشركين ناقتها فوقعت عنها وأسقطت حملها. وقد ظلت رضي الله عنها تشكو من ذلك حتى توفاها الله تعالى بعد مرض وذلك قبيل عودة الرسول ﷺ منصراً من معركة بدر.

ومرت الأيام وإذا بعثمان يجد أنه لا مناص من الزواج بعد وفاة زوجة رقية، فما وجد خيراً من أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ فخطبها إلى ابيها، فسر عليه الصلاة والسلام بذلك، وسأل ابنته رأيها فلم يجد عندها ممانعة أو رفضاً.

---

(١) الشظاظ: الخشبة تدخل في عروتي الجوالق.

(٢) سيرة ابن هشام.

وفي شهر جمادي الثاني من السنة الثالثة للهجرة بنى عثمان بها.

وهكذا أطلق على عثمان رضي الله عنه لقب ذى النورين لزواجه من ابنتي رسول الله رقية وأم كلثوم.

وتمر الأيام وتنتقل أم كلثوم إلى جوار ربها أيضاً ويقف عليه الصلاة والسلام مواسياً ختنه عثمان قائلاً: لو كان عندنا ثالثة لزوجناكها يا عثمان.

فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

وهي صغرى بناته ﷺ وأحبهن إلى قلبه، ولدت قبل البعثة بخمس سنوات، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد معركة بدر، فأنجبت له الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وسيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنهما، وانتقلت رضي الله عنها إلى جوار ربها بعد النبي ﷺ بستة أشهر.

فضائلها رضي الله عنها:

عن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «إنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذَنُ لهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ[1] مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا[2] وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

[اللفظ لمسلم]

ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَـٰذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَبَكَيْتِ. ثُمَّ

---

(١) بضعة: قطعة اللحم.

(٢) يريبني ما رابها: يشككني ما يشككها.

سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

ـ وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عندَهُ. لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي. مَا تُخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً. فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَة فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لك رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَةِ الأُولَىٰ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ(١)، وإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَىٰ(٢) الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللهَ واصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ(٣) أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ(٤) أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِساء هَٰذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الذِي رَأَيْتِ.

[اللفظ لمسلم]

---

(١) مرة او مرتين: ذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما في باقي الروايات.

(٢) لا أرى: لا أظن.

(٣) السلف: المتقدم، أي انا متقدم قدامك فستردين علي.

(٤) اما ترضي: ترضي هو لغة.

والمشهور: ترضين.

خاتمة

بحمد الله ومنته تم الفراغ منه في غرة ذي القعدة ١٤١٠ هجرية، عسى المولى العلي القدير أن يكون عملنا هذا خالصاً للوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل من يطالعه، ونرجو أن يكون قد حالفنا التوفيق في أن نضع لبنة في بناء الأسرة الإسلامية وبذرة صالحة في بستان مجتمعنا الإسلامي.

والله تعالى من وراء القصد

إنه نعم المولى ونعم النصير

وهو ولي التوفيق

المؤلف

مراجع الكتاب

- القرآن الكريم
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري
- نيل الأوطار من كلام سيد الأخيار للإمام النووي
- الطب النبوي لابن قيم الجوزية .
- تفسير ابن كثير محمد بن كثير
- تحفة العروس محمود مهدي الاسلامبولي
- أخبار عمر تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي
- سيرة ابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري

ـ أحكام الأسرة: الزواج والطلاق وآثارهما

د. سعيد محمد الجليدي

ـ الثقافة والثقافة الإسلامية سميح عاطف الزين

الفهرس

المقدمة ٥

الباب الأول: نظرة الإسلام إلى العلاقة بين الرجل والمرأة

الفصل الأول: الإسلام والانسان ١١

الفصل الثاني: الزواج منة من منن الله تعالى ١٤

الفصل الثالث: الحث على الزواج ١٧
الفصل الرابع: النهي عن التبتل ٢٢
الفصل الخامس: الترفع عن الشهوات ٢٤
الفصل السادس المرأة زينه من زين الحياة الدنيا ٢٧
الفصل السابع: الحب المتبادل ٢٩
الفصل الثامن: زواج المتحابين ٣١

الباب الثاني : مقدمات الزواج واختيار الزوجة

الفصل الأول: الصلاح هو المعيار الصحيح في اختيار الزوجة ٣٥
الفصل الثاني: التحذير من المظاهر الخداعة ٣٨

الباب الثالث: الانكحة المحرمة أو المنهي عنها

الفصل الأول: المحرمات من النساء ٤٣
الفصل الثاني: تحريم نكاح المحلل ٥٢
الفصل الثالث: نكاح الشغار ٥٥

الفصل الرابع: نكاح الزاني والزانية ٥٨
الفصل الخامس: النكاح المؤقت ٦٢

الباب الرابع: الخطبة

الفصل الأول: الخطبة في النكاح ٦٩
الفصل الثاني: ضرورة أن ينظر الخاطب والمخطوبة أحدهما إلى الآخر .. ٧٢
الفصل الثالث: لا يخطب المسلم على خطبة أخيه ٧٤
الفصل الرابع: جواز عرض الرجل ابنته على الصالحين ٧٦
الفصل الخامس: النبي ﷺ يخطب لنفسه ٨٠
الفصل السادس: المرأة تخطب لنفسها ٨٢

الباب الخامس: عقد الزواج وما يتعلق به

الفصل الاول. الكفاءة في النكاح ٨٧
الفصل الثاني: الاستئمار في الزواج ٩٠

الفصل الثالث: النهي عن العضل ١٣
الفصل الرابع: لا نكاح إلا بوليّ ٩٦
الفصل الخامس: زواج الصغيرة ٩٩
الفصل السادس: المهر أو الصداق ١٠٢
الفصل السابع: استحباب القصد في المهور ١٠٥
الفصل الثامن: الوفاء بالمهور ١٠٩

الباب السادس الزفاف

الفصل الأول: الأوقات المستحبة للبناء بالنساء ١١٥
الفصل الثاني: اللهو والدف في النكاح ١١٦
الفصل الثالث: نصائح للمتزوجين ١١٨
الفصل الرابع: الدعاء للمتزوج ١٢٠
الفصل الخامس: وليمة الزواج ١٢٢
الفصل السادس: دعاء الزوج إذا زفت إليه زوجته ١٢٤

الفصل السابع: ملاطفة الزوجة ليلة الزفاف ١٢٦

الباب السابع: في بيت الزوجية

الفصل الأول: في زينة المرأة والرجل ١٣١
الفصل الثاني: ما يكره من زينة النساء ١٣٤
الفصل الثالث: الجمال نعمة من نعم الله تعالى ١٣٩
الفصل الرابع: الطيب يؤلف القلوب ١٤٢
الفصل الخامس: ملاعبة الزوجة ١٤٥
الفصل السادس: حسن العشرة ١٤٨

الباب الثامن: مباشرة الزوجة

الفصل الأول: الأجر والثواب في الجماع ١٥٣

الفصل الثاني: ما يدعى به عند الجماع ١٥٥
الفصل الثالث: كيفية اتيان الزوج أهله ١٥٧
الفصل الرابع: تحريم إتيان الحائض ١٦٣
الفصل الخامس: غض البصر وستر العورة ١٦٦
الفصل السادس: الوضوء والإغتسال بعد الجماع ١٦٩
الفصل السابع: النهي عن إفشاء ما يجري عند الوقاع ١٧٢
الفصل الثامن: تحريم الجماع في الصوم ١٧٤
الفصل التاسع: تحريم المباشرة أثناء الإعتكاف ١٧٦
الفصل العاشر: حكم العزل والغيلة ١٧٧

الباب التاسع: الحقوق الزوجية

الفصل الأول: حقوق الزوجة ١٨٣
الفصل الثاني: حق الزوجة بالمهر ١٨٦

الفصل الثالث: حق الزوجة بالنفقة ١٨٨
الفصل الرابع: التحذير من كراهة الزوجة ١٩١
الفصل الخامس: حقوق الزوج ١٩٣

الفصل السادس: حق الطاعة ١٩٦
الفصل السابع: حق الإستقرار في بيت الزوجية ١٩٩
الفصل الثامن: حق تأديب الزوجة ٢٠٢
الفصل التاسع: حق الإشراف على بيت الزوجية ٢٠٥
الفصل العاشر: حق حضانة الأولاد وتربيتهم ٢٠٧
الفصل الحادي عشر: الحقوق المشتركة للزوجين ٢٠٩

الباب العاشر الأولاد

الفصل الأول: الإسلام والتكاثر ٢١٥
الفصل الثاني: تنظيم النسل ٢١٨
الفصل الثالث: الآذان في أذن المولود ٢٢٢
الفصل الرابع: تحنيك المولود ٢٢٣
الفصل الخامس: العقيقة والختان ٢٢٤
الفصل السادس: تسمية المولود وما يستحب من الأسماء ٢٢٧
الفصل السابع: النهي عن التسمية ببعض الأسماء وتغيير الأسماء القبيحة ٢٢٩
الفصل الثامن: تلقين الأولاد كلمة التوحيد ٢٣٢
الفصل التاسع: إرشاد الأبناء ٢٣٤
الفصل العاشر: وجوب امر اولاده وأهل بيته بالصلاة وتأديبهم ٢٣٦
الفصل الحادي عشر: تعليم الأولاد ٢٣٨
الفصل الثاني عشر: تحريم قتل الأولاد ٢٤١

الفصل الثالث عشر: تحريم تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض ٢٤٣

الباب الحادي عشر: بر الوالدين

الفصل الأول: بر الوالدين ٢٤٩

الفصل الثاني: تحريم عقوق الوالدين ٢٥٢

الفصل الثالث: اكرام أصدقاء الوالدين وبرهما بعد وفاتهما ٢٥٥

الباب الثاني عشر: انفصام وعرى الزوجية

الفصل الأول: الطلاق ومشروعيته ٢٥٩

الفصل الثاني: الطلاق في الأمم الأخرى ٢٦٢

الفصل الثالث: تقييد الطلاق في الإسلام ٢٦٥

الفصل الرابع: العدة ٢٧٠

الفصل الخامس: الوفاة وعدة المتوفي عنها زوجها ٢٧٣

الفصل السادس: الميراث ٢٧٤

الباب الثالث عشر: بيت النبوة الشريف

الفصل الأول: زوجات النبي ﷺ أمهاتَ المؤمنين ٢٧٩
الفصل الثاني: خديجة الكبرى ٢٨١
الفصل الثالث: عائشة أم المؤمنين ٢٨٧
الفصل الرابع: حفصة بنت عمر بن الخطاب ٢٩٧
الفصل الخامس: بقية أزواجه ﷺ ٢٩٩
الفصل السادس: زوجات النبي ﷺ وأنسابهنّ ٣٠٥
الفصل السابع: أبناؤه وبناته ﷺ ٣٠٧
خاتمة ٣١٢